



الفرائض



الصف الثالث الثانوي

مشروع بصائر لمناهج المدارس
الإسلامية العربية
في أفريقيا

الفرائض

الصف الثالث الثانوي

عزيزي الطالب:

هذا الكتابُ يحوي آياتَ قرآنيةً، وأحاديثَ نبويةً،
ومسائلَ علميةً؛ فيستحقُّ منك الاحترامَ، وعدمَ رميه أو إهانتِهِ.

تمت مراجعة هذا المقرر في الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤٣٩ هـ
٢٠١٨ م



Sahm Group Inc.

تنفيذ مجموعة سهم
www.sahmgroup.com

التأليف والتصميم التعليمي: وحدة سهم التعليمية
التأليف

د. مصطفى الفقي
أ. أحمد فتحي

إشراف تربوي

د. عثمان إمام السيد

إشراف شرعي

د. ياسر أحمد الفقي
د. عبد الحكيم سعد خليفة

التصميم والإخراج الفني: وحدة سهم لتعهد الأعمال

م. محمد غانم محمد
أ. عبد الحليم مهدي أحمد

أ. أحمد مصطفى محمد
أ. مصطفى شيخون

مراجعة لغوية: أ. عبد الناصر عبد الصبور السبي

أ. رمضان مصيلحي

إدارة المشروع: أ. ناصر حسن عبد الرزاق



للنشر والنشر

المراجعون

محمد بن عبد العزيز الغامدي
د. عبد الله بن عبد العزيز المعقل

المشرف على المراجعة: محمد بن عبد الله الحميدي

الهيئة الإشرافية

د. محمد بن صالح الفوزان
د. محمد بن عبد الله الدويش

د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف
د. محمد بن شديد البشري

د. محمد بن عبد الله اللعوب
د. عبد الله بن عبد العزيز المعقل

قام بمراجعة النسخة المعدلة: د. محمد السيد البساطي

المدير التنفيذي: د. إبراهيم بن حمد الرويتع

المشرف على المشروع: د. محمد بن عبد الله الدويش



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مقدمة الإصدار الثاني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد :

فهذا هو الإصدار الثاني من مناهج بصائر للمدارس العربية الإسلامية في إفريقيا، يأتي وفقاً لرؤية شركة بصائر القائمة على ضرورة تطوير المناهج، والاستفادة من ملاحظات واقتراحات العاملين في ميدان التعليم. وقد حافظنا في هذا الإصدار على جُلِ محتويات الإصدار الأول، مع بعض التعديلات حذفاً وإضافةً وتبديلاً، وأهم تلك التعديلات ما يلي:

- تقليل صفحات الكتاب، وذلك بحذف المساحات الفارغة التي كانت متروكة للطلاب لكتابة إفادات الأنشطة وإجابات أسئلة التقويم؛ ليسهل طباعتها وتداولها، وتخفيفاً للأعباء الاقتصادية، مع إمكانية الاحتفاظ بالكتاب وتداوله بين أكثر من طالب.

- تسهيل بعض العبارات والمفاهيم العميقة، وتصحيح الأخطاء الطباعية، وتغيير بعض أسماء الأشخاص؛ لتناسب جميع البيئات في شرق إفريقيا وغربها.

- حذف بعض الأنشطة الصعبة، والصور غير المناسبة في المرحلة الابتدائية.

ومما نبشر به إخواننا في شرق إفريقيا إصدار مقررات الفقه الشافعي، ليكتمل عقد مقررات الفقه، حيث يدرس الفقه المالكي في غرب إفريقيا، والشافعي في شرقها.

وإننا لنسعد باقتراحات واستدراكات جميع العاملين والمهتمين بالتعليم الإسلامي، ونأخذها بعين الاعتبار والتنفيذ؛ إيماناً منا بضرورة التطوير، وبالدور التكاملي بين المؤسسات العاملة في الحقل التعليمي.

نسأل الله عز وجل أن يكون هذا الجهد خالصاً لوجهه، وأن ينفع به؛ إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المشرف على المشروع

د. محمد بن عبد الله الدويش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مقدمة الإصدار الأول

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ..

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَنْ لَهُ أَدْنَى اهْتِمَامٍ بِشَأْنِ الْقَارَّةِ الْأَفْرِيقِيَّةِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ أَثَرُ التَّعْلِيمِ الْإِسْلَامِيِّ الْعَرَبِيِّ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي تِلْكَ الْقَارَّةِ، رَغْمَ مُشْكَلَاتِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَضَعْفِ إمكانياته وقدراته، ومع هذا، فقد بقي أحد أهم روافد تخرج طلبة العلم والدعاة، والحفاظ على هوية المسلمين هناك. ولعل من أهم المشكلات التي يعاني منها التعليم الإسلامي في أفريقيا مشكلة المناهج؛ فالمدارس الإسلامية لا تجمعها منظومة إدارية، ولا تنتمي لمؤسسة واحدة، ومن ثم، كانت المناهج في معظم هذه المدارس حسبا يتاح للمعلمين فيها والقائمين عليها من كتب ومقررات من شتى البلدان العربية، بل ربما وجد في الصف الواحد خليط غير متجانس من المقررات: فهذا المقرر من السعودية، والثاني من مصر، والثالث من ليبيا، والرابع من المغرب... وهكذا.

ناهيك عن أن تلك المقررات لم تكن لتلبي حاجة الطالب الأفريقي، ولا تلائم لغته ومرحلته العمرية، ولا تعالج واقع البيئة الأفريقية. لذا سعينا في "بصائر" للعمل على إعداد مناهج شرعية للمدارس العربية الإسلامية في أفريقيا، وحرصنا في هذا المشروع على البناء العلمي المنهجي؛ فأعدت وثيقة للمنهج بعد الاطلاع الواسع على واقع التعليم الإسلامي العربي في أفريقيا، والاستعانة بعدد من المختصين من القارة الأفريقية، وعدد من المهتمين بالتعليم والشأن الأفريقي؛ لتشكل هذه الوثيقة رؤية متكاملة متجانسة لما ينبغي أن يتعلمه الطالب الأفريقي من العلوم الشرعية، بدءا من المرحلة الابتدائية حتى نهاية المرحلة الثانوية.

وحتى لا يتعزل المتعلم الأفريقي عن واقعه ومجتمعه؛ اكتفينا في المشروع بإعداد المناهج الشرعية، تاركين مساحة واسعة من الوقت في الخطة الدراسية للقائمين على هذه المدارس، يتم فيها تعليم ما يحتاج المتعلم من لغة أجنبية وعلوم تتطابق الحياة المعاصرة، وتعيّنه على الاندماج في مجتمعه. ولم نكتف في "بصائر" بتزويد المتعلم بالمعرفة الشرعية المجردة فحسب، بل سعينا إلى بناء الوجدان، وتنمية المهارات، وتشكيل عقلية معاصرة تحمل العلم الشرعي الرصين، وتتمكن من مهارات التفكير، والتواصل، وإدارة الذات، والتفاعل الإيجابي مع المجتمع. وبين يديك -أخي المعلم والطالب- أحد مخرجات هذا المشروع، المتمثل في كتاب الطالب، الذي اعتنينا فيه بتقديم الخبرات التربوية بلغة تناسب المتعلم الناطق بغير العربية، وترتبط ببيئته، وتلبي احتياجاته^(١).

واجتهدنا ألا يكون المشروع نتاج رؤية فردية؛ فتم العمل من خلال جهد جماعي؛ بدءا بالإشراف والتخطيط، ثم إعداد الوثيقة، والتأليف، والمراجعة، ومع ذلك كله يبقى جهدا بشريا لا يسلم من القصور والخطأ، فنسعد بتلقي الآراء والملاحظات والتصويبات والتسديد من إخواننا القائمين على تعليم أبناء المسلمين في هذه القارة.

نسأل الله ﷻ أن يكون هذا الجهد خالصا لوجهه، وأن ينفع به؛ إنه سميع مجيب.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه،،

المشرف على المشروع

د. محمد بن عبد الله الدويش

(١) أنتج المشروع كتابا للمعلم مقابل كل كتاب للطالب، فاحرص -أخي المعلم- على اقتناء كتاب المعلم الذي يعينك أكثر على تعليم أبنائك.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله النبي الأمي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالكتاب الذي بين يديك -عزيزي الطالب- يحمل بين دفتيه علم الفرائض أو المواريث، وهو يمثل حلقة من حلقات دراستك لعلم الفقه، وهذا العلم يعني بما يخلقه الإنسان بعد الموت، وكيف يتم التصرف فيه وفقاً لشرع الله تعالى، وفي ذلك بياناً لشمولية الإسلام، واهتمامه بالإنسان حياً وميتاً، وأنه لم يترك سدى، فوضع له قواعد يسير عليها، ويتصرف في ضوءها.

والمقرر الذي سندرسه في هذا الكتاب -مقرر الصف الثالث الثانوي- يعرض أحكام المواريث من حيث: تعريف علم الفرائض، وفضله، وفضل تعلمه، وثمرته، والمراد بالتركات، والحقوق المتعلقة بها، وأركان الميراث، وأسابيه، وشروطه، وموانعه، ومن يرث من الرجال والنساء، ومن لا يرث، والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، وأصحابها، وشروط ميراث كل، وبيان المراد بالتعصيب، وأقسامه، والمراد بالحجب، وأنواعه، ومن يحجب، ومن لا يحجب، وميراث المفقود، والغرقى، ومن في حكمهم، والحمل، والحثنى، وكيفية تأصيل المسائل، والمراد بالعول، وأحكامه، والتصحيح، والرد، وكيفية تقسيم التركات.

وقد عملنا جاهدين على إخراج هذا المقرر على صورة تليق بدراسة علم الميراث وفقاً للمعايير التربوية الحديثة، التي تراعي جوانب التعلم المختلفة المناسبة لعمر وقدراتك، بما لا يخالف الأصول العلمية التي بُني عليها العلم الحديث.

ولقد بذل المعدون جهداً كبيراً في عمل هذا الكتاب حتى يتناسب مع الأهداف التي وضعت له، وقد روعي في هذا الكتاب جوانب من التطوير، تمثلت في العناية بما يلي:

أولاً: تقسيم الكتاب إلى وحدات، وكل وحدة تشمل جزءاً من علم الميراث، ووُزعت عدد الحصص توزيعاً تقريبياً مقترحاً للمعلم.

ثانياً: وضع أهداف إجرائية لكل درس تراعي جوانب التعلم المتنوعة، والمستويات المختلفة لمهارات التفكير.

ثالثاً: تحقيق خصائص المادة عن طريق زيادة الاهتمام بالآتي:

١- عنوان الوحدة أو الدرس، وقد روعي في تحديده الشمولية والارتباط بمضمون الدرس.

٢- تعريف المصطلحات لغة، وشرعاً.

رابعاً: بيان وتوضيح المحتوى بالأمثلة والتطبيقات لكل جزئيات المادة.

خامساً: تَنْمِيَةِ الْمَلَكَ الْعِلْمِيَّةِ فِي مَادَّةِ الْفَرَاغِ بِمَا يَحَقِّقُ الْهَدَفَ مِنْهَا، وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنْ مُمَارَسَةِ هَذَا الْعِلْمِ عَمَلِيًّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّكَاتِ، بِالِاسْتِنَادِ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ وَضْعِ أَنْشِطَةٍ يُمَكِّنُ عَنْ طَرِيقِهَا اسْتِيفَاءَ الْجَوَانِبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْضُوعِ، وَتَنْمِيَةَ مَهَارَاتِكَ الْمَعْرِفِيَّةِ، وَالْمَهَارِيَّةِ، وَالْوُجْدَانِيَّةِ، وَجَعَلَكَ عَضْوًا فَعَالًا فِي الْعَمَلِيَّةِ التَّعْلِيمِيَّةِ بِتَعْوِيدِكَ عَلَى التَّفَكِيرِ الْاسْتِدْلَالِيِّ وَالِاسْتِنْتَاكِجِيِّ وَالتَّرَابُطِيِّ وَالِاحْتِمَالِيِّ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَهَارَاتِ التَّفَكِيرِ الْعَامَّةِ، وَالْمُشَارَكَةِ مَعَ الزَّمَلَاءِ وَالْمُجْتَمَعِ الَّذِي تَعِيشُ فِيهِ.

سادساً: مِرَاعَاةَ الدَّقَّةِ الْعِلْمِيَّةِ فِي ذِكْرِ الْأَمْثَلَةِ وَالتَّطْبِيقَاتِ.

سابعاً: لِكَيْ نُيسِّرَ عَلَيْكَ الْوُصُولَ إِلَى الْأَهْدَافِ السَّابِقَةِ قَمْنَا بِمَا يَلِي:

١- وَضْعَ جَدَاوِلَ وَأَشْكَالٍ، وَمُنَظَّمَاتٍ مُتَقَدِّمَةٍ، وَخَرَائِطَ، وَرُسُومٍ تَوْضِيحِيَّةٍ، تُعِينُكَ عَلَى تَحْقِيقِ الْأَهْدَافِ التَّعْلِيمِيَّةِ بِمُسْتَوِيَاتِهَا وَجَوَانِبِهَا الْمُخْتَلِفَةِ.

٢- وَضْعَ تَقْوِيمٍ لِكُلِّ دَرَسٍ لِنَتْمِيَةِ مَهَارَاتِ التَّفَكِيرِ لَدَيْكَ، وَمَعْرِفَةِ مَدَى تَحْقِيقِكَ لِلْأَهْدَافِ الْمَوْضُوعَةِ، وَمَدَى تَحْصِيلِكَ الْمَعْرِفَى.

٣- وَضْعَ مَقْيَاسٍ مَهَارِيٍّ وَوُجْدَانِيٍّ فِي نَهَايَةِ كُلِّ فَصْلِ دَرَاسِيٍّ؛ لِمُسَاعَدَتِكَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَثَرِ النَّفْسِيِّ وَالْمَهَارِيِّ الَّذِي تَرَكَّهُ الْمَقْرُرُ عَلَى وَجْدَانِكَ وَسُلُوكِكَ.

● وَيَبْقَى بَعْدَ كُلِّ مَا سَبَقَ أَنْ نَهْتَمَّ بِدَرَاةِ الْمَقْرُرِ، وَأَنْ تَسَاعَدَ مَعْلَمُكَ فِي تَبْسِيطِ الْمَقْرُرِ لَكَ، فَهُوَ لَا يَدْخُرُ جِهْدًا فِي إِفَادَتِكَ بِمَا يَحَقِّقُ لَكَ الْإِنْتِفَاعَ النَّامَّ مِنَ الْكِتَابِ الْمَقْرُرِ؛ بِبَذْلِ النَّصِيحِ وَالتَّوْجِيهِ، وَالْإِخْلَاصِ وَالصَّدْقِ فِي ذَلِكَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى نَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْقَبُولَ وَالْإِخْلَاصَ، وَأَنْ يَجْعَلَنا مِنْ عِبَادِهِ الصَّادِقِينَ الْفَاضِلِينَ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الفصل الدراسي الأول

١٨	الوحدة الأولى - تعريف علم الفرائض وحكمه
٢٢	الوحدة الثانية - الحقوق المتعلقة بالتركة
٢٦	الوحدة الثالثة - أركان الإرث وشروطه
٢٩	الوحدة الرابعة - أسباب الإرث وموانعه
٣٤	الوحدة الخامسة - الوارثون من الرجال والنساء
٤١	الوحدة السادسة - أصحاب النصف
٤٧	الوحدة السابعة - أصحاب الربع والثلث
٥٢	الوحدة الثامنة - أصحاب الثلثين
٥٧	الوحدة التاسعة - أصحاب الثلث
٦٣	الوحدة العاشرة - أصحاب السدس
٧١	- المقاييس الوجدانية والمهارية للفصل الدراسي الأول

فهرس الموضوعات

الصفحة

الفصل الدراسي الثاني

٨٠

الوحدة الأولى - التعصيب

٩٥

الوحدة الثانية - الحجب

١٠٦

الوحدة الثالثة - ميراث المفقود

١١٢

الوحدة الرابعة - ميراث الغرقى والحمل

١٢٠

التأصيل

١٢٧

العوول

١٣٧

الوحدة السادسة - الرد

١٤٤

الوحدة السابعة - قسمة التركات

١٥١

المقاييس الوجدانية و المهارية للفصل الدراسي الثاني

الأهداف العامة



- تعرّف علم الفرائض وأهميته.
- القدرة على التطبيق العملي لعلم الفرائض.
- تعرّف مجموعة من مصطلحات علم الفرائض.
- الإلمام بآلات علم الفرائض.
- معرفة الفروض، وأصحابها، وشروط استحقاقهم.
- معرفة طرق الميراث فرضاً أو تعصيباً.
- إتقان تقسيم الميراث على الورثة من حيث أولوية الاستحقاق.
- إيصال كل حق لصاحبه.
- الإلمام بحكم حالات خاصة؛ كالمفقود، والغرقى، والحمل.
- إتقان حساب المسائل، ومعرفة العول، والرد، والتصحيح.
- تعرّف تقسيم التركات.
- الاهتمام بتعلم علم الفرائض.
- بيان اهتمام الإسلام بجميع أحوال الإنسان.
- استشعار تكريم الإسلام للمرأة.
- توضيح إبطال الإسلام لعادات الجاهلية.
- بيان تحقيق الإسلام لمبدأ العدل.



الفصل الدراسي الأول



تمهيد :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد..

فهذا مقررُ الفصلِ الدراسي الأول من مادة علم الفرائض، ويحوي عشر وحدات، نتعرف من خلالها مقدمة علم الفرائض، والتركّة، وأسباب الإرث، وشروطه، وموانعه، والفروض التي قدرها الله تعالى، وأصحابها، وشروط ميراث كلٍّ منهم.

وندعو الله تعالى أن ينفَعَك -أيها الطالب العزيز- بدراسة هذه الوحدات، ويجعلها عونًا لك على العمل بشريعة الله تعالى،

واتباع هدي النبي ﷺ فيما يتعلق بأمور التركات.

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





الأهداف العامة للفصل الأول



مقدمة الفصل الأول



- ١- التعريف بعلم الفرائض، وموضوعه، وثمرته، وحكم تعلمه، وفضل تعلمه.
- ٢- ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة.
- ٣- بيان أركان الإرث، وشروطه، وأسبابه، وموانعه.
- ٤- تعدد الورثين من الرجال والوارثات من النساء.
- ٥- بيان الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى، وأصحابها، وشروط إرث كل منهم.
- ٦- الإقبال على تعلم علم الفرائض.
- ٧- استشعار أهمية علم الفرائض.
- ٨- تقدير عناية الإسلام بحقوق الإنسان.
- ٩- إعطاء كل ذي حق حقه في مسائل الميراث.
- ١٠- نصح القائمين على التركة بإعطاء المرأة حقوقها كاملة من الميراث.

علم الفرائض من أفضل العلوم، وأرفعها قدرًا، وأعلىها منزلةً، فهو من العلوم القرآنية، والصناعة الربانية، فقد تولى الله ﷻ تقدير الفرائض بنفسه، فبين ما لكل وارث من الميراث، وفصلها غالبًا في آيات معلومة، وقد حضَّ النبي ﷺ ورغب في تعلمه وتعليمه؛ فيه تصل الحقوق إلى أصحابها، وحثَّ على تقديم تعلمه على غيره، وأخبر أنه من أصول علوم الدين، وأنه نصف العلم، وأنه أول شيء يُنزَع من الأمة.



موضوعات الفصل الأول

تعريف علم الفرائض وحكمه

الحقوق المتعلقة بالتركة

أركان الإرث وشروطه

أسباب الإرث وموانعه

الوارثون من الرجال والنساء

أصحاب النصف

أصحاب الربع والثلثين

أصحاب الثلثين

أصحاب الثلث

أصحاب السدس



الوحدة الأولى

تعريف علم الفرائض
وحكمه

علم الفرائض



علم الفرائض من أجل العلوم شائناً، وأرفعها قدراً، وأعظمها أجراً، ولأهميته فقد بين الله تعالى بالتفصيل في آيات معلومة ما لكل وارث من الميراث؛ إذ إن الأموال محط أطماع بين الناس من رجال ونساء، وكبار وصغار، وضعفاء وأقوياء.

أولاً: تعريف علم الفرائض:

- علم الفرائض يُسمى أيضاً: علم الموارث، وسمي بهذا الاسم؛ لأنه القواعد التي يُعرف بها الحق المقدر شرعاً لكل وارث.
- ١ الفرائض لغة: جمع فريضة، بمعنى التقدير، قال الله تعالى: ﴿فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. أي: فنصف ما قدرتم.
- ٢ شرعاً: علم يُعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.

ثانياً: موضوعه:

موضوع علم الفرائض: تركة الميت من حيث تقسيمها، وبيان ما يتعلق بها من حقوق.

ثالثاً: ثمرته:

ثمره تعلم علم الفرائض:

- تكوين ملكة للمتعلم يستطيع بها بيان الحقوق المتعلقة بتركة الميت، وقسمتها بين المستحقين وفقاً لما شرع الله تعالى ورسوله ﷺ.

- إيصال كل حق من التركة لصاحبه.

رابعًا : حُكْمُ تَعْلُمِهِ :

تَعْلُمُ عِلْمِ الْفَرَائِضِ فَرَضٌ كَفَايَةُ؛ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي الْأُمَّةَ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَكْفِيهَا فِيهِ صَارَ فَرَضٌ عَيْنٌ.

خامسًا : فَضْلُ تَعْلُمِهِ :

لِعِلْمِ الْفَرَائِضِ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ، مِنْ أَهَمِّهَا أَنَّهُ:

- ١) يَعْتَنِي بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحَالَةِ الشَّخْصِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.
- ٢) يَعْمَلُ عَلَى إِصْصَالِ الْحَقُوقِ لِأَصْحَابِهَا.
- ٣) يَمْنَعُ الظُّلْمَ فِي تَوْزِيعِ التَّرَاكِي، وَيُقِيمُ الْعَدْلَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.
- ٤) يَسُدُّ بَابَ النِّزَاعِ حَوْلَ مَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ مِنَ الْأَمْوَالِ.

سادسًا : الذَّكْرُ وَالْأُنْثَى فِي الْمِيرَاثِ :

جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى نَصِيبَ الذَّكَرِ أَكْثَرَ مِنَ الْأُنْثَى؛ وَذَلِكَ لِحُكْمٍ بَلِيغَةٍ، مِنْهَا:

- أَنَّ الرَّجُلَ أَقْدَرُ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى تَنْمِيَةِ الْمَالِ وَالْإِفَادَةِ مِنْهُ.
- حَاجَةُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَالِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَرْأَةِ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ أَعْبَاءٍ.
- أَنَّ الْمَرْأَةَ مَكْفُولَةٌ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَهُوَ الْمَسْئُولُ عَنْهَا، وَعَمَّنْ يَعُولُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].
- أَنَّ مَالَ الرَّجُلِ مُسْتَهِلَكٌ، وَمَالَ الْمَرْأَةِ مَوْفُورٌ.

الأنشطة



نشاط

- تحت إشراف معلمك، بين الحكمة من مشروعية الميراث:



نشاط

- في ضوء ما درست، بين ما يدل عليه كل من الحدين التاليين، ثم استنتج العلاقة بينهما:

أ) قال رسول الله ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمِّي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»^(١).

ب) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ^(٢).

العلاقة بينهما	ما يدل عليه الحديث الثاني	ما يدل عليه الحديث الأول



نشاط

● قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِهِ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ

● (١) أخرجه الترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر في الفتح (١٥٧/٧): رجاله ثقات.

● (٢) أخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن (٤٤/١)، رقم (٢)، والدارمي (٤٤١/٢)، رقم (٢٨٥١)، والبيهقي (٢٠٩/٦)، رقم (١١٩٥٧).

ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [النساء].

● تحت إشراف معلمك، استنتج من الآية ما يدل على أن قسمة الفرائض توقيفية.



نشاط

● بالبحث في مصادر المعرفة المتاحة، وضح سبب تسمية علم الميراث بالفرائض.

التقويم



س ١ ضع خطأ تحت الإجابة المناسبة فيما يلي:

- أ) يُسمى علم الفرائض بعلم الميراث. (نعم - لا)
- ب) علم الفرائض من أعظم العلوم أجرًا. (نعم - لا)
- ج) قدر النبي ﷺ فرائض كل تركة، ولم يتركها لأحد. (نعم - لا)
- د) من ثمرات علم الفرائض إعطاء أصحاب الفروض حقهم. (نعم - لا)
- هـ) تعلم الفرائض فرض عين على كل مسلم. (نعم - لا)
- و) من حكم مشروعية علم الفرائض حسم النزاع بين الأقارب. (نعم - لا)
- ز) المرأة أحوج إلى المال من الرجل لكثرة أعبائها. (نعم - لا)

س ٢ اكتب المصطلح الشرعي للمعنى التالي: سقوط الإثم عن الكل إذا قام به البعض.

س ٣ ما المراد بعلم الفرائض؟

س ٤ علل لما يأتي: التركات هي موضوع علم الفرائض.

س ٥ بم تفسر: تفاضل الرجل على المرأة في الميراث؟

الوحدة الثانية

الحقوق المتعلقة بالتركة

سأل عثمان زميله عن رجل توفي وترك تركة مقدارها: ١٠٠٠٠ دولار، وبيتاً مرهوناً مقابل: ٣٠٠٠ دولار، وعليه دين: ٤٠٠٠ دولار، ووصى للفقراء بـ ٥٠٠٠ دولار.

فما الذي يبدأ بإخراجه من التركة؟

تعرف الإجابة في درسنا: الحقوق المتعلقة بالتركة.

تعريف التركة:

لغة: ما يتركه الميت من أموال أو حقوق.

شرعاً: حَقٌّ يَقْبَلُ التَّجْزُؤَ، يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ كَانَ لَهُ بِقَرَابَةٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا؛ كَالنِّكَاحِ.

فالتركة هي تراث الميت أو ميراثه، قال ﷺ: «وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»^(١).

الحقوق المتعلقة بالتركة:

ما يخلفه الميت من الأموال والتركات تتعلق به خمسة حقوق، وهذه الحقوق ليست متساوية في المنزلة، بل بعضها مقدّم على بعض في الإخراج من التركة، وهي على الترتيب الآتي:

أولاً: الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ كالأموال التي لغير الميت وهي في تركته كالرهن؛ لأنه ليس من مال الميت، فيخرج من تركته.

● (١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وقال ابن حجر في تخریج مشكاة المصابيح (١٥١/١): حسن، بناء على شرطه في المقدمة.

كَأَنَّ يَكُونُ لِعُثْمَانَ عِنْدَ خَالِدٍ دَيْنٌ، وَمُقَابِلَ هَذَا الدَّيْنِ أَخَذَ عُثْمَانُ مِنْ خَالِدٍ بَعْضَ الْأَثَاثِ، فَأَصْبَحَ الْأَثَاثُ عِنْدَ عُثْمَانَ رَهْنًا وَلَيْسَ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَعَادَ خَالِدُ الدَّيْنِ لَزِمَ عُثْمَانُ أَنْ يُسَلِّمَهُ الْأَثَاثَ، وَلَوْ مَاتَ عُثْمَانُ وَالْأَثَاثُ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي تَرَكَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَلَكًا لَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَمَانَاتُ الَّتِي لِلنَّاسِ، وَالشَّيْءُ الْمُسْتَعَارُ أَوْ الْمَبِيعُ الَّذِي بَاعَهُ الْمُورِثُ، وَقَبِضَ ثَمَنَهُ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي؛ فَتَقْدُمُ هَذِهِ الْحَقُوقُ عَلَى غَيْرِهَا.

ثَانِيًا: تَجْهِيْزُ الْمَيِّتِ، مِثْلُ: الْكَفْنِ، وَتَكَالِيفِ الْغَسْلِ، وَالْحَمْلِ، وَحَفْرِ الْقَبْرِ، وَغَيْرِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ بِإِسْرَافٍ.

ثَالِثًا: قِضَاءُ الدِّيُونِ الَّتِي عَلَى الْمَيِّتِ لِلنَّاسِ؛ فَتَقْدُمُ حَقُوقُ الْآدَمِيِّينَ مِنَ الدِّيُونِ الثَّابِتَةِ، ثُمَّ حَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَالنُّذُورِ، إِذَا أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ حَالِ صِحَّتِهِ بِوُجُوبِ هَذِهِ الْحَقُوقِ عَلَيْهِ.

تَدَبَّرْ مَاذَا الَّذِي تَسْتَنْتِجُهُ هُنَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ الْإِسْلَامِ؟

رَابِعًا: تَنْفِيْذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثَلَاثِ الْبَاقِي بَعْدَ مَا تَقْدُمُ؛ فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مِّنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ تُوَصَّوْنَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢] ، وَإِنَّ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالَّذِيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ^(١).

وَقُدِّمَ قِضَاءُ الدَّيْنِ عَلَى تَنْفِيْذِ الْوَصَايَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى الْمَيِّتِ، وَالْوَصَايَا تَبْرُعُ مِنْهُ، وَقُدِّمَتِ الْوَصَايَا فِي الْآيَةِ عَلَى الدَّيْنِ حَتَّى عَلَى الْمَسَارَعَةِ بِإِخْرَاجِهَا.

خَامِسًا: تَقْسِيْمُ التَّرَكَةِ لَوْرَثَةِ الْمَيِّتِ بِقَرَابَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ وِلَاءٍ، بَعْدَ إِخْرَاجِ مَا تَقْدَّمُ مِنْهَا.

● (١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٠٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧١٥)، وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي تَحْفَةِ الْخِتَابِ (٣١٦/٢): وَفِيهِ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ وَبَعْضُهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مُقْتَضَاهُ.

الأنشطة



نشاط

- عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطُولِ رضي الله عنه قَالَ: مَاتَ أَخِي وَتَرَكَ ثَلَاثِينَ دِينَارًا، وَتَرَكَ وَلَدًا صِغَارًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدِينِهِ؛ فَادْهَبْ فَاقْضِ عَنْهُ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا امْرَأَةٌ تَدَّعِي دِينَارَيْنِ وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «أَعْطِهَا؛ فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ»^(١).

- وَضِّحْ مِنْ خِلَالِ فَهْمِكَ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ مَا يَلِي:

أ) الحقّ المتعلق بالتركة.

ب) مدى خطورة هذا الحقّ على الميِّت.



نشاط

- مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ عَشْرَةَ آلَافٍ دُولَارًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ خَمْسَةَ آلَافٍ، وَأَرَادَ الْوَرِثَةُ اخْتِذَ هَذِهِ الْأَمْوَالِ كُلِّهَا دُونَ سَدَادِ الدَّيْنِ، فَبِمَ تَنْصَحُهُمْ؟



نشاط

- الْحَقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرَكَةِ مِنْهَا مَا ثَبَتَ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَمِنْهَا مَا ثَبَتَ بِالْمَوْتِ، وَمِنْهَا مَا ثَبَتَ لِلْمَيِّتِ، وَمِنْهَا مَا ثَبَتَ لغير الميِّتِ.

اضْرِبْ أَمْثَلَةً لِكُلِّ حَقٍّ مِمَّا سَبَقَ.

● (١) أخرجه أحمد في المسند (١٧٢٢٧).



س ١ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ، مع تصحيح الخطأ فيما يلي:

أ) تُقدّم كفارة اليمين على حقّ المسلم في السداد من تركة الميت. (.....)

ب) مؤنّ تجهيز الميت تكون بالمعروف بين الناس. (.....)

ج) تخرج وصايا الميت من ثلث التركة. (.....)

د) الحقوق المتعلقة بالتركة متساوية في الإخراج من التركة. (.....)

س ٢ ما العلة في تقديم قضاء الدين على تنفيذ الوصايا؟

س ٣ ما المراد بالتركة؟

س ٤ استدل بحديث شريف على تقديم قضاء الدين على الوصية.

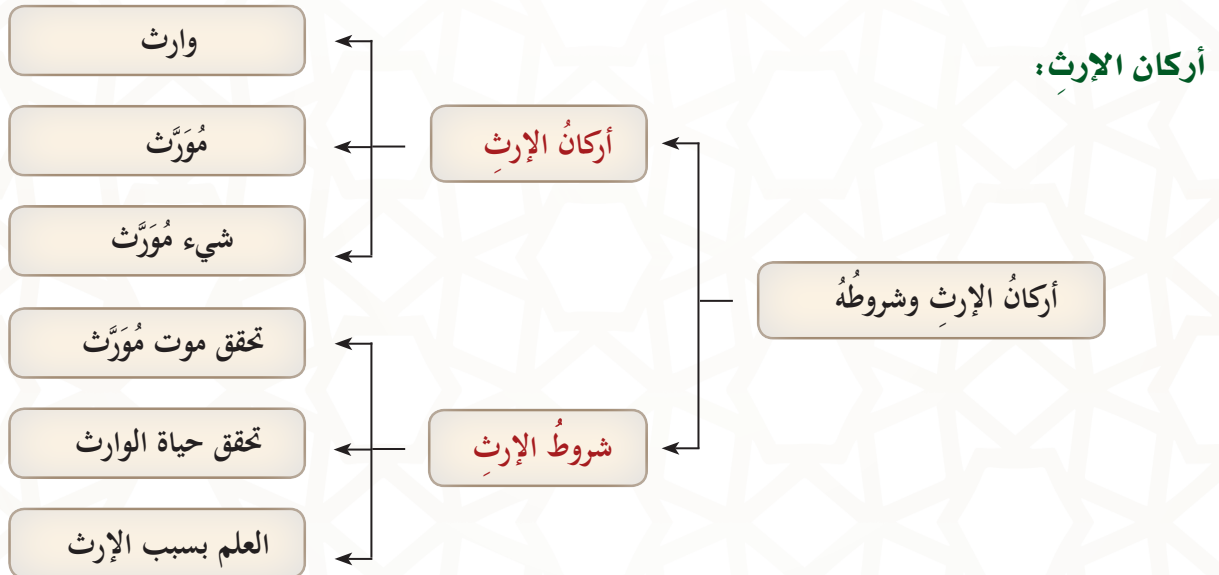
س ٥ رتب الحقوق المتعلقة بالتركة فيما يلي:

☐	إخراج الزكاة.
☐	بيت مرهون.
☐	دين بسبب قرض.
☐	تكفين الميت.

الوحدة الثالثة

أركان الإرث وشروطه

فُقِدَ صَيَّادٌ فِي الْبَحْرِ، وَلَمْ يَتَمَّ التَّأَكُّدُ مِنْ مَوْتِهِ، وَأَرَادَ أَبْنَاؤُهُ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ فَقْدِهِ تَقْسِيمَ الْمِيرَاثِ.
فَهَلْ هَذَا التَّصَرُّفُ صَحِيحٌ؟ وَمَاذَا؟



لا يتم الميراثُ إلا عند وجود الأركان، وتوفُّر الشروط.

وأركانُ الإرثِ ثلاثة، وهي:

١ المورث؛ وهو الميت.

٢ الوارث؛ وهو الحي الذي يتصلُّ إلى الميتِ بسببٍ من أسباب الميراث.

٣) الشيء الموروث؛ وهو التركة.

مثال: تزوج عمر بفاطمة، ورزقهما الله من الأولاد: محمدًا، وأبا بكرٍ، وعائشة. ثم مات عمر وترك مالا مقداره ٥٠.٠٠٠ دولار، وبيتا مقداره ٢٠٠.٠٠٠ دولار، ولم يكن له ورثة غير زوجته وأولاده.

فتكون أركان الإرث كالآتي:

المورث: عمر.

الوارث: الزوجة، وأولاد الميت: محمد، وأبو بكر، وعائشة.

الشيء الموروث، وهو عبارة عن مجموع ما تركه، أي $٥٠.٠٠٠ + ٢٠٠.٠٠٠ = ٢٥٠.٠٠٠$ دولار.

فإذا فقد ركن من هذه الأركان فلا إرث، ولا يجوز توزيع التركة والمورث ما زال على قيد الحياة حقيقة، أو مات وترك وارثا ولم يترك مالا.

شروط الإرث:

يلزم للميراث توفر شروط ثلاثة، هي:

١) تحقق موت المورث حقيقة، وذلك بمشاهدة موته، أو حكما مثل المفقود الذي حكم القاضي بموته؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنْ

أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. فعلق الله تعالى الإرث على الهلاك؛ وهو الموت.

٢) تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة، أو تقديرًا كالحمل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا بُؤْيُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ

مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، فذكر الله تعالى استحقاق الإرث باللام الدالة على التملك، والتملك لا يكون إلا

للحي، فعلى من يقوم بتوزيع الميراث التأكد من موت المورث وحياة الوارث؛ حتى لا يورث من لا يستحق شيئا من الميراث.

٣) العلم بسبب الإرث الذي من أجله ورث الحي من الميت، وأسباب الإرث أربعة: القرابة، والنكاح، والولاء، والإسلام،

وسياقي يبايها في الوحدة الرابعة إن شاء الله تعالى.

الأنشطة



نشاط ١

- ميز بين الركن والشرط المفقود في كل حالة مما يلي بوضع علامة (✓) في الحقل المناسب:

الشرط	الركن	الحالة
		مات (خالد) وترك خمسة أفدنة، ولم يترك وارثاً.
		مات (عثمان) ولم يترك مالاً.
		ادعت (خديجة) بعد موت جعفر أنها زوجته، وليس معها ما يثبت ذلك.



نشاط ٢

- وضح الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى نزاع بين الورثة بعد موت عائل الأسرة، وما علاج ذلك؟



نشاط ٣

- تتفق مبادئ الميراث مع الفطرة الإنسانية، بمعاونة أحد طلاب العلم في بلدتك وضح العلاقة بينهما.

التقويم



س ١ استدلل بالنصوص الشرعية على ما يلي:

أ) موت المورث شرط من شروط الإرث.

ب) حياة الوارث بعد موت مورثه شرط من شروط الإرث.

س ٢ أجب عما يلي:

أ) ما أركان الإرث؟

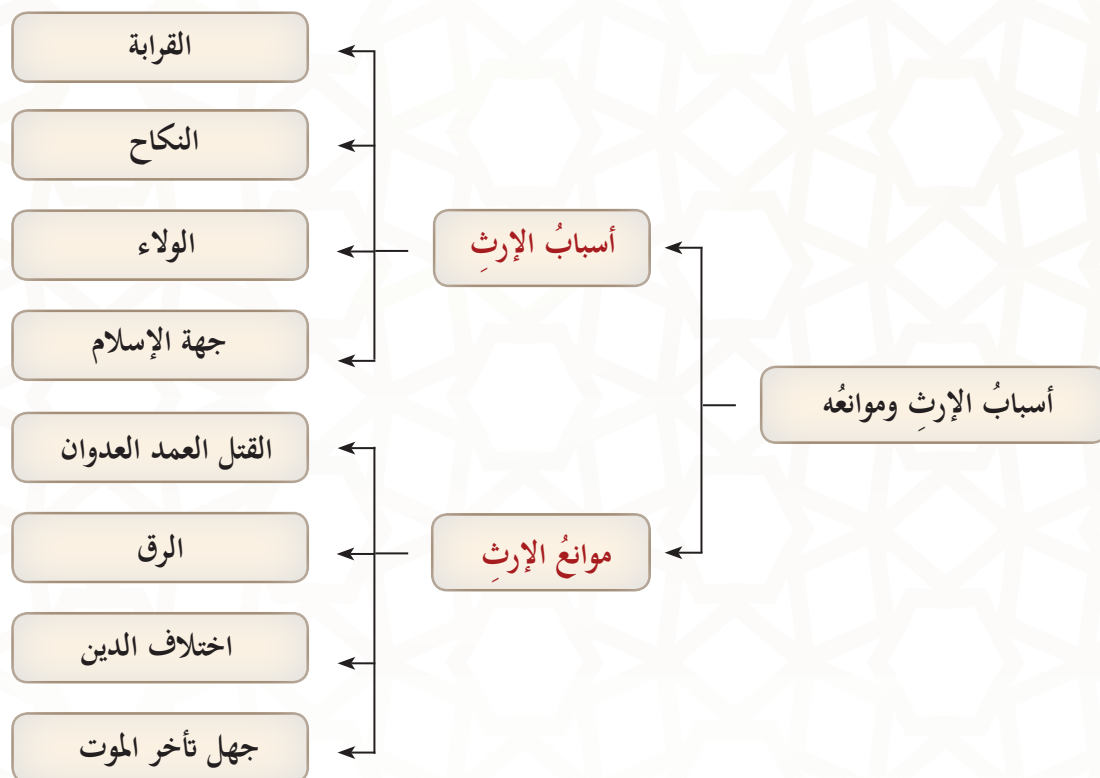
ب) ما شروط الإرث؟

الوحدة الرابعة

أسباب الإرث وموانعه

تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا، وَمَاتَ بَعْدَ أَشْهُرٍ الْعِدَّةِ، وَعِنْدَمَا طَالَبَتِ الْمَرْأَةُ بِحَقِّهَا فِي الْإِرْثِ، قَالَ لَهَا الْقَاضِي: لَا حَقَّ لَكَ فِي الْمِيرَاثِ.

فما الأسباب التي اعتمدَ عليها القاضي في منع المرأة من إرث مطلقها؟



إذا مات المورث فلا يثبت الميراث للوارث إلا إذا وجدت أسباب الميراث، وانتفت موانعه، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال دراستنا لأسباب الإرث وموانعه.

أولاً: أسباب الإرث:

السبب لغة: ما يتوصل به إلى غيره، قال تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [الحج: ١٥].
واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، فإذا وجد سبب الميراث وجد الميراث، وإذا عدم السبب عدم الميراث.

وأسباب الإرث أربعة:

① القرابة، وهي كل صلة بين شخصين سببها الولادة، وتشمل:

أصول الميت: كالأب والجد وإن علأ، والأم والجددة وإن علت.

فروع الميت: كالأولاد وفروعهم.

فروع أصول الميت: كالإخوة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].
أي: في آية المواريث.

② النكاح، والمراد به: عقد النكاح سواء دخل الزوج بالزوجة أم لم يدخل بها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١٢].

③ الولاء، وهو صلة بين السيد وبين من أعتقه، تجعل للسيد أو عصبته حق الإرث من أعتقه، إذا مات ولا وارث له من قرائته، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّ حُمَةٍ النَّسَبُ»^(١)، وهذا السبب يوجد عندما يوجد عبيد؛ مثل الأسرى من جهاد الكفار.

● (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٤٥)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٢٦): أصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ، وصححه ابن حبان.

④ جهة الإسلام، فيصرف الميراث إلى بيت مال المسلمين إذا لم يكن وارثاً بالأسباب الثلاثة المتقدمة، أو كان هناك وارث لم يستغرق التركة بأن أخذ نصيبه المقدر له شرعاً، وبقي من التركة بقية، فإذا مات الرجل وترك زوجة وبناتاً؛ فإن ما يتبقى من التركة يذهب إلى بيت المال، قال الله تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

ثانياً: موانع الإرث:

المانع لغة: الحائل.

واصطلاحاً: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. فإذا وجد المانع منع الميراث، وإذا عُدَّ المانع لم يلزم وجود الميراث؛ لأنه قد لا يوجد سبب أو شرط.

وموانع الإرث أربعة:

① الرق، فلا يرث العبد المملوك ولا يُورث؛ لأنَّ العبد لا يملك، بل هو وماله لسيده.

② القتل العمد العدوان.

③ اختلاف الدين، فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ

الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

④ الجهل بتأخير موت الوارث.

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

الأنشطة



نشاط

• تحت إشراف معلمك، بين الحكمة مما يلي:

(ب) النكاح من أسباب الإرث.

(أ) القتل العمد من موانع الميراث.



نشاط

• تحت إشراف معلمك، اكتب ما يدل عليه كل حديث مما يلي:

«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»^(١)



«أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ؛ أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ»^(٢)



نشاط

• بين من يرث ومن لا يرث فيما يلي، مع التعليل:

الحالة	يرث	لا يرث	التعليل
لَا عَنْ زَوْجَتِهِ.			
عَبْدٌ مَاتَ سَيِّدُهُ.			
قَتَلَ قَرِيبًا لَهُ دَفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ.			

• (١) أبوداود: ٢٩١٣، والنسائي في الكبرى: (٦٣٥١)، وابن ماجه: (٢٧٣١).

• (٢) أبو داود: (٢٩٠١)، ابن ماجه: (٢٦٣٤)، وابن حبان: (٦٠٣٥).

التقويم



س ١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ قول النبي ﷺ: «الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّ حُمَةٍ النَّسَبِ»، يدلُّ على أنَّ السيدَ:

١- يرثُ مع عصبَةِ المعتقِ.

٢- يقدمُ على عصبَةِ المعتقِ.

٣- يرثُ عند عدمِ ورثَةِ المعتقِ.

ب المقصودُ بالقتلِ في قولِ النبي ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»:

١- العمدُ.

٢- كلُّ قتلٍ.

٣- الخطأُ.

ج ماتَ رجلٌ وَتَرَكَ بِنْتًا، فَإِنَّ مَا تَبَقَّى بَعْدَ نَصِيبِ الْبِنْتِ:

١- تأخذهُ البنتُ بالردِّ.

٢- يأخذهُ بيتُ المالِ.

٣- يُوزَعُ على الفقراءِ والمساكينِ.

س ٢ فرِّق بين النكاحِ الصحيحِ والفسادِ من حيثُ ترتَّبُ الإرثُ وعدمه.

س ٣ أجب عما يلي:

أ متى يرثُ القاتلُ مَنْ قَتَلَهُ؟

ب متى يرجعُ الميراثُ إلى بيتِ المالِ، وما دليلُ ذلك؟

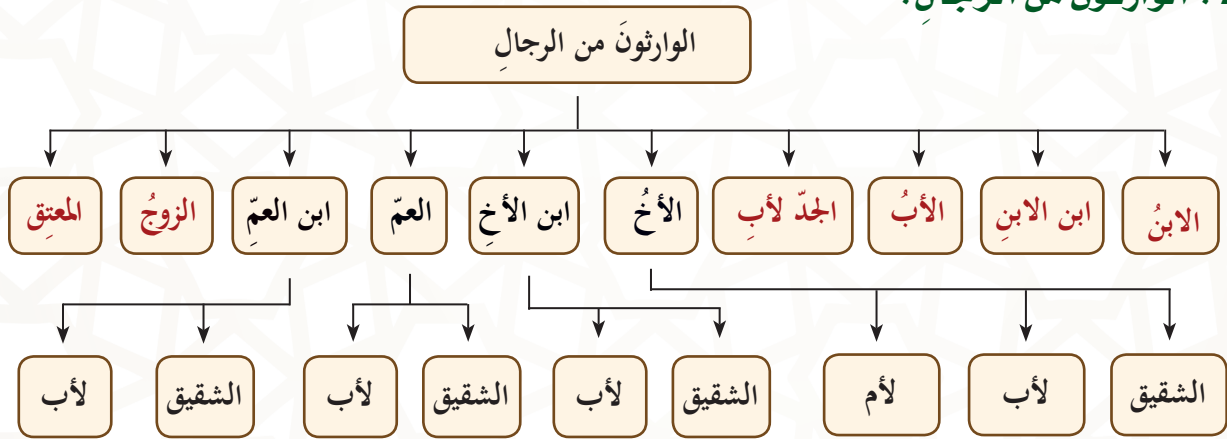
س ٤ وضح موانع الإرثِ.

الوحدة الخامسة

الوارثون من الرجال والنساء

سأل (عثمان) (خالدًا) عن حلٍّ لمشكلةٍ عَرَضَتْ له، وهي: مات رجلٌ وتَرَكَ: أبًا - وأمًّا - وبنْتًا - وابن بنت - وابن أخت - وعمّة - وخالًا - وخالة، وقامَ نزاعٌ بينهم فيمن يَرِثُ ومن لا يرث، وما الحكمُ الشرعيُّ. قراءتك لهذا الدرس بعناية تُعينك على معرفة من يرثُ ومن لا يرثُ منهم.

أولاً: الوارثون من الرجال:



الوارثون من الرجال عشرة:

- ١ الابن.
- ٢ ابن الابن، وإن نزلَ بمحض الذكورة.
- ٣ الأب.
- ٤ الجد أبو الأب، وإن علا.

٥) الأخ الشقيق أو الأخ لأب أو لأم.

٦) ابن الأخ الشقيق أو لأب وإن نزل.

٧) العم الشقيق أو لأب.

٨) ابن العم الشقيق أو لأب وإن نزل.

٩) الزوج.

١٠) المعتق، أو من قام مقامه من ابن المعتق أو معتق المعتق.

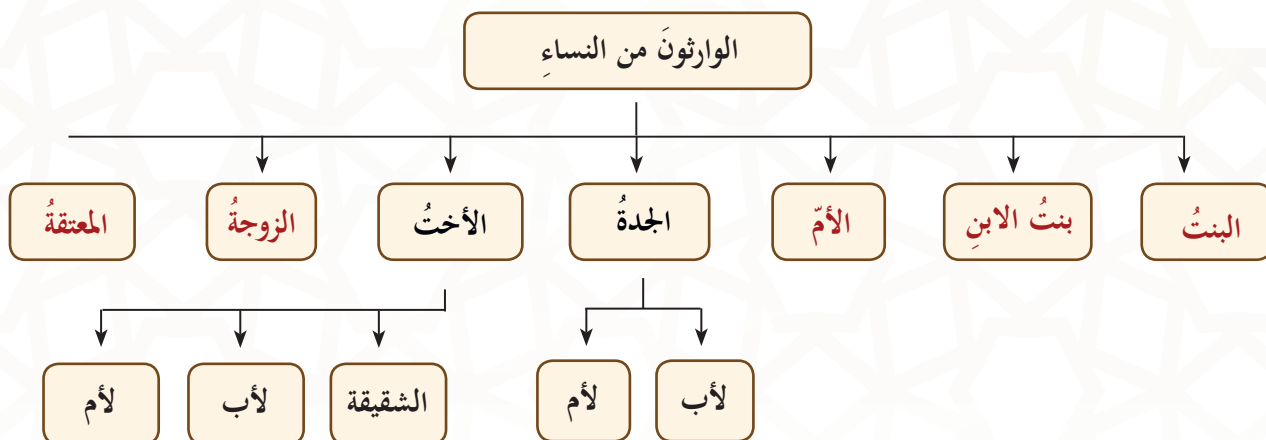
وأما من عدا هؤلاء من الذكور؛ فمن ذوي الأرحام الذين يتصلون بالميت عن طريق الأم؛ كالخال، وابن الخال، وابن البنت.

من يرث من الرجال إذا اجتمعوا:

• إذا مات ذكر وخلف جميع من يرث من الذكور، فلا يرث منهم إلا اثنان: الأب والابن؛ إذ هما أقرب الورثة له.

• إذا ماتت امرأة وخلفت جميع من يرثها من الذكور؛ لم يرثها منهم إلا ثلاثة: الأب، والابن، والزوج.

ثانياً: الوارثات من النساء:



الوارثات من النساء سبع:

١ البنت.

٢ بنت الابن وإن نزل أبوها.

٣ الأم.

٤ الجدة مطلقاً من قبل الأم وإن علت، أو من قبل الأب، بشرط ألا يكون في سلسلة اتصالها بالميت جد فاسد، وهو

الذي يُدلي للميت بأنثى كأم أبي الأم.

٥ الأخت الشقيقة أو الأخت لأب أو لأم.

٦ الزوجة.

٧ المعتقة، أو من يقوم مقامها.

ومن عدا هؤلاء من الإناث فمن ذوي الأرحام؛ كالعمة والحالة.

من يرث من النساء إذا اجتمعن:

● إذا مات ذكر وخلف جميع من يرثه من النساء؛ لا يرثه منهن إلا خمسة: الأم، والزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة.

● إذا ماتت امرأة وخلفت جميع من يرثها من النساء، لا يرثها إلا أربع: الأم، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة.

من يرث من الرجال والنساء إذا اجتمعوا:

● إذا مات ذكر وخلف جميع من يرث من الذكور والنساء، فلا يرثه منهم إلا خمسة:

الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوجة.

● إذا ماتت امرأة وخلفت جميع من يرثها من الذكور والإناث، لا يرث منهم إلا خمسة:

الأب، والأم، والابن، والبنت، والزوجة.

ابحث وقارن هل يوجد في غير شريعة الإسلام مثل هذا النظام في توريث الرجال والنساء؟

الأنشطة



نشاط

أ) بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ مَنْ يَرِثُ، وَنَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، اسْتَخْرِجْ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنَ الْمَصْحَفِ، وَاكْتُبْ فِي الْجَدُولِ الْآتِي مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ كُلُّ آيَةٍ مِنَ الْوَارِثِينَ وَالْوَارِثَاتِ، ثُمَّ قُمْ بِحِفْظِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ.

ب) بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ مَنْ يَرِثُ، وَنَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ، بَيَّنَّ عَاقِبَةَ مَنْ أَطَاعَهُ فِي أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ وَعَاقِبَةَ مَنْ عَصَاهُ.

• دَوِّنْ فِي الشَّكْلِ التَّالِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، مَعَ التَّوْضِيحِ.

عاقبة من عصاه	عاقبة من أطاعه	الآيتان



نشاط

توفي رجل وترك: أباً، وزوجةً، وأخاً شقيقاً، وبنثاً، وعمّاً شقيقاً، وخالاً.

• ميّز بين من يرث ومن لا يرث بوضع علامة (√) في الحقل المناسب:

لا يرث	يرث	الشخص
		الأب
		الزوجة
		الأخ الشقيق
		البنث
		العمّ الشقيق
		الخال



نشاط

• أكمل الجدول التالي:

الميت	يرثه من الرجال إذا اجتمعوا	يرثه من النساء إذا اجتمعن	يرثه من الرجال والنساء إذا اجتمعوا
ذكر			
أنثى			



نشاط

● إثرائي: اقرأ الأبيات التالية بعناية، ثم اربطها بما تعلمت:

والوارثون من الرجال عَشْرَه	أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مَشْتَهَرَه
والابن وابن الابن مهمًا نَزَلَا	والأب والجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
والأخ من أي الجهات كَانَ	قد أَنزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
وابن الأخ المدي إليهِ بالأب	فاسمِعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمَكْذَبِ
والعم وابن العم من أبيه	فأشكرْ لذي الإيجازِ والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاءِ	فجملة الذُكُورِ هَؤُلَاءِ
والوارثات من النساء سَبْعُ	لم يعط أنثى غيرهن الشرعُ
بنتٌ وبنتُ ابنٍ وأمٌّ مشفقَه	وزوجةٌ وجدةٌ ومعتقَه
والأخت من أي الجهات كَانَتْ	فهذهِ عدَّتُنَّ بَانَتْ

التقويم



س ١ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) مات رجلٌ وتَرَكَ كُلَّ من يرثُه من النساء؛ فَإِنَّ من يرثُه:

- ☐ الأُمُّ والبنتُ وبنتُ الابنِ والأختُ الشقيقةُ.
- ☐ الأُمُّ والبنتُ وبنتُ الابنِ والزوجةُ والأختُ الشقيقةُ.
- ☐ الأُمُّ والبنتُ وبنتُ الابنِ والزوجةُ والأختُ لأبٍ.

(ب) ماتت امرأة وتركّت جميع من يرثها من الذكور والإناث؛ فالوارث لها:

- ☐ الأب والأم والابن والبنّت والزوج.
- ☐ الأب والأم والابن والأخت والزوج.
- ☐ الأب والأم والأخت والزوج.

(ج) ماتت امرأة وتركّت جميع من يرثها من الذكور؛ فالوارث لها:

- ☐ الأب والعم والزوج.
- ☐ الأب والابن والزوج.
- ☐ الأب والأخ والزوج.

س ٢ بين الحكم فيما يلي:

- (أ) مات رجل وكان جميع ورثته من الذكور.
- (ب) ماتت امرأة، وتركّت جميع من يرثها من النساء.
- (ج) مات رجل وترك من يرث من الرجال والنساء.

س ٣ لماذا شرع الإسلام الميراث لأقرب الناس من الميت؟

س ٤ اكتب الوارثين من الرجال، والوارثات من النساء.

الوحدة السادسة

أصحاب النصف

ينقسم الإرث إلى الإرث بالفرض، والإرث بالتعصيب، والإرث بالفرض هو أن يكون للوارث نصيبٌ مقدّر من تركة الميت كالنصف والرّبع، وهذا ما نعرفه في هذا الفصل، وأما الإرث بالتعصيب فسنتناوله إن شاء الله تعالى في الفصل الدراسي الثاني.

أولاً: اقرأ الآيات التالية بعناية:

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ١٢﴾ [النساء].

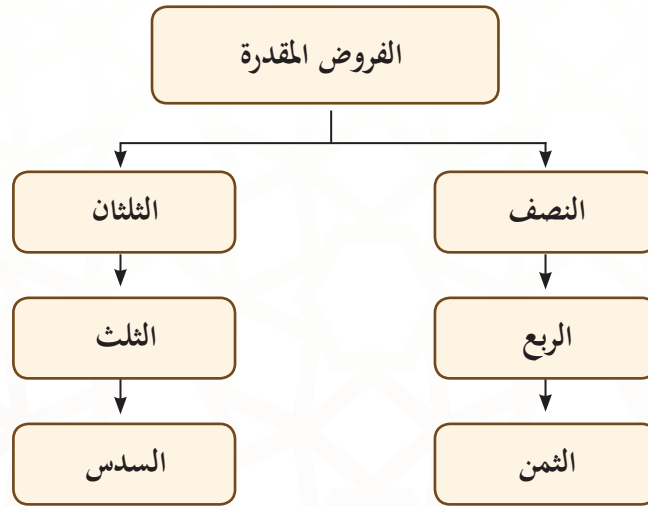
ثانياً: استخرج من الآيات الأنصبة المقدرة لأصحاب الفروض.

ثالثاً: ذكرت الآيات أن من بين الأنصبة المقدرة: النصف، وبينت أن من أصحابه الزوج، ولكن بقيد، استخرج من الآيات ما يدل على هذا الفرض.

الفروض المقدرة في كتاب الله:

الفرض لعة: الحز والقطع والتقدير. واصطلاحاً: النصيب المقدّر للوارث شرعاً.

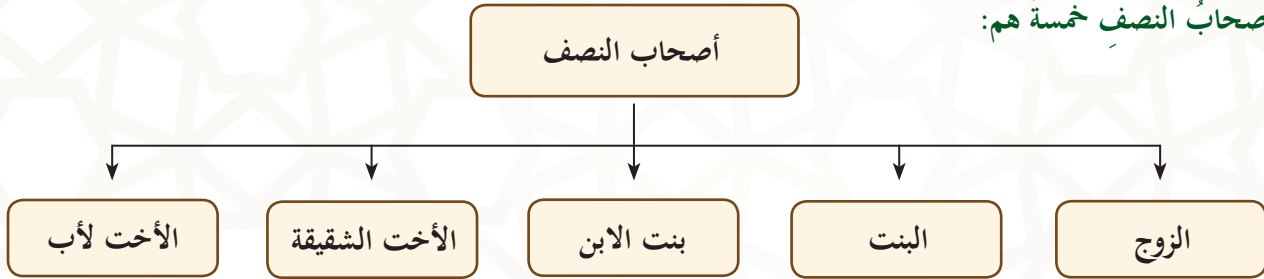
وقد ذكر الله تعالى الفروض المقدرة في كتابه العزيز، وهي ستة: النصف، والرُّبع، والثُّمن، والثُلثان، والثُّلث، والسدس.



الوارثون للنصف:

النصف فرض خمسة: أصحاب النصف خمسة؛ واحد من الرجال، وأربع من النساء، وقد كانت المرأة قبل الإسلام لا ترث شيئاً من تركة زوجها أو أبيها أو غيرها، بل تعتبر جزءاً من التركة يرثها أبناء المتوفى، وهذا يوضح اهتمام الإسلام بجعل نصيب مقدّر من التركة للمرأة قد يصل إلى نصف التركة.

وأصحاب النصف خمسة هم:



① **الزوجة:** ويُشترط لإرث الزوجة النصف شرط واحد، وهو عدم وجود الفرع الوارث للزوجة الميتة، وهم أولادها وأولاد بنيها، سواء أكان الولد منه أم من غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّوْ يَكُن لَّهُمْ وَلَدٌ﴾

[النساء: ١٢].

مثال: ماتت وتركت (أمًا، وجدًا، وزوجًا)، فللزوجة النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

② **البنت:** ويُشترط لإرثها النصف شرطان:

- أن تكون واحدة، فلا يكون معها أخت أو أخوات لها من الميت.
- عدم وجود من يعصّبها؛ وهو أخوها من الميت؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].
- مثال: مات وترك (زوجة، وبتاً، وأخاً شقيقاً)، فلبنت النصف.
- (٣) بنت الابن وإن نزل (بنت ابن الابن، أو بنت ابن ابن الابن): ويشتترط لإرثها النصف ثلاثة شروط:
 - أن تكون واحدة، فلا يكون معها من يساويها؛ كأختها أو بنت عمّها التي في درجتها.
 - عدم وجود من يعصّبها؛ وهو أخوها من الميت، أو ابن عمّها الذي في درجتها.
 - عدم وجود الفرع الوارث الذي هو أعلى منها، سواء أكان ولداً للميت أم ولد ابنه، وسواء أكان واحداً أم أكثر، ذكراً أو أنثى.
- مثال: مات وترك: بنت ابن، وأباً، وأماً، وزوجة، فلبنت الابن النصف.
- (٤) الأخت الشقيقة: ويشتترط لإرثها النصف أربعة شروط:
 - أن تكون واحدة، فلا يكون معها أخت أو أخوات شقيقات لها من الميت.
 - عدم وجود من يعصّبها؛ وهو أخوها الشقيق.
 - عدم وجود الفرع الوارث.
 - عدم وجود الأصل الوارث الذكر؛ كالأب والجد، قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُهُمْ هَكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].
- مثال: مات عن: أخت شقيقة، وزوجة، وأم، فللأخت الشقيقة النصف.
- (٥) الأخت للأب: ويشتترط لإرثها النصف خمسة شروط:
 - أن تكون واحدة، فلا يكون معها أخت أو أخوات لها من الأب.
 - عدم وجود من يعصّبها؛ وهو أخوها، سواء أكان شقيقاً لها أم أخاً لها من الأب.
 - عدم وجود الفرع الوارث.
 - عدم وجود الأصل الوارث المذكور؛ كالأب والجد.
 - عدم وجود أخ شقيق أو أخت شقيقة فأكثر للميت.
 - مثال: مات عن: أخت لأب، وزوجة، وأم، فللأخت لأب النصف.

الأنشطة



نشاط

- سئل أبو موسى رضي الله عنه عَنْ: بِنْتٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَنْتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ! أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْابْنِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ^(١).

بعد قراءتك للحديث السابق استخرج:

- صاحب النصف، مع التعليل.
- السبب في عدم أخذ بنت الابن النصف من التركة.



نشاط

- حدد من يرث النصف في كلِّ مثالٍ من الأمثلة التالية، بوضع علامة (✓) مع التعليل:

الحالة	من يرث النصف	التعليل
ماتت وتركت: زوجًا، وبنًا من غيره.		
مات وترك: بنتًا، وبنًا من غيره.		
مات وترك: أختًا، وبنًا، وزوجةً.		
ماتت وتركت: زوجًا، وأختًا شقيقةً.		
مات وترك: بنتًا، وزوجةً.		
مات وترك: أختًا لأب، وعمًا.		

● (١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).



نشاط

- مثل بمثال من عندك لكلِّ صاحبِ نصفٍ لم يستحقّه، مع ذكرِ السببِ في عدمِ استحقاقه النصفَ.

الأمثلة	السببُ في عدمِ استحقاقه النصف



نشاط

- مات رجلٌ وترك: بنتاً، وأختاً شقيقةً، وخلفَ تركتهً قدرها خمسون ألفَ دولار، وعليه دينٌ قدره ثلاثة آلاف دولار، ومؤنة تجهيزه ألف دولار.

- احسبْ نصيبَ البنتِ.



س ١ أجِبْ عما يأتي:

أ) ما الفروضُ المقدرةُ في كتابِ الله تعالى؟

ب) ما الدليلُ من القرآنِ الكريمِ على أصحابِ النصفِ؟

س ٢ صَعِّ خُطًّا تَحْتَ الْإِجَابَةِ الْمُنَاسِبَةِ فِيمَا يَلِي:

- (أ) ماتت امرأة عن: زوج، وبنت ابن، فإن نصيب الزوج النصف. (نعم - لا)
- (ب) مات رجل عن: بنت، وابن، فإن البنت لا ترث النصف. (نعم - لا)
- (ج) ترث بنت الابن النصف عند وجود من يُعَصِّبُهَا. (نعم - لا)
- (د) ترث الأخت النصف مع وجود الجد. (نعم - لا)
- (هـ) لا ترث الأخت النصف عند وجود من يُعَصِّبُهَا. (نعم - لا)

س ٣ أكمل:

● ترث البنت النصف بشرط: و.....،

والدليل:

● ترث بنت الابن النصف بشرط: و.....

..... و.....

● ترث الأخت لأب النصف بشرط: و.....

..... و..... و..... و.....

س ٤ مثل بمثال من عندك على ما يلي:

- (١) حالة لا يرث فيها الزوج النصف.
- (٢) حالة ترث فيها الأخت لأب النصف.

الوحدة السابعة

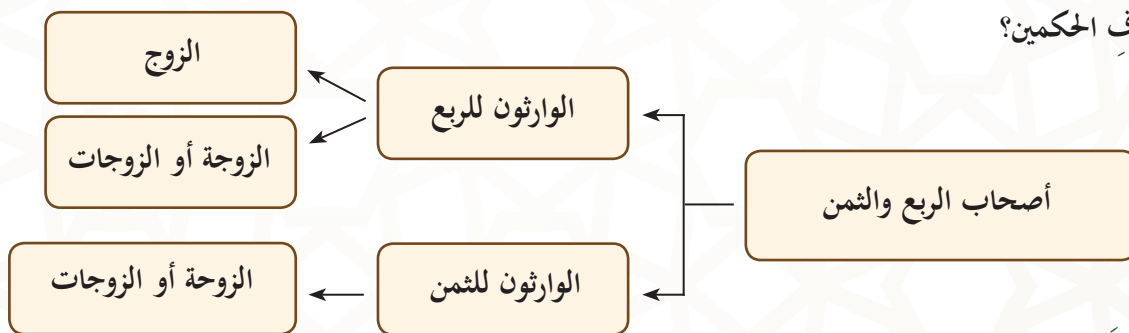
أصحاب الربع والثلث

من المسائل التي عُرِضت على إمام المسجد لبيان النصيب الشرعي لكل وارث فيها هاتان المسألتان:

أ) مات رجل عن: زوجة، وأم، وأخ شقيق.
ب) مات رجل وترك: زوجة، وبنات، وأباً.

وكان مما قاله في هاتين المسألتين أن للزوجة في المسألة الأولى الربع فرضاً، وفي المسألة الثانية للزوجة الثلث فرضاً، ما السبب

في اختلاف الحكمين؟



الوارثون للربع:

الربع فرض اثنين، هما:

١) الزوج، ويشترط لإرث الزوج الربع وجود الفرع الوارث للزوجة الميتة؛ الولد، أو ولد الابن، وإن نزل، ذكرًا أكان أم أنثى،

سواء أكان من الزوج أم من غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن

كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ [النساء: ١٢].

مثال: ماتت وتركت: زوجاً، وبناتاً:

الزوجة	الربع؛ لوجود الفرع الوارث.
البنات	الثلث.

٢) الزوجة أو الزوجات، ويشترط لإرث الزوجة أو الزوجات الربع عدم وجود الفرع الوارث للزوج المتوفى، سواء أكان ولداً أم ولد ابن، سواء أكان الولد منها أم من غيرها ذكراً كان أم أنثى، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُبِ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. وتنفرد بالربع الزوجة الواحدة، وتشترك فيه الزوجتان فأكثر.

مثال ١: مات وترك: زوجة، وأختاً شقيقة:

الزوجة	الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث
الأخت الشقيقة	النصف.

مثال ٢: مات وترك: ثلاث زوجات، وأختاً لأب:

الزوجات	الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث
الأخت لأب	النصف.

الوارثون للثمن: الثمن فرض صنف واحد من الورثة، وهو: الزوجة أو الزوجات، ويشترط لإرث الزوجة أو الزوجات الثمن وجود الفرع الوارث للزوج المتوفى؛ ولذا كان أو ولد ابن، سواء أكان الولد منها أم من غيرها ذكراً كان أم أنثى، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُبِ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]. وتنفرد بالثمن الزوجة الواحدة، وتشترك فيه الزوجتان فأكثر.

مثال: مات وترك: زوجة، وبنات:

الزوجة	الثمن؛ لوجود الفرع الوارث
البنات	النصف.

الأنشطة



نشاط

- هات مثالين من عندك: الأول لزوج يرث الربع، والآخر لزوجة ترث الربع.



نشاط

- بين نصيب الزوجين فيما يلي، مع التعليل:

المسألة	المقدار
مات رجل وترك: زوجة، وبنات ابن.	
ماتت امرأة وترك: زوجا، وابنا من غيره.	



نشاط

- في ضوء معرفتك بأصحاب الربع والثلث، وضّح مدى اهتمام الإسلام بالعلاقة الزوجية، وأثر ذلك على المجتمع، فيما لا يزيد عن ثلاثة أسطر.



نشاط

- بين نصيب كل وارث مما يأتي:

- مات وترك: زوجة، وبنات، وترك: ١٦٠ شاة.
- مات وترك: زوجة، وأختا شقيقة، وترك: ١٦ هكتار.
- مات وترك: ثلاث زوجات، وأختا لأب، وترك: ٢٤٠٠٠ دولار.
- مات وترك: زوجا، وبنات، وترك: ٤ هكتارات.



نشاط

• اقرأ وَرَدَّ و اشرح:

مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مَعَ الْبَنَاتِ

وَالْثَّمَنُ لِلزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ

وَلَا تَظَنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمْ

أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمْ

التقويم



س ١ صُغْ خَطًّا تَحْتَ الْإِجَابَةِ الْمُنَاسِبَةِ فِيمَا يَلِي:

أ) إِذَا مَاتَ امْرَأَةٌ عَنْ: زَوْجٍ، وَابْنٍ، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ:

٢- الثَّمَنُ

١- الرِّبْعُ

٣- النِّصْفُ

ب) إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ: زَوْجَةٍ، وَأَبٍ، فَإِنَّ الزَّوْجَةَ تَرِثُ:

٢- الرِّبْعُ

١- الثَّمَنُ

٣- النِّصْفُ

ج) إِذَا مَاتَ رَجُلٌ عَنْ: زَوْجَتَيْنِ، وَبَنَاتٍ ابْنٍ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَتَيْنِ تَرِثَانِ:

٢- الثَّمَنُ لهُمَا مَعًا

١- الثَّمَنُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

٣- الرِّبْعُ لهُمَا مَعًا

س٢ استدَلِّ من القرآن الكريم على ما يلي:

- أ) ترثُ الزوجةُ الربعَ عندَ عدمِ وجودِ الفرعِ الوارثِ.
- ب) ترثُ الزوجةُ الثمنَ عندَ وجودِ الفرعِ الوارثِ.
- ج) يرثُ الزوجُ الربعَ عندَ وجودِ الفرعِ الوارثِ.

س٣ أجب عما يلي:

- أ) متى يرثُ الزوجُ الربعَ؟
- ب) متى ترثُ الزوجةُ الثمنَ؟

س٤ بيِّن من يرثُ ومن لا يرثُ، ومقدارَ ما لكلٍ وارثٍ فيما يلي، مع التعليل:

- أ) مات وترك: زوجةً، وابنًا، وأختًا شقيقةً.
- ب) ماتت وترك: أبًا، وأمًّا، وبنًّا.
- ج) مات وترك: بنتًا، وزوجةً، وأمًّا.

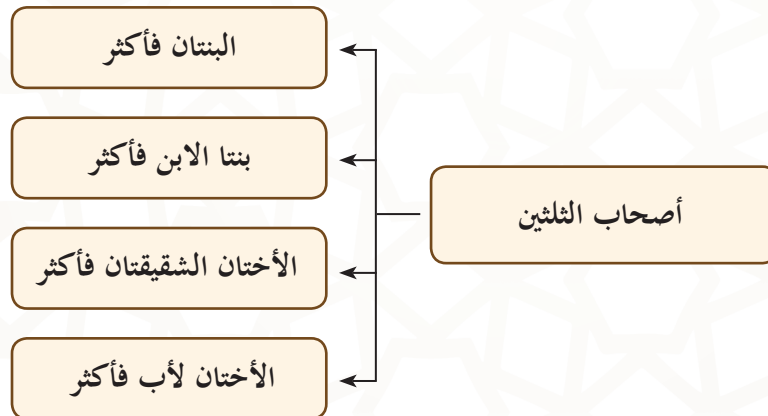
الوحدة الثامنة

أصحاب الثلثين

في الدرسين السابقين تعرّفنا مَنْ يستحقُّ النصفَ، والرَّبعَ، والثلثَ من الورثة، وما هي شروطُ الاستحقاقِ، وفي هذا الدرسِ نتعرّفُ من يستحقُّ الثلثينِ من الورثة، وما هي الشروطُ اللازمُ توافرها لأخذِ هذا الفرضِ.

الوارثون للثلثين:

الثلثانِ فرضٌ أربعة:



١ البنتان فأكثر، ويُشترطُ لاستحقاقهما الثلثين:

عدمُ وجودٍ من يُعَصِّبُهُنَّ؛ وهو ابن الميِّت؛ لقولِ الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ائْتِنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ.

قَالَ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ». فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ؛ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهَما، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»^(١).

فَإِذَا مَاتَ امْرَأَةٌ وَتَرَكَتْ: بَنَتَيْنِ، وَزَوْجًا:

الثلثان	البنتان
الربع	الزوج

٢ بنتا الابن فأكثر وإن نزلن، سواء كنَّ أخواتٍ أو بناتٍ عمٍّ، ويُشترطُ لإرثهنَّ الثلثين شرطان:

أ- عدم وجود من يُعَصِّبُهُنَّ؛ وهو أخوهن من الميت، أو ابن عمهن الذي في درجتهم.

ب- عدم وجود الفرع الوارث الذي هو أعلى منهنَّ، سواء أكانَ ولدًا للميت أم ولد ابنه، وسواء أكانَ واحدًا أم أكثر، ذَكَرًا كان أو أنثى.

مثال: ماتَ وَتَرَكَ: بنتي ابن، زوجةً:

الثلثان	بنتا الابن
الثلثان	الزوجة

٣ الأختان الشقيقتان فأكثر، ويُشترطُ لإرثهنَّ الثلثين ثلاثة شروط:

أ- عدم وجود من يُعَصِّبُهُنَّ؛ وهو أخوهن الشقيق.

ب- عدم وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

ج- عدم وجود الأصل الوارث المذكور؛ كالأب والجد، قال الله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَٰذَا هَلَاكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا

● (١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٧٩٨)، وأبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وقال: صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٣٠/٤): حسن.

إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ

يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ يُكَلِّمُ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء]

مثال: مات وترك: أختين شقيقتين، وزوجة:

الأختان الشقيقتان	الثلاثان
الزوجة	الربع

٤) الأختان لأبٍ فأكثر، ويُشترطُ لإرثهنَّ الثلاثين أربعة شروط:

أ- عدم وجود من يُعَصِّبهن؛ وهو أخوهنَّ، سواء أكانَ شقيقاً لهنَّ أم أختاً لهنَّ من الأب.

ب- عدم وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

ج- عدم وجود الأصل الوارث المذكر؛ كالأب والجد.

د- عدم وجود أخٍ شقيقٍ فأكثر للميت، أو أخت شقيقة للميت.

مثال: مات وترك: أختين لأب، وزوجة:

الأختان لأب	الثلاثان
الزوجة	الربع

الأنشطة



نشاط

• بَيِّنْ مَنْ يَسْتَحِقُّ الثَّلَاثِينَ فِي الْحَالَاتِ التَّالِيَةِ، مَعَ التَّعْلِيلِ:

الحالة	مَنْ يَسْتَحِقُّ الثَّلَاثِينَ	التعليلُ
ماتَ وَتَرَكَ: ثلاثَ بناتٍ، وزوجةً.		
ماتتْ وتركتْ: زوجًا، وأختينِ شقيقتينِ.		
ماتتْ وتركتْ: زوجًا، وأمًّا، وأختينِ لأمٍّ، وأختينِ لأبٍ.		



نشاط

• بَيِّنْ مَقْدَارَ مَا لِكُلِّ وَارِثٍ فِيْمَا يَلِي، مَعَ التَّعْلِيلِ:

المسألة	المقدارُ	التعليلُ
ماتَ وَتَرَكَ: زوجةً، وأربعَ أخواتٍ شقيقات.	الزوجة: الأخوات الشقيقات:	
ماتَ وَتَرَكَ: زوجةً، وأختينِ لأبٍ.	الزوجة: الأختان لأبٍ:	
ماتَ وَتَرَكَ: بنتًا، وزوجةً.	البنت: الزوجة: الثمن	
ماتتْ عَنْ: زوجٍ، وأختٍ لأبٍ.	الزوج: الأخت لأبٍ:	
ماتتْ عَنْ: بنتِ ابنٍ، وزوجٍ.	بنت الابن: الزوج:	
ماتتْ وتركتْ: بنتي ابنٍ، وزوجًا.	بنتا الابن: الزوج:	



نشاط

- ما النصيحة التي تُقدمها لمن يمنع البنات من الميراث، أو يُعطينهن أقل من حقهن؟
- ما علاج ذلك من وجهة نظرك؟

التقويم



س ١ أكمل الآية الكريمة التالية:

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا



س ٢ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) إذا مات رجلٌ وترك: أختين شقيقتين، وزوجًا، وأمًّا، فإن الأختين الشقيقتين ترثان:

١- الثلث ٢- النصف ٣- الثلثين

ب) إذا ماتت امرأةٌ وترك: ثلاث بنات، وزوجًا، وأختًا شقيقةً، فإن الثلاث بنات:

١- لا يرثن ٢- يرثن النصف ٣- يرثن الثلثين

ج) إذا مات وترك: أختًا، وزوجة، وأمًّا، فإن الأخت ترث:

١- الربع ٢- الثلثين ٣- النصف

د) إذا مات رجلٌ وترك: زوجةً، وأمًّا، وبنتي ابن، فإن بنتي الابن:

١- لا ترثان ٢- ترثان النصف ٣- ترثان الثلثين

س ٣ استدل من القرآن الكريم على ما يلي:

أ) ميراث البنين فأكثر الثلثان عند عدم وجود من يُعَصِّبُهُنَّ.

ب) ميراث الأختين فأكثر الثلثان.

س ٤ ما شروط ميراث الأخوات لأبٍ للثلثين؟

الوحدة التاسعة

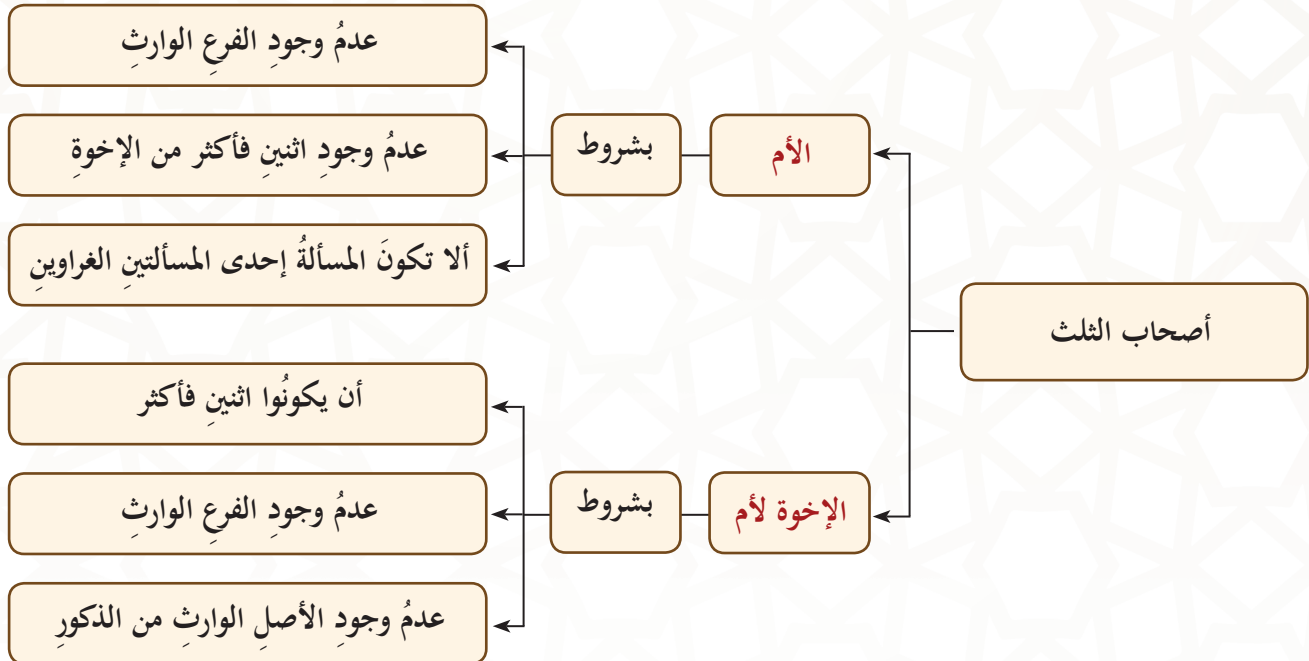
أصحاب الثلث

يُبين من يرث الثلث في المسألتين التاليتين، مُبيناً سبب الاستحقاق:
مات وترك: أباً، وأمّاً، وأخاً شقيقاً.

مات وترك: زوجاً، وثلاث إخوة لأمّ، وأخاً شقيقاً.

تعرف على الجواب من خلال مطالعتك لهذا الدرس.

الوارثون للثلث:



الثلثُ فرضٌ صنفيين من الورثة :

١) الأم، وترثُ الأمُّ الثلثَ بثلاثةِ شروطٍ:

أ- عدمُ وجودِ الفرعِ الوارثِ الولد أو البنت أو ولد الولد أو بنت الولد (وإن نزل).

ب- عدمُ وجودِ اثنينِ فأكثر من الإخوةِ والأخواتِ، سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم؛ لقولِ الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

مثال: ماتَ وَتَرَكَ: أُمًّا، وزوجةً، وأختًا شقيقةً:

الأم	الثلث
الزوجة	الرَّبع
الأخت الشقيقة	النصف

ج- ألا تكونَ المسألةُ إحدى المسألتينِ الغراوينِ، فيفرضُ للأمِّ فيهما ثلثُ الباقي بعد فرضِ أحدِ الزوجينِ، لا ثلثُ التركةِ

كلها؛ حتى لا تأخذَ الأنثى أكثرَ من الذكرِ، وهما:

● إذا ماتتِ امرأةٌ وتركت: زوجًا، وأبًا، وأُمًّا.

الزوج	النصف
الأمُّ	ثلث الباقي بعد نصيبِ الزوجِ
الأبُّ	الباقي

● إذا ماتَ رجلٌ وَتَرَكَ: زوجةً، وأبًا، وأُمًّا.

الزوجةُ	الرَّبع
الأمُّ	ثلث الباقي بعد نصيبِ الزوجةِ
الأبُّ	الباقي

وسُمِّيتا بالغراوين؛ لأنَّ الأمَّ غُرْتُ فيهما بإعطائها الثلث لفظًا لا معنى.

٢ الإخوة لأم، ويرثون الثلث بثلاثة شروط:

أ- أن يكونوا اثنين فأكثر، سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا، أم ذكورًا وإناثًا.

ب- عدم وجود الفرع الوارث.

ج- عدم وجود الأصل الوارث من الذكور، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ

أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

مثال: ماتت وتركَّت: إخوة لأم، وزوجًا:

الثلث	الإخوة لأم
النصف	الزوج

الأنشطة



نشاط

- تحت إشراف معلمك، بين الحكمة من إعطاء الأم ثلث الباقي في المسألتين الغراوين.



نشاط

- أ) أكمل ما يلي بمثال يرث فيه الإخوة لأم ثلث التركة.

مات وترك ١٢ هكتار، وترك: أخوين لأم، و.....، و.....

- ب) بعد تكملة المثال، قم بتحديد مقدار كل وارث ونصيبه.



نشاط

- بين من يستحق الثلث، ومن لا يستحقه فيما يلي، مع التعليل:

- أ) مات وترك: أمًا، وأخوين لأم.

- ب) مات وترك: ثلاث إخوة لأم، وزوجة.

- ج) ماتت وترك: زوجًا، وأختين لأم.



نشاط

- بالرجوع إلى مصادر التعلم المتاحة، بين خصائص أولاد الأم في الميراث.



نشاط

• اقرأ وفكر واشرح:

والثُلُثُ فرضُ الأمِّ حيثُ لا وَلَدٌ	ولا مِن الإخوةِ جمعُ ذُو عَدَدٍ
كَاثْنَيْنِ أوِ اثْنَيْنِ أوِ ثَلَاثٍ	حَكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالِإِنَاثِ
ولا ابْنُ ابْنِ مَعَهَا أوِ بَنَتُهُ	فَفَرْضُهَا الثُّلُثُ كَمَا بَيَّنَّتُهُ
وإنْ يَكُنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ	فَثُلُثُ الباقِي لَهَا مُرَّتَبٌ
وهكذا مَعَ زَوْجَةٍ فَصَاعِدًا	فَلَا تَكُنْ عَنِ العُلُومِ قَاعِدًا
وهو لِلَاثْنَيْنِ أوِ اثْنَيْنِ	مِن وَلَدِ الأمِّ بغيرِ مَيِّنٍ
وهكذا إنْ كَثُرُوا أوِ زَادُوا	فَمَا لَهُمْ فِي مَا سِوَاهُ زَادٌ

التقويم



س١ استدلل من الدرس على ما يلي:

س٢ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

س١ (أ) ميراث الأم الثلث.

(ب) ميراث الإخوة لأم الثلث عند عدم الفرع والأصل الوارث.

(أ) ترث الأم الثلث عند:

- ☐ وجود الفرع الوارث.
- ☐ وجود الأختين الشقيقتين.
- ☐ عدم وجود الفرع الوارث.

ب) إذا ماتت امرأة وتركت: زوجاً، وأمّاً، وأخاً لأمّ، فإن الأمّ:

- ☐ لا ترث.
- ☐ ترث السدس.
- ☐ ترث الثلث.

ج) إذا مات رجل وترك: زوجة، وأمّاً، وإخوة لأمّ، فإن الإخوة لأمّ:

- ☐ يرثون السدس.
- ☐ يرثون الثلث.
- ☐ لا يرثون.

س ٣ متى ترث الأم ثلث الباقي؟

س ٤ ما شروط ميراث الإخوة لأمّ للثلث؟

س ٥ بين من يرث، ومقدار ما لكل وارث فيما يلي:

أ) ماتت امرأة وتركت: إخوة لأمّ، وزوجاً، وأمّاً.

ب) مات رجل وترك: زوجة، وأباً، وأمّاً.

الوحدة العاشرة

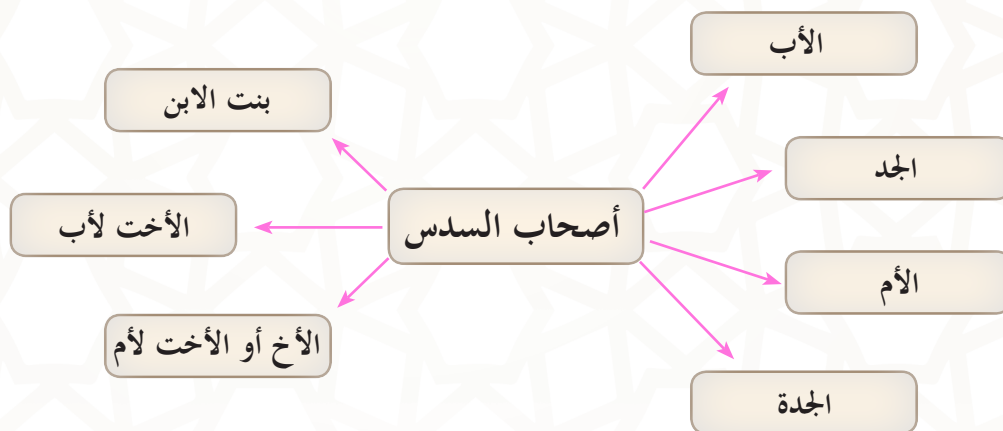
أصحاب السدس

من الأنصبة المقدرة شرعاً لأصحاب الفروض السدس، وهو فرض سبعة: ثلاثة من الرجال، وأربع من الإناث، وذلك بشروط بيّنها القرآن، وتمت بيانها السنة.

فمن هؤلاء؟ وما شروط استحقاق كل واحد منهم السدس؟

لعلك الآن في شوقٍ إلى إجابة هذين السؤالين... تتعرفُ الجواب من خلال قراءتك الجيدة لهذا الدرس.

الوارثون للسدس:



السدس فرض سبعة:

① الأب، ويُشترط لإرث الأب السدس وجود الفرع الوارث الولد، أو ولد الابن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

فإن كان الفرع ذكراً فليس للأب غير السدس، وإن كان أنثى فللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

مثال ١: مات وترك: أباً، وابنًا، وزوجة، وأمًا:

الأب	السدس
الزوجة	الثلث
الأم	السدس
الابن	الباقي

مثال ٢: مات وترك: أباً، وبنّتاً، وزوجة، وأمًا:

الزوجة	الثلث
الأم	السدس
البنّت	النصف
الأب	السدس فرضاً + الباقي تعصيباً

٢) الأم، ويُشترط لإرث الأم السدس وجود الفرع الوارث؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا

تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. أو وجود جمعٍ من الإخوة؛ اثنين فأكثر، سواء أكانوا أشقاء، أم لأب، أم لأم، ذكوراً أم

إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

مثال ١: مات عن: أم، وزوجة، وبنّت:

الزوجة	الثلث
الأم	السدس
البنّت	النصف

مثال ٢: ماتت وتركت: أمًا، وثلاث أخوات شقيقات:

الأم	السدس
الأخوات الشقيقات	الثلاثان

٣) الجدُّ أبو الأب، ويُشترطُ لإرثه السدسَ شرطان:

• عدم وجود الأب.

• وجود الفرع الوارث، فإن كان الفرع الوارث ذكرًا فليس للجدِّ غير السدس، وإن كان الفرع الوارث أنثى فللجدِّ السدسُ فرضًا، والباقي تعصيبًا، كما سبق في ميراث الأب.

مثال ١: مات عن: جدِّ أب أب، وزوجة، وبنتين:

الزوجة	الثلثان
البناتان	الثلثان
الجد	السدس فرضًا + الباقي تعصيبًا

مثال ٢: مات عن: جدِّ أب أب، وأم، وابن ابن:

الأم	السدس
الجد	السدس
ابن الابن	الباقي

٤) الجدَّة فأكثر، ويشترطُ لإرثها السدس عدم وجود الأم، وعدم وجود جدة أقرب منها، فإن كانت واحدة أخذته، وإن كانتا

أكثر فهو بينهما شركة كأم الأم، وأم الأب، فعن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه قال: جاءت الجدَّة إلى أبي بكرٍ تسأله ميراثها؛ فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فأرجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاه السدس. فقال أبو بكرٍ: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل

مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ؛ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَإِيتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا^(١).

مثال: مات وترك: جدة، وزوجة، وأولاداً:

الجدّة	السدس
الزوجة	الثلث
الأولاد	الباقى

⑤ بنت الابن، أو بنات الابن المتساويات في الدرجة، سواء كنَّ أخوات أم بنات عمّ، ويُشترط لإرثهنَّ السدس شرطان:

● عدم وجود من يعصبهن؛ وهو أخوهنَّ أو ابن عمهن الذي في درجتهم.

● وجود بنت، أو بنت ابن أعلى منها درجة ترث النصف، فتأخذ معها بنت الابن السدس تكملة للثلثين، فعن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ: بِنْتٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأَخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَيِّئَابَعْنِي. فَسَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ^(٢).

مثال: مات رجل وترك: بنتاً، وبنت ابن، وزوجة:

الزوجة	الثلث
البنت	النصف
بنت الابن	السدس تكملة للثلثين

⑥ الأخت للأب فأكثر، ويُشترط لإرثها السدس شرطان:

● عدم وجود من يعصبها، سواء أكانَ أَخًا شقيقاً لها أم لأبٍ.

● (١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢٠٦/٧): صحيح. وقال ابن حجر في موافقة الخبر (٤١٥/٢): صحيح.
● (٢) سبق تخريجه.

- وجود أختٍ شقيقةٍ واحدةٍ ترثُ النصفَ، فتأخذُ الأختُ لأبِ السدسَ تكملةً للثنتين.

مثال: مات وترك: أختًا شقيقة، وأختًا لأب، وأمًا:

الأم	السدس
الأخت الشقيقة	النصف
الأخت لأب	السدس تكملة للثنتين

٧) الأخ أو الأخت لأم، ويشترط لإرثهم السدس ثلاثة شروط:

- أن يكون منفردًا.

- عدم وجود الفرع الوارث.

- عدم وجود الأصل الوارث المذكور، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢].

مثال: مات عن: أخٍ لأم، وزوجة، وأختٍ شقيقة:

الزوجة	الرابع
الأخت الشقيقة	النصف
الأخ لأم	السدس

الأنشطة



نشاط

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما^(١).
• اربط بين الحديث، وبين ما تعلمت في الدرس.



نشاط

أ) هات مثلاً من عندك لأب يرث السدس.
ب) بعد صياغتك للمثال السابق، بين من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.



نشاط

• درست أن الأم ترث السدس، اكتب حالات الميراث الأخرى للأم.



نشاط

• اقرأ وفكر واشرح:

والسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدِ	أبٍ وَأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنِ وَجَدٍ
وَالْأُخْتِ بِنْتِ الْإِبْنِ ثُمَّ الْجَدَّةُ	وَوَلَدُ الْأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةِ
فَالْأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدِ	وهكذا الأم بتنزيل الصِّمَدِ
وهكذا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الَّذِي	ما زال يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَدِي
وهو لها أَيْضًا مَعَ الْإِثْنَيْنِ	مِنْ إِخْوَةِ الْمَيِّتِ فَقَسْ هَذَيْنِ

• (١) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٧٧٨)، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٢٤/٢): صحيح أو حسن، بناء على اشتراطه في المقدمة.



نشاط

• ابحث عن حكم ما يلي:

(أ) اجتمع جدتان في الميراث: إحداهما قريبة، والأخرى بعيدة.

(ب) اجتمع أخ لأُم مع الأُم.

التقويم



س ١ استدلل بالنصوص الشرعية على ما يلي:

(أ) ترث الأُم السدس عند وجود عدد من الإخوة.

(ب) يرث الأب السدس عند وجود الفرع المذكور.

(ج) يرث الأخ لأُم السدس إذا انفرد.

س ٢ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

(أ) إذا اجتمع الأب مع الفرع الوارث المؤنث؛ فإنه:

- ☐ لا يزيد عن السدس.
- ☐ يرث الباقي تعصيباً.
- ☐ يرث السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

(ب) إذا مات رجل عن: أم، وأخ شقيق، وأخ لأُم؛ فإن الأم ترث:

- ☐ السدس.
- ☐ الثلث.
- ☐ ثلث الباقي.

ج) إذا مات رجل عن: ابن، وأم، وجد؛ فإنَّ الجدَّ:

- ☐ لا يرث.
- ☐ يرثُ السدسَ.
- ☐ يرثُ السدسَ فرضاً والباقي تعصيباً.

د) إذا ماتت امرأة عن: بنت، وزوج، وبنت ابن؛ فإنَّ لبنتِ الابن:

- ☐ السدسَ.
- ☐ الثلثَ.
- ☐ الثلثين.

أجب عما يلي:

س ٣

أ) متى ترثُ الأختُ لأبِ السدسِ؟

ب) ما شروطُ ميراثِ ولدِ الأمِّ للسدسِ؟

س ٤ بين من يرثُ، ومن لا يرثُ، ومقدارَ ما لكلِّ وارثٍ فيما يلي، مع التعليل:

س ٤

أ) ماتت وتركت: أمًا، وأخوين لأُمٍّ، وأختًا شقيقة.

ب) مات وترك: بنتًا، وجدًا.

ج) مات وترك: أمًا، وأبًا، وابناً.

ماذا تعلمت في هذا الفصل؟



تعلمت في هذا الفصل الدراسي أن:

- ١- علم الفرائض من أفضل العلوم وأجلّها، وأشرفها قدرًا.
- ٢- علم الفرائض يُعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.
- ٣- موضوع علم الفرائض: ما يتركه الميت من أموال وحقوق.
- ٤- غاية علم الفرائض: إيصال كل ذي حقّ حقه من تركته الميت.
- ٥- تعلم علم الفرائض فرض كفاية.
- ٦- أركان الإرث ثلاثة: المورث، والوارث، والتركة.
- ٧- شروط الإرث: تحقق موت المورث، وتحقيق حياة الوارث، والعلم بالجهة المقتضية للإرث.
- ٨- أسباب الإرث أربعة: القرابة، والنكاح، والولاء، وجهة الإسلام.
- ٩- موانع الإرث أربعة: الرق، والقتل العمد العدوان، واختلاف الدين.
- ١٠- الوراثين من الرجال عشرة، والوراثات من النساء سبع.
- ١١- الفروض المقدرة في كتاب الله: النصف، والرابع، والثلثان، والثلث والسدس.
- ١٢- النصف ميراث خمسة: الزوج، والبنات، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب بشروط خاصة.
- ١٣- أصحاب الربع: الزوج، والزوجة أو الزوجات في حالات معينة.
- ١٤- الثمن ميراث الزوجة فأكثر عند وجود الفرع الوارث.
- ١٥- أصحاب الثلثين: البنات، وبنات الابن، والأختان الشقيقتان، والأختان لأب بشروط.
- ١٦- أصحاب الثلث: الأم، والإخوة لأم في حالات خاصة.
- ١٧- السدس فرض سبعة: الأب، والأم، والجدة، وولدة الأم المنفردة، وبنات الابن، والأخت لأب بشروط.

المقاييس الوجدانية والمهارية للفصل الدراسي الأول

عزيزي الطالب..

يهدف هذا المقياس إلى معرفة انطباعك الذاتي نحو ما تمت دراسته في مادة الفرائض في الفصل الدراسي الأول، ويتضمن هذا المقياس مجموعة من العبارات، وأمام كل عبارة خمسة بدائل، هي: (دائماً - غالباً - أحياناً - نادراً - لا)، وعليك أن تختار منها ما يُناسب انطباعك، وذلك بوضع علامة (√) في الحقل المناسب.

واعلم -عزيزي الطالب- أنه:

- ١) ينبغي أن تضع علامة (√) في حقل واحد مناسب أمام كل عبارة.
- ٢) يجب عليك ألا تترك أي عبارة بدون الإجابة عنها.
- ٣) لا علاقة لاستجابتك في هذا المقياس بنجاحك أو رسوبك في آخر العام.
- ٤) لا توجد إجابة صحيحة وأخرى خطأ.
- ٥) لا يوجد زمن محدد للإجابة، ولكن حاول أن تجيب عنه بسرعة قدر الإمكان.

والآن ابدأ الإجابة

م	الانطباعات الذاتية	درجة ممارسة الانطباع				
		دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	نادرًا
١	أنتبه في حصة علم الفرائض.					
٢	أهتم بدراسة علم الفرائض.					
٣	أشعر بضيق من تعلم الفرائض.					
٤	أرى أن علم الفرائض يساعد على إيصال الحقوق لأصحابها.					
٥	لا أهتم بمن لا يوصل الحقوق لأهلها.					
٦	أشعر بظلم في تقسيم الإسلام للفرائض.					
٧	لا أرى النكاح من أسباب الميراث.					
٨	أشعر بسعادة وأنا أتعرف عناية الإسلام بالحقوق.					
٩	أقدر اهتمام علم الفرائض بقضاء الديون التي على الميت.					
١٠	أحب الخير لكل الناس.					
١١	أشعر بزيادة إيماني عند الإحسان إلى أقاري.					
١٢	أحس بالأنانية في قصر الميراث على الأقارب.					
١٣	أتمنى أن يكون كل الناس مسلمين.					
١٤	أقدر من يبادر بإعطاء المرأة حقها من الميراث.					

١٥	لا أشجعُ مَنْ يهتم بميراثِ المرأةِ.				
١٦	يُرْعِجُنِي مَنْ يَمْنَعُ حَقَّ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ.				
١٧	أشجعُ مَنْ يهتمُّ بِأَقَارِبِهِ.				
١٨	أستشعر مدى اهتمام الإسلامِ بالأقاربِ.				
١٩	أقدرُ اهتمامَ الإسلامِ بالمرأةِ.				
٢٠	أعترُ بعنايةِ الإسلامِ بالعلاقةِ الزوجيةِ.				
٢١	لا أحبذُ ميراثَ المرأةِ زوجها وله أولادٌ.				
٢٢	أعتقدُ أنَّ الإسلامَ أعطى المرأةَ حقَّها.				
٢٣	أعتقدُ أنَّ توريثَ الإسلامِ للمرأةِ فيه نقصانٌ من قِوامةِ الرجلِ.				
٢٤	أعتقدُ أنَّ منزلةَ الأمِّ ليستَ كغيرِها.				
٢٥	لا أهتمُّ بميراثِ الأمِّ.				
٢٦	أحسُّ باستياءٍ من فرضِ السدسِ فقط لأصحابِهِ.				
٢٧	أحترمُ حمايةَ الإسلامِ للمرأةِ وصيانتَهُ لها.				
٢٨	أشعرُ بعظمةِ الإسلامِ في تقديرِ الفرائضِ.				
٢٩	أحسُّ ببعضِ الظلمِ في توزيعِ الفرائضِ.				
٣٠	أحسُّ بالعدلِ في التفاوتِ في أنصبةِ الورثةِ.				
٣١	أعجبُ بشموليةِ التشريعِ الإسلاميِّ.				
٣٢	أرى أنَّ تقسيمَ الإسلامِ للميراثِ تدخَّلَ في الملكياتِ.				
٣٤	أعتقدُ أنَّ تركَ توزيعِ التركةِ حسبَ المصلحةِ أولى.				

ثانيًا : المقياسُ المهاري :

م	السلوكيات	درجةُ ممارسةِ السلوك			
		دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا
١	أبذلُ قُصارَى جهدي في تعلُّمِ علمِ الفرائضِ.				
٢	أتأخَّرُ في تحصيلِ علمِ الفرائضِ.				
٣	أحرصُ على حفظِ آياتِ الموارِيثِ.				
٤	أبينُ للقائمين على الميراثِ أسبابَ الإرثِ وموانعه كُلما وَجَدْتُ فرصةً.				
٥	أحاولُ نشرَ ثقافةِ الإرثِ بين أفرادِ مجتمعي.				
٦	أساعدُ من يوضِّحُ للناسِ أهميةَ تعلُّمِ علمِ الموارِيثِ.				
٧	أضربُ أمثلةً متعددةً لمن يرثُ النصفَ، مع توزيعِ أنصبةِ الوارثينَ فيها.				
٨	أتقنُ حسابَ نصيبِ من يستحقُّ الربعَ والثلثَ في أيِّ مسألةٍ تُعرضُ عليَّ.				
٩	أنصحُ القائمينَ على التركةِ بإعطاءِ النساءِ حقوقهنَّ.				
١٠	أشاركُ في توزيعِ الميراثِ إذا أُتيحتِ الفرصةُ.				
١١	لا أشاركُ في توزيعِ الميراثِ.				
١٢	أقرأُ الآياتِ التي تدلُّ على الوارثينَ للسدسِ قراءةً صحيحةً.				
١٣	لا أتذكرُ نصيبَ من يستحقُّ الثلثَ من التركةِ.				
١٤	أفرقُ في حسابِ مسائلِ الميراثِ للأُمِّ بين ثلثِ التركةِ وثلثِ الباقي.				
١٥	أتمكنُ من حسابِ نصيبِ أصحابِ الثلثينِ مع غيرهم من أصحابِ الفرائضِ.				

الفصل الدراسي الثاني



تمهيد :

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عبده المصطفى، ورسوله الْمُجْتَبَى، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه المستكملين الشَّرَف.

فهذا مقررُ الفصلِ الدراسيِّ الثاني لمادة الفرائض، ويحتوي سبعَ وحداتٍ، نتعرفُ منها: التعصيب، وأقسامه، والمراد بالحجب، وأنواعه، ومن يحجب، ومن لا يحجب، وميراث المفقود، والغرقى، ومن في حكمهم، والحمل، والخنثى، وكيفية تأصيل المسائل، والمراد بالعلول، وأحكامه، والتصحيح، والرد، وكيفية تقسيم التركات.

وأخيراً، نسأل الله أن ينفعك -عزيزي الطالب- بدراسة هذه الدروس، ويجعلها عوناً لك على النجاة والفلاح في الدنيا والآخرة.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مُقدِّمةُ الفصل



الأهدافُ العامةُ للفصل الثاني



من الورثة من يرثُ في بعض الأحوال، ولا يرث في أحوالٍ أخرى، وقد يرثُ أقل مما يرثُ، وقد تزيد السهام في التركة وتقلُّ الأنصبة، وقد تزيد التركة عن الأنصبة، وهناك بعض الأصناف لهم نظام خاص في التوريث، ولتقسيم التركة طرق متعددة، نتعرفُ كل ذلك في هذا الفصل إن شاء الله تعالى، في دروس الحجب، والتعصيب، والعول، والرد... وغير ذلك.

- ١- بيانُ المرادِ بالتعصيب، وأنواعه.
- ٢- التعريفُ بالحجب، وأنواعه، وأقسامه.
- ٣- بيانُ ميراثِ المفقود، والغرقى، ومَن في حكمهم.
- ٤- توضيحُ ميراثِ الحملِ والحُثْنَى.
- ٥- بيانُ كيفيةِ تأصيلِ المسائل، والمرادِ بالعول، وأحكامه، والتصحيح، والرد، وكيفيةِ تقسيم التركات.
- ٦- استشعارُ اهتمامِ الإسلامِ بالحقوقِ الفردية والجماعية.
- ٧- تقديرُ شموليةِ التشريعِ الإسلاميِّ لكل ما يتعلقُ بالإنسانِ في حياته وبعد مماته.
- ٨- إتقانُ حلِّ مسائلِ الموارِيثِ التي تُعرض عليك.

موضوعات الفصل الثاني

التعصيب

الحجب

ميراث المفقود

ميراث الغرقى والحمل

التأصيل ، والعول

الرد

تقسيم التركات

الوحدة الأولى

التعصيب

ينقسم الإرث إلى: الإرث بالفرض، والإرث بالتعصيب، وعرفت الإرث بالفرض، وهو أن يكون للوارث نصيبٌ مقدّر من تركة الميت؛ كالنصف والرّبع، وهذا ما تقدمت دراسته في الفصل الدراسي الأول، والإرث بالتعصيب سنتناوله في هذا الدرس إن شاء الله تعالى.

أولاً: معنى التعصيب:

- ① العصبية لغة: جمع عاصب، وأصل العصب: الشّد، وعصبَةُ الرجل: بنوه وقرايبه لأبيه، وُثِمُوا عصبَةً؛ لأنهم عصبوا، أي: أحاطوا به، فالأب طرف والابن طرف، والأخ جانب والعُم جانب، والجمع العصبات.
- ② العاصِبُ شرعاً: هو الذي ليس له نصيبٌ مقدّر، ويرث جميع المال إذا انفرد، ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وقد يسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

ثانياً: الدليل على توريث العصبية:

يُستدلُّ على توريث العصبية من الكتاب، والسنة، والإجماع، كالتالي:

① الكتاب:

- قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

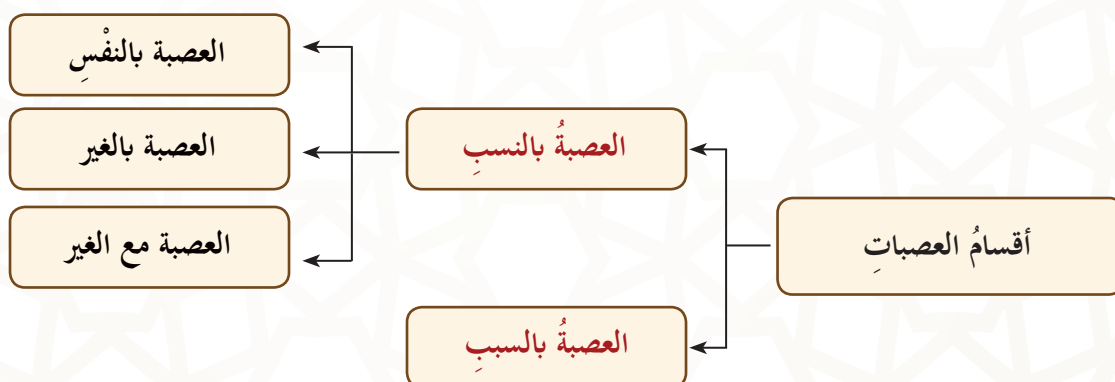
٢ السنة:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

٣ الإجماع:

- أجمعت الأمة على توريث العصبات.

ثالثاً: أقسام العصبات:



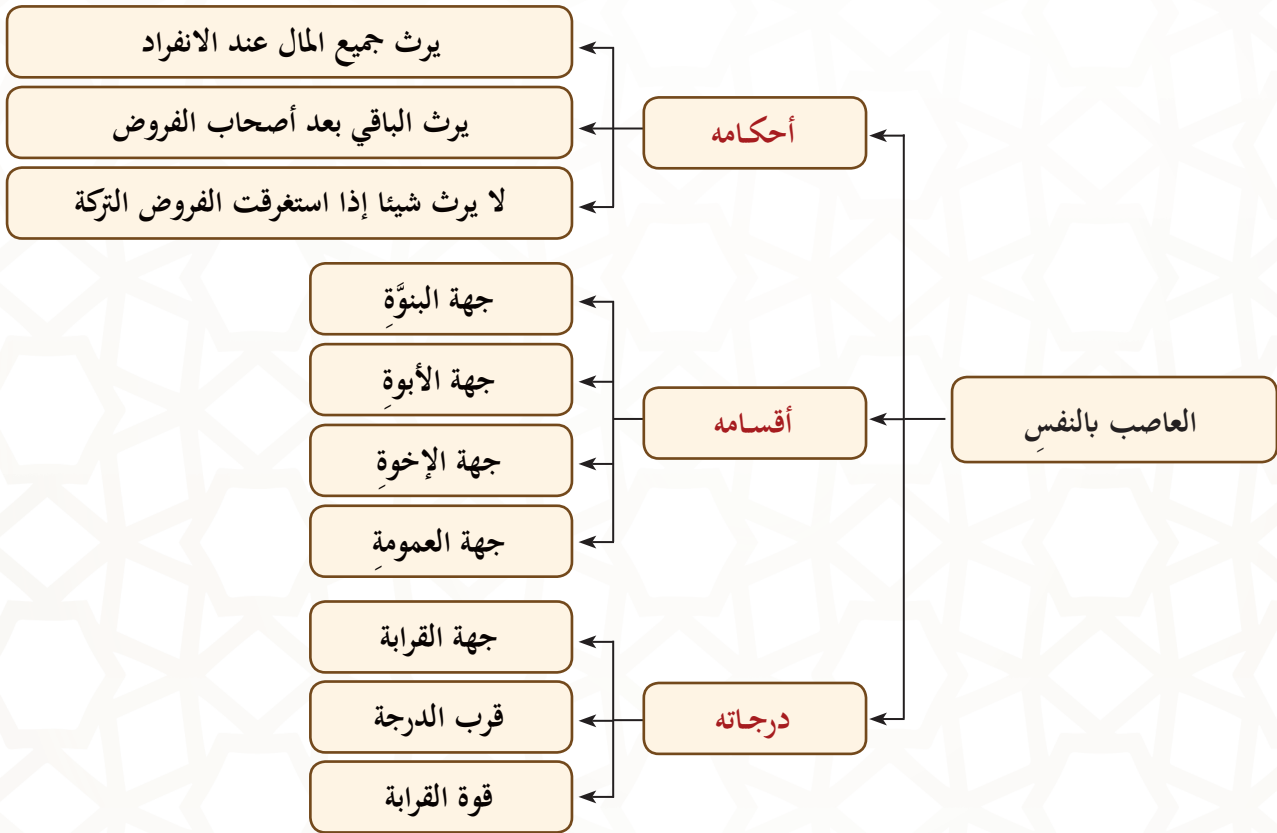
العصبَةُ قسمان: عصبَة بالنسب، وعصبَة بالسبب.

● (١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

أولاً: العصبَةُ بالنسبِ:

العصبَةُ بالنسبِ ثلاثة أقسامٍ:

أ) العصبَةُ بالنفسِ:



● تعريفُ العاصِبِ بنفسِه: هو كلٌّ ذَكَرَ لا يدخلُ في نسبته إلى الميْتِ أنثى، مثل: الأب، والابن، والعم.

● أحكامُ العاصِبِ بالنفسِ:

● إذا انفردَ ورثَ المالَ كُلَّهُ، فإذا ماتَ رجلٌ وتَرَكَ ابناً فقط؛ فالمالُ كُلُّهُ للابنِ تعصيباً.

● إذا اجتمعَ مع صاحبِ فرضٍ فأكثرَ ورثَ الباقي بعد صاحبِ الفرضِ.

مثال: مات وترك: أباً، وأماً، وزوجةً، وابناً:

الأب	السدس؛ لوجود الفرع الوارث الذَّكَر
الأم	السدس؛ لوجود الفرع الوارث
الزوجة	الثمن؛ لوجود الفرع الوارث
الابن	الباقى تعصيباً

● إذا استغرقتِ الفروضُ التركةَ فلا شيءَ له.

مثال: ماتت وتركَّت: زوجاً، وأختاً شقيقةً، وأخاً لأب:

الزوج	النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث
الأخت الشقيقة	النصف
الأخ لأب	لم يبقَ له شيء؛ لاستغراقِ الفروضِ التركةَ

● أقسامُ العاصبِ بنفسه:

ينقسم العاصبُ بالنفسِ إلى أربعةِ أقسامٍ مُرتبةٍ على النحوِ التالي:

١- جهةُ البنوةِ (جزءِ الميتِ)، وهم: أبناءُ الميتِ، وأبنائُهُم وإن نزلوا بمحضِ الذُّكُورَةِ.

٢- جهةُ الأبوةِ (أصلِ الميتِ)، وهم: أبو الميتِ، ثم جدُّه وإن علا بمحضِ الذُّكُورَةِ.

٣- جهةُ الإخوةِ (جزءِ أبيه)، وهم: إخوةُ الميتِ الأشقاءُ، والإخوةُ لأبٍ، وبنوهُم وإن نزلوا بمحضِ الذُّكُورَةِ.

٤- جهةُ العمومةِ (جزءِ جدِّه)، وهم: أعمامُ الميتِ الأشقاءُ، وأعمامُهُ لأبٍ، وبنوهُم وإن نزلوا بمحضِ الذُّكُورَةِ، ثم أعمامُ أبي

الميتِ وبنوهُم وإن نزلوا، وأعمامُ جدِّه وبنوهُم وإن نزلوا.

والعصباتُ بالنفسِ ليسوا على درجةٍ واحدةٍ في الميراثِ، بل يحجبُ الأقربُ الأبعدَ، ويُقدَّمُ بعضُهُم على بعضٍ بما يلي:

١- جهةُ القرابةِ - كما تقدَّم -، فيُقدَّمُ أبناءُ الميتِ، ثم آباؤُه، ثم إخوته، ثم أعمامُه.

مثال: مات وترك: ابناً، وأباً، وأخاً شقيقاً، وعمّاً:

الأب	السدس؛ لوجود الفرع الوارث الذكّر
الابن	الباقى تعصيباً
الأخ الشقيق	لا شيء
العم	لا شيء

٢- قرب الدرجة إذا اتفقت الجهة، فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأب على الجد.

مثال: مات وترك: زوجة، وأمّاً، وابناً، وابن ابن:

الزوجة	الثلث؛ لوجود الفرع الوارث
الأم	السدس؛ لوجود الفرع الوارث
الابن	الباقى تعصيباً
ابن الابن	لا شيء

٣- قوة القرابة إذا اتفقت الجهة والدرجة، فيقدم ذوو القربتين على ذوي القرابة الواحدة؛ كالأخ الشقيق على الأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب.

مثال: مات وترك: زوجة، وأمّاً، وأخاً شقيقاً، وأخاً لأب:

الزوجة	الرابع؛ لعدم وجود الفرع الوارث
الأم	السدس؛ لوجود جمع من الإخوة
الأخ الشقيق	الباقى تعصيباً
الأخ لأب	لا شيء

ب) العصبه بالغير:



● **تعريفُ العصبه بالغير:** هن النسوة الأربع ذواتُ النصفِ أو الثلثين إذا اجتمعن مع إخوتهن المساوين هنَّ في الدرجة حقيقة؛ كالأختِ الشقيقة مع أخيها، وبنت الابن مع أخيها، فلا يُعصب الأخ لأب الأختِ الشقيقة، أو كان التساوي حكمًا كابن ابن مع بنت ابن (إذا كانت ابنة عمِّه) المساوية في الرتبة، فإنه أخوها حكمًا، وكذا يُعصب ابن ابن الابن بنت الابن الأعلى منه، إذا لم تكن صاحبة فرض، كما إذا مات رجلٌ وترك: بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن:

الثلثان	البنتان
الباقي تعصبيًا، للذكر مثل حظ الأنثيين	بنت الابن
	ابن ابن ابن

والأصل في ميراثِ العصبه بالغير قولُ الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١].

وقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١٧٦].

مسألة:

● التي لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها لا تصير عصبه به إذا وجد؛ كالعمة مع العم، وبنت الأخ مع ابن الأخ.

مثال: مات وترك: عمًا، وعمّة؛ فالمال كله للعم تعصبيًا، ولا شيء للعمّة؛ لأنها ليست صاحبة فرض.

● إذا اجتمع أولادُ أبناء في طبقة واحدة، فالمال أو الباقي بعد الفروض بينهم بالسوية على عدد الرؤوس، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال: مات وترك: خمس بنات ابن، وثلاثة أبناء ابن آخر، وبنات ابن ثالث، فالملأ بينهم بالسوية على عدد الرؤوس، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ج العصبه مع الغير:

● **تعريف العصبه مع الغير:** هي كل أنثى تصير عصبه مع أنثى أخرى؛ كالأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن.

والفرق بين التعصيب بالغير والتعصيب مع الغير أن التعصيب بالغير يستلزم كون الغير عاصباً بنفسه، والتعصيب مع الغير لا يستلزم ذلك، فإذا مات رجل وترك: بنتاً، وبنات ابن، وأختاً شقيقة:

النصف	البنت
السدس تكملة للثلثين	بنت الابن
الباقى تعصياً	الأخت الشقيقة

فعن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ: بِنْتٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْثِي. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَنْ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثُّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ^(١).

ثانياً: العصبه بالسبب:

تعريف العاصب بالسبب:

هو المعتق، ذكراً كان أو أنثى.

فإذا مات الإنسان وكان معتقاً، وترك مالا؛ فإنه يرثه عاصب النسب كما تقدم، فإن لم يكن له عاصب من جهة النسب؛ فمعتقه ذكراً كان أو أنثى، فعن أمانة بنت حمزة رحمها الله قالت: مات مولاي وترك ابنة، فقسّم رسول الله ﷺ

● (١) سبق تخريجه.

مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النِّصْفَ وَلَهَا النِّصْفَ^(١). فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ الْمُعْتَقُ؛ فَعَصْبَتُهُ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ، ثُمَّ مُعْتَقِ الْمُعْتَقِ، ثُمَّ عَصْبَتِهِ... وهكذا.

مسألة:

ميراث الجد مع الإخوة:

الإخوة الأشقاء أو لأب في مرتبة الجد؛ فيرثون معه، وذلك أنه إذا لم يوجد صاحب فرض مع الجد والإخوة؛ فللجد أفضل أمرين: ثلث جميع المال، أو مقاسمة الإخوة كأحدهم، ومع الإناث يكون له ضعف نصيب الأخت، ويدخل في القسمة الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء - مع كونهم محجوبين بالأشقاء - قليلاً لنصيب الجد، وإذا وجد صاحب فرض للجد أفضل ثلاثة أمور: سدس المال كله، أو ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، أو المقاسمة، وإليك التفصيل:

١- إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض للجد أفضل الأمرين:

أ- ثلث جميع المال.

مثال: مات وترك: جدًا، وثلاثة إخوة:

الجد	ثلث جميع المال
الإخوة	الباقي

ب- مقاسمة الإخوة كأنه أحدهم، ومع الإناث يكون له ضعف نصيب الأخت.

مثال: مات وترك: جدًا، وأخًا، فالجد يُقاسم الأخ؛ لأن المقاسمة خير له من ثلث جميع المال؛ لأن المقاسمة تُعطيه النصف.

● (١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤)، وقال الهيثمي في الجمع (٢٣٤/٤): بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح.

٢- إذا كان مع الجدِّ والإخوةِ صاحبِ فرضٍ فللجدِّ أفضلُ أمورٍ الثلاثة:

أ- سدسُ جميعِ المالِ.

مثال: مات وترك: جدًّا، وجدة، وبنَّتًا، وأخوين:

الجددة	السدس
البنّت	النصف
الجد	السدس
الأخوان	الباقى

ب- ثلث الباقي بعد صاحبِ الفرضِ.

مثال: ماتت وتركّت: جدًّا، وزوجًا، وأربعة إخوةٍ أشقاء:

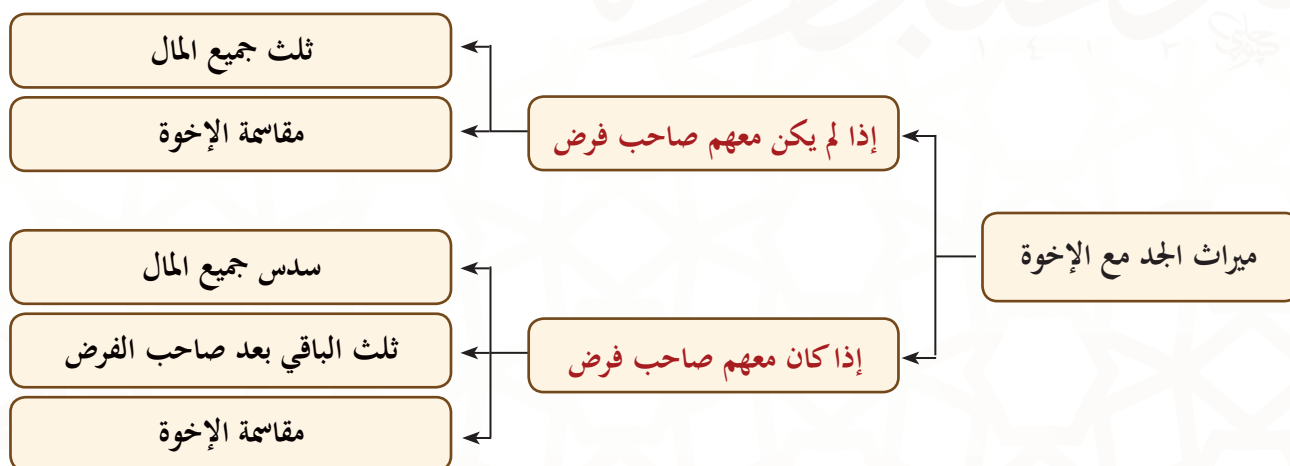
الزوج	النصف
الجد	ثلث الباقي بعد فرض الزوج
الإخوة الأشقاء	الباقى

ج- المقاسمة.

مثال: مات وترك: زوجةً، وجدًّا، وأخًا شقيقًا:

الزوجة	الرُّبُع
الجد	الباقى تعصيبًا مناصفةً
الأخ الشقيق	

لأنَّ المقاسمةَ خيرٌ للجدِّ من سدسِ جميعِ المالِ، ومن ثلثِ الباقي بعد صاحبِ الفرضِ (الزَّوجة).



فرع:

لا يفرض للأخت الشقيقة أو لأب مع الجد في فريضة من الفرائض، وإنما ترث معه بالتعصيب، إلا في المسألة الأكدرية^(١)، وصورتها:

ماتت وتركت: زوجاً، وأمّاً، وجدّاً، وأختاً شقيقة أو لأب:

الزوج	الرُّبُع
الأم	الثلث
الجد	السدس
الأخت الشقيقة أو لأب	النصف

ثم يُضمُّ نصيب الجدِّ إلى نصيب الأختِ ويقتسمانه؛ للذكرِ مثل حظِّ الأنثيين؛ وذلك لأنَّ المقاسمةَ خيرٌ له، وإنما فرض للأختِ في هذه المسألة؛ لئلا تحرم من الميراث، وقاسمت الجدَّ؛ لئلا يزيد نصيبها عن نصيب الجدِّ.

● (١) سُميت بذلك لأنها وقعت لامرأة من بني أكدر، فنُسبت إلى قبيلة تلك المرأة، وقيل: لأنها كدرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه مذهبُه؛ حيث خالف في هذه المسألة أصله في غيرها. وقيل: لأنَّ عبدَ الملك بن مروان ألَّفها على رجلٍ يحسنُ الفرائضَ يُسمَّى أكدر فأخطأَ فيها؛ فنُسبت إليه. وسماها الإمامُ مالكٌ بالغراء؛ لشهرتها، أو لغرورِ الأختِ فيها بفرضِ النصف، ولم تأخذ إلا بعضه.

الأنشطة



نشاط

• يبين من يرث بالفرض، ومقداره، ومن يرث بالتعصيب، ومن لا يرث فيما يلي، مع التعليل:

① مات عن: ابن، وأب، وأخ شقيق.

السبب	نصيب كل وارث	الورثة
		الأب
		الابن
		الأخ الشقيق

② مات وترك: بنتاً، وأختاً شقيقة، وأخاً لأب.

السبب	نصيب كل وارث	الورثة
		البنت
		الأخت الشقيقة
		الأخ لأب

③ ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وعم.

السبب	نصيب كل وارث	الورثة
		الزوج
		الأخت الشقيقة
		العم

٤) مات عن: بنت، وبنت ابن، وابن ابن.

السبب	نصيب كل وارث	الورثة
		البنت
		بنت الابن
		ابن الابن

٥) مات عن: زوجة، وابن، وبنت.

السبب	نصيب كل وارث	الورثة
		الزوجة
		الابن
		البنت

٦) ماتت عن: زوج، وبنت ابن، وأختين شقيقتين، وأخ لأب.

السبب	نصيب كل وارث	الورثة
		الزوج
		بنت الابن
		الأختان الشقيقتان
		الأخ لأب



نشاط ٢

● مات وترك: زوجة، وأباً، وأمّاً، وابناً، وأخاً شقيقاً، وعمّاً، وقد بلغت تركته ٢٠٠٠٠ دولار.

أولاً: بين من يرث ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

ثانياً: من خلال بيانك لنصيب كل وارث، فرق بين من يرث بالفرض، ومن يرث بالتعصيب.

ثالثاً: دون في الجدول التالي الضوابط التي اعتمدت عليها في بيان نصيب كل وارث، كما هو مبين في الجدول التالي:

ضابط الإرث بالتعصيب	ضابط الإرث بالفرض



نشاط ٣

● مات وترك: زوجاً، وأمّاً، وأختاً شقيقة، وأخاً لأم، وترك ٥٠٠٠٠ دولار.

أولاً: بين نصيب كل وارث، مع بيان السبب.

الورثة	نصيب كل وارث	السبب
الزوج		
الأم		
الأخت الشقيقة		
الأخ لأم		

ثانيًا: ما الذي استنتجته بعد توزيع التركة على المستحقين.

ثالثًا: من خلال دراستك لهذا الدرس، بين من هم الرجال الذين لا يرثون بالتعصيب أبدًا؟



نشاط

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّ حُمَةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»^(١).

أ) اشرح الحديث بأسلوبك.

ب) استنتج أكبر عددٍ من الفوائد والاستنباطات.

التقويم



س١ اكتب المصطلح العلمي لكل مما يأتي:

أ) من يرث جميع المال إذا انفرد، ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، وقد يسقط إذا استغرقت الفروض التركة.

ب) كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.

ج) المعتق ذكراً كان أو أنثى.

س٢ استدلل بالنصوص الشرعية على ما يلي:

أ) توريث العصبية.

ب) ميراث المعتق.

س٣ ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ، مع تصحيح الخطأ فيما يلي:

أ) العصبية مع الغير: كل أنثى تصير عصبية مع أنثى أخرى. (.....)

ب) يرث العاصب بالسبب مع وجود العاصب بالنسب. (.....)

● (١) سبق تخرجه.

ج) تصيرُ الأختُ لأبٍ عصبَةً إذا اجتمعتُ مع بنتِ ابنٍ. (.....)

د) العاصِبُ بالنفسِ إذا اجتمعَ مع صاحبِ فرضٍ فإنه يحجبه. (.....)

س ٤ أجِبْ عَمَّا يَلِي:

أ) ما أقسامُ العصبَةِ؟

ب) ما حُكم ميراثِ الجدِّ مع الإخوةِ الأشقاءِ إذا لم يوجدْ معهم صاحبِ فرضٍ؟

س ٥ علِّلْ لما يَأْتِي:

أ) لا يعصبُ العمُّ العمَّةَ.

ب) قسمة التركة بالتساوي بين أولادِ الأبناءِ إذا كانوا في طبقةٍ واحدةٍ.

س ٦ ما ترتيبُ العصباتِ بالنفسِ في الميراثِ؟

س ٧ قارنْ بين أنواعِ العصباتِ بالنسبِ، من حيث المفهومُ والحكمُ.

الوحدة الثانية

الحجب

عرفت فيما سبق أنَّ الورثة ليسوا على درجةٍ واحدةٍ من حيث الميراث، بل قد يرث أحدهم أحياناً، ولا يرث أخرى؛ لكونه قد حُجِبَ.

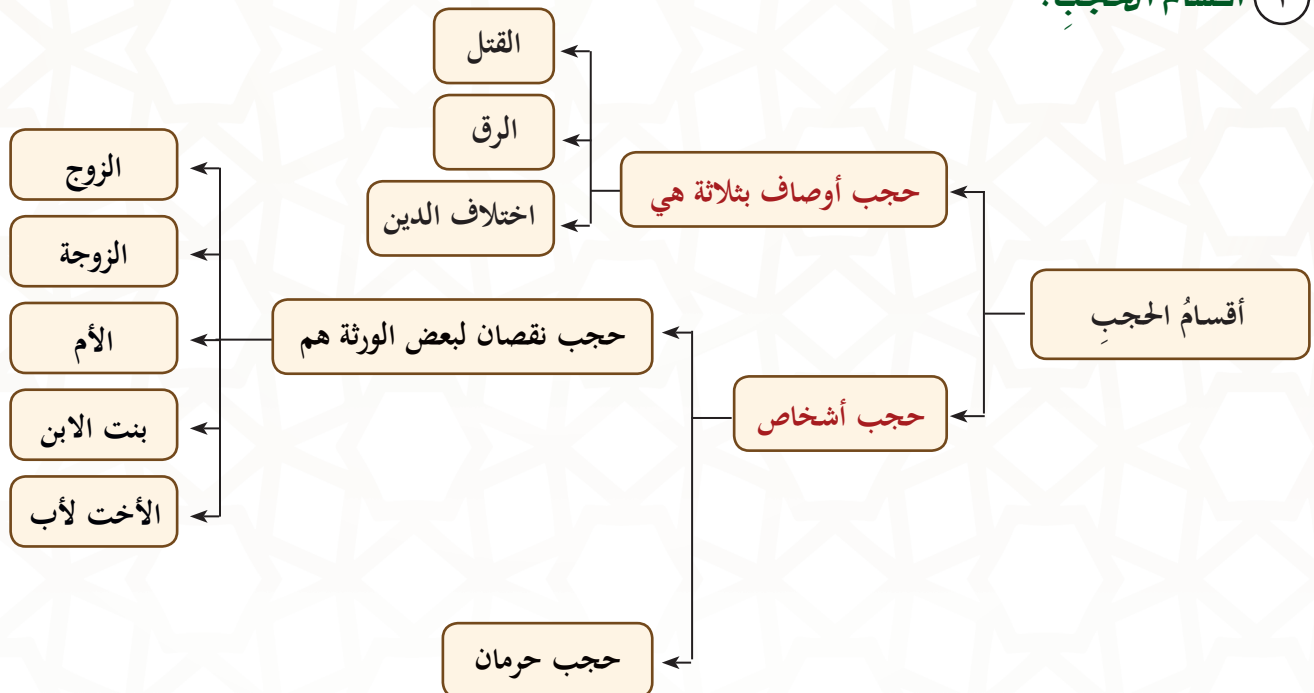
فما الحجب؟ وما أقسامه؟ وأنواعه؟

١ تعريف الحجب:

الحجب لغة: المنع.

وشرعاً: منع شخصٍ معينٍ من ميراثه كَلِّه أو بَعْضه؛ لوجود شخصٍ آخر.

٢ أقسام الحجب:



الحجب ينقسم إلى قسمين:

الأول: حجب الأوصاف: وهو منع من قام به سبب الإرث من إرثه لوجود مانع من موانع الإرث؛ كالرق، واختلاف الدين، والقتل العمد العدوان، فالحجب لوصف قام بذات الممنوع، فالقاتل لا يرث مع وجود سبب الإرث كالقربة. والمحجوب بالوصف لا يحجب غيره، بل يعتبر كأن لم يكن.

مثال: مات وترك: ابناً قاتلاً، وزوجة، وأباً:

الرُّبُع	الزوجة
الباقى تعصياً	الأب
لا شيء	الابن القاتل

الثاني: حجب الأشخاص:

هو المنع من الميراث؛ لوجود شخص أقرب منه إلى الميت، والمحجوب بالشخص يحجب غيره، ويُعتبر موجوداً.

مثال: مات وترك: أباً، وأمّاً، وإخوة أشقاء:

الأم	السدس؛ لوجود جمع من الإخوة
الأب	الباقى تعصياً
الإخوة الأشقاء	لا شيء لهم؛ لأنهم محجوبون بالأب

أقسام حجب الأشخاص:

الحجب بالأشخاص قسمان:

① **حجب نقصان:** وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه، ويدخل حجب النقصان على خمسة من أصحاب الفروض:

الزوج، والزوجة، وبنات الابن، والأخت لأب، والأم.

١ - الأم أكثر ميراثها الثلث، وينقلها (الولد، وولد الابن، والجمع من الإخوة) من الثلث إلى السدس.

٢- الزوج له النصف، وينقله (الولد، وولد الابن) من النصف إلى الربع.

٣- الزوجة لها الربع، وينقلها (الولد، وولد الابن) من الربع إلى الثمن.

٤- بنت الابن الواحدة لها النصف، والاثنتان فأكثر هن الثلثان، وتنقلهن (البنت) إلى السدس.

٥- الأخوات لأب هن الثلثان، وتنقلهن (الأخت الشقيقة) إلى السدس.

صاحب الفرض	النصيب قبل الحجب	الحاجب	النصيب بعد الحجب
الأم	$\frac{1}{3}$	الولد - ولد الابن - الجمع من الإخوة	$\frac{1}{6}$
الزوج	$\frac{1}{2}$	الولد - ولد الابن	$\frac{1}{4}$
الزوجة	$\frac{1}{4}$	الولد - ولد الابن	$\frac{1}{8}$
بنت الابن	$\frac{1}{2}$	البنت	$\frac{1}{6}$
الأخوات لأب	$\frac{2}{3}$	الأخت الشقيقة	$\frac{1}{6}$

ب) حجب الحرمان:

● مفهومه: وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية.

● ضوابطه: حجب الحرمان ينبي على أصليين:

الأول: كل من أدلى إلى الميِّت بشخص لا يرث عند وجود هذا الشخص؛ كالجِدِّ يُحجب بالأب، وابن الابن يُحجب بالابن، ويُستثنى أولاد الأم؛ فإنهم يرثون مع وجود الأم، سواء أكانوا أشقاء المتوفى أم إخوة لأم فقط.

الثاني: يُقدم الأقرب على الأبعد، فالابن يُحجب ابن أخيه، فإن تساؤوا في الدرجة فتقدم قوة القرابة، فالأخ الشقيق يُحجب الأخ لأب.

الورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان:

١ من لا يحجب حجب حرمان، وهم ستة: الأب، والأم، والابن، والبنث، والزوج، والزوجة؛ لأنهم يدلون إلى الميت دون واسطة.

٢ من يحجب حجب حرمان من أصحاب الفروض سبعة:
الجد، والجدة، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم، وبنات الابن، وابن الابن.

والجدول التالي يبين نظام حجب الحرمان:

١- حجب الرجال:

المحجوب	عدد الحاجبين	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣
الجد	٢	الأب	الابن											
ابن الابن	٢	الابن	ابن الابن الأقرب											
الأخ ش	٤	الأب	الجد	الابن	ابن الابن									
الأخ لأب	٦	"	"	"	"	أخت ش عصبة مع الغير	أخ ش							
ابن الأخ ش	٨	"	"	"	"	"	"	أخت لأب عصبة مع الغير	الأخ لأب					
ابن الأخ لأب	٩	"	"	"	"	"	"	"	"	ابن أخ ش				
العم ش	١٠	"	"	"	"	"	"	"	"	"	ابن أخ لأب			
العم لأب	١١	"	"	"	"	"	"	"	"	"	"	عم ش		
ابن العم ش	١٢	"	"	"	"	"	"	"	"	"	"	"	عم لأب	
ابن العم لأب	١٣	"	"	"	"	"	"	"	"	"	"	"	"	ابن عم ش
الأخ لأم	٦	"	"	"	"	بنت	بنت ابن							

٢- حجب النساء:

المحجوبات	عدد الحاجين	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
الجدّة	٢	الأم	الجدّة القريبة					
بنت الابن	٢	الابن	البنّتان فأكثر، إلا إذا كان معها معصب					
الأخت الشقيقة	٤	الأب	الجد	الابن	ابن الابن وإن نزل			
الأخت لأب	٧	الأب	الجد	الابن	ابن الابن	الأخ ش	أخت ش عصبة مع الغير	أختان ش إذا استغرقتا الثلاثين ولم يكن لها معصب
الأخت لأم	٦	الأب	الجد	الابن	ابن الابن	البنّت	بنت الابن	

الأنشطة



نشاط

● أمامك أربع من المسائل:

١) مات وترك: أباً، وأمّاً، وزوجةً، وابنًا.

٢) ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وبنت أخ شقيق.

٣) ماتت عن: زوجة، وأمّ، وبنت، وابن.

٤) ماتت عن: زوج، وأمّ، وأخت شقيقة، وبنت.

● تحت إشراف المعلم وبمشاركة زملائك:

أولاً: بين نصيب كلّ وارث قبل الحجب.

ثانياً: حدّد نصيب كلّ وارث بعد الحجب، مع بيان السبب.

المسألة الأولى:

الورثة	النصيب قبل الحجب	النصيب بعد الحجب	سبب الحجب
أب			
أم			
زوجة			
ابن			

المسألة الثانية:

الورثة	النصيب قبل الحجب	النصيب بعد الحجب	سبب الحجب
زوج			
أخت شقيقة			
بنت أخ شقيق			

المسألة الثالثة:

الورثة	النصيب قبل الحجب	النصيب بعد الحجب	سبب الحجب
زوجة			
أم			
بنت			
ابن			

المسألة الرابعة:

الورثة	النصيب قبل الحجب	النصيب بعد الحجب	سبب الحجب
زوج			
أم			
أخت شقيقة			
بنت			

ثالثاً: من خلال مجموع المسائل السابقة، استنتج الأحكام المتعلقة بحجب النقصان.



نشاط

● عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

أ) اشرح الحديث بأسلوبك.

ب) اربط بين الحديث، وبين ما تعلّمت في الدرس.

ج) استنتج أكبر عددٍ من النتائج المتوقعة لو شرع التوارث بين المسلم والكافر.



نشاط

● بين من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث فيما يلي، مع التعليل:

أ) مات عن: أخ شقيق، وأخ لأم، وزوجة، وابن قاتل.

الورثة	نصيب كل وارث	السبب
الأخ الشقيق		
الأخ لأم		
الزوجة		
الابن القاتل		

● (١) سبق تخرجه.

ب) مات عن: أب، وأمّ لأبٍ، وأختين شقيقتين.

السبب	نصيب كل وارث	الورثة
		الأب
		أم الأب
		الأختان الشقيقتان

ج) مات عن: جدة، وأمّ، وثلاث بنات، وبنت ابن، وابن ابن.

السبب	نصيب كل وارث	الورثة
		الجدة
		الأم
		الثلاث بنات
		بنت الابن
		ابن الابن

نشاط إثمائي:

● اقرأ وفكر واشرح:

والجدُّ مُحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ	بالأبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلَاثِ
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ	بِالْأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقَسْ مَا أَشْبَهَهُ
وهكذا ابنُ الابنِ بالابنِ فلا	تُبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلًا

التقويم



س ١ ما المراد بالحجب، وما أقسامه؟

س ٢ فرق بين المحروم والمحجوب.

س ٣ اختر الإجابة المناسبة فيما يلي:

أ) تُحْجَبُ الأُمُّ:

١- حجب نقصان

٢- حجب حرمان

٣- حجب نقصان وحرمان

ب) إذا مات رجل وترك: ابناً، وأختاً شقيقةً، وأختاً لأبٍ؛ فإنَّ الأختَ الشقيقةَ:

١- ترث النصف

٢- تُحْجَبُ حجب نقصان

٣- تُحْجَبُ حجب حرمان

ج) إذا ماتت امرأة وتركّت: ابناً قاتلاً، وأباً، وزوجاً؛ فإن الزوج:

١- يرث الربع ٢- يرث النصف

٣- يُحجب بالابن

د) إذا مات رجلٌ وترك: بنتاً، وبنتَ ابنٍ، وأباً؛ فإن بنت الابن:

١- ترث النصف ٢- ترث السدس

٣- تُحجب بالأب

س٤ فرق بين أنواع الحجب.

س٥ ما قواعد حجب الحرمان؟

س٦ بين من يحجب، ومن لا يُحجب، ونوع الحجب فيما يلي، مع بيان السبب:

أ) مات عن: أمّ، وإخوة أشقاء، وأبٍ غير مسلم.

ب) ماتت عن: زوج، وأبٍ، وأختٍ لأبٍ.

ج) مات عن: بنت ابنٍ، وأبٍ، وجدّ.

الوحدة الثالثة

ميراث المفقود

سافر أحد سكان الحي الذي تقطن فيه، وبعد مدة انقطعت أخباره، ولم يستطع أحد من أهله الوصول إلى حقيقة أمره، ثم أراد عصبته توريث ماله، فهل يجوز ذلك؟ وكيف إن جاز؟
تعرّف الإجابة في درس اليوم "ميراث المفقود".

أولاً: تعريف المفقود:

المفقود لغة: الضائع والمعدوم.

وشرعاً: من انقطع خبره، ويمكن الكشف عنه.

ثانياً: حالات المفقود:

للمفقود حالات خمس:

- ١) المفقود في بلاد الإسلام.
- ٢) المفقود في بلاد غير المسلمين.
- ٣) المفقود في زمن الوباء.
- ٤) المفقود في القتال بين المسلمين بعضهم مع بعض.
- ٥) المفقود في القتال بين المسلمين والكفار.

ثالثاً: حكم ميراث المفقود:

أ) المفقود في بلاد الإسلام أو الشرك إذا لم يُعلم موضعه ولا حياته لا يُقسم ماله بين ورثته، إلا في حالتين:

● أن يُعلم موته.

● أن يبلغ من العمر ما لا يحيا إلى مثله؛ وهو سبعون سنة، ويحكم الحاكم بموته؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقْلُهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ»^(١). وفي عدم تقسيم مال المفقود على

ورثته إلا في هاتين الحالتين دليل على احترام الإسلام للملكية الفردية.

ب) إذا ثبت موت المفقود ببينة، أو مضى له من العمر مئة وعشرون سنة من ولادته فلا يحتاج لحكم حاكم، ويقسم

ميراثه بين ورثته يوم يموت لا يوم فقد.

ج) المفقود في معركة بين المسلمين، إن لم يوجد بعد انقضاء المعركة يحكم بموته، ويُقسم ماله.

د) المفقود في معركة بين المسلمين والكفار، يُحكم بموته ويُقسم ماله بعد مضي سنة بعد المعركة.

إرث المفقود:

● إذا أردنا تقسيم الميراث وفي الورثة مفقود، فإن المال يُحسب تقسيمه على تقديرين:

١	يُقدر أن المفقود حيٌّ	يُحسب له نصيبه، فستنقص أنصبة بقية الورثة
٢	يُقدر أن المفقود ميتٌ	يُحسب المال، ويُعطى الوارث النصيب الأقل على التقديرين

● المال المشكوك فيه -وهو نصيب المفقود- يُوقف المدة التي تُرجى فيها حياة المفقود، فإن ثبت موته أو حياته

ببينة شرعية فالأمر واضح، وإن لم يثبت ذلك، ومضت مدة لا يحيا إلى مثلها، فالمفقود كمن جهل تأخر موته؛

فلا إرث له، ويرثه أحياء ورثته.

● (١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٤٣٣٦)، وقال الترمذي: حسن غريب. وقال النووي في المنثورات (٢٩٥): حسن. وقال ابن حجر في أسئلة وأجوبة (١٠٣): إسناده حسن.

الأنشطة



نشاط

● بمعاونة أحد طلاب العلم، بين الحكم في ميراث المفقود.

حق المفقود في ماله	حق المفقود في مال غيره	التعليق



نشاط

● أملك مجموعة من المسائل، تحت إشراف المعلم:

أولاً: بين من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث.

① توفي شخص عن: أم، وأخ لأب موجود، وأخ لأب مفقود.

الورثة	نصيب كل وارث على تقدير كون المفقود حيّاً	نصيب كل وارث على تقدير كون المفقود ميتاً
أم		
أخ لأب موجود		
أخ لأب مفقود		

٢) توفي شخص عن: أم، وأب، وأخ شقيق، وأخ لأب مفقود.

الورثة	نصيب كل وارث على تقدير كون المفقود حيًا	نصيب كل وارث على تقدير كون المفقود ميتًا
أم		
أب		
أخ شقيق		
أخ لأب مفقود		

٣) توفي شخص عن: جدة، وأختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب مفقود، وعم.

الورثة	نصيب كل وارث على تقدير كون المفقود حيًا	نصيب كل وارث على تقدير كون المفقود ميتًا
جدة		
شقيقتان		
أخت لأب		
أخ لأب مفقود		
عم		

ثانيًا: من خلال إجابتك لمجموع المسائل السابقة، استنتج أحوال الوارث مع المفقود.

ثالثاً: ما الحكمُ فيما وقف للمفقود؟

الحالة	الحكم
إذا اتضح أنَّ المفقود حيٌّ.	
إذا اتضح أنَّه ميتٌ قبل موتٍ مورثه.	
إذا اتضح أنَّه قد مات بعد موتٍ مورثه.	
إذا حكم بموته حكماً.	



نشاط

● جازَّ لك خرج في رحلةٍ تجاريةٍ إلى أحدِ البلادِ ولم يرجعْ، فأرادَ أهلهُ أن يوزَّعوا تركتهُ.

أولاً: ما رأيك فيما ذهبوا إليه؟

ثانياً: بماذا تنصَّحهم؟

التقويم



س١ اكتب تعريفاً لكلِّ مفهومٍ مما يأتي:



المفقود لغةً:

شرعاً:

س٢ اذكر حالاتِ المفقودِ من حيثِ ظروفُ اختفائه.



س٣ اذكر أحوال الوارث مع المفقود، وما يُعامل به في كلٍ منها.

س٤ ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (x) أمام الإجابة الخطأ:

- ١) يُقسم مالُ المفقود في بلاد الإسلام إذا لم يعلم وضعه. (.....)
- ٢) يُقسم مالُ المفقود في بلاد الإسلام إذا بلغ من العمر ما لا يعيش مثله. (.....)
- ٣) إذا ثبت موتُ المفقود بينةً أو مضى من العمر مئة وعشرون سنةً لا يُحكم بموته إلا بحكم الحاكم (.....)
- ٤) يُقسم ميراثُ المفقود بين ورثته عند ثبات موته يوم موته لا يوم فقده. (.....)
- ٥) يُحكم بموتِ المفقود في معركةٍ بين المسلمين إن لم يوجد بعد انقضاء المعركة. (.....)
- ٦) يُحكم بموتِ المفقود في معركةٍ بين المسلمين والكفار، ويُقسم ماله بعد مضي سنتين بعد المعركة. (.....)

س٥ علل لما يأتي:

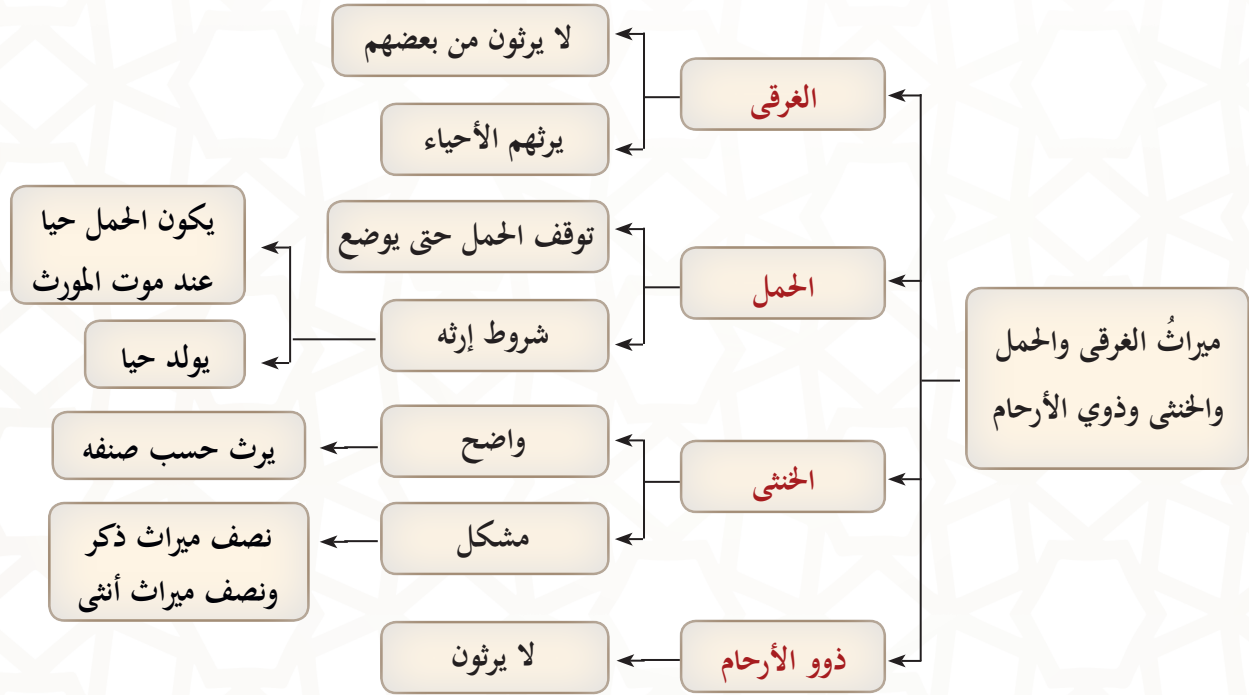
يثبت موتُ المفقود إذا بلغ من العمر ما لا يحيا إلى مثله؛ وهو سبعون سنةً، وحكم الحاكم بموته.

س٦ اذكر مثالا توضح به حال الورثة مع المفقود.

الوحدة الرابعة

ميراثُ الغرقى والحملِ

غرقت سفينة وفيها مجموعة من الأقارب وماتوا جميعاً، فما حكم التوارث فيما بينهم؟



أولاً: ميراثُ الغرقى وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ:

١) المرادُ بِالْغَرَقَى:

الغرقى: جمع غريقٍ، والغريق: الميت بسببِ رُسُوبه في الماء.

٢) إرث الغرقى ومَن في حُكمهم (كالهَدْمَى):

إذا مات جماعة بينهم سببٌ من أسباب الإرث، ولم يُعلم أيهم مات أولاً؛ كما إذا غرقوا معاً، أو وَقَعَ عليهم جدارٌ، أو وقعوا في نارٍ دفعةً واحدةً، أو ماتوا بوباءٍ، أو في قتالٍ، أو سفرٍ... ونحو ذلك، يُقدر كأَنهم ماتوا معاً، فلا يرث بعضهم من بعض، ويكون ميراثُ كل واحد منهم لورثته الأحياء؛ لأنَّ من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

مثال: مات رجلٌ وزوجته وابنٌ له منها تحت هدمٍ، وجُهل موتُ السابق منهم، وترك الرجلُ: زوجةً أخرى، وأخاً شقيقاً، وتركَتِ الزوجة ابناً لها من غيرِ زوجها الميت.

ثانياً: ميراث الحمل:

إذا مات إنسانٌ وكان في الورثة حملٌ؛ فإنَّ قسم التركة يُوقف إلى وضع ذلك الحمل، أو ظهورِ عدم الحمل بِمضي أقصى أمد الحمل؛ وهو خمسُ سنين، للشكِّ هل يوجد من الحمل وارثٌ أو لا؟ وعلى فرضِ وجوده، هل هو واحدٌ أو متعدد؟ وعليهما هل هو ذكرٌ أو أنثى أو خُنثى؟

● شروط إرث الحمل:

١) وجود الحمل حيّاً عند موت مورثه.

٢) أن يولد حيّاً، بأن يستهلَّ صارخاً بعد الولادة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ»^(١). ولأنَّ من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه.

ثالثاً: ميراث الخُنثى:

١) تعريف الخُنثى:

الخُنثى لغةً: الذي له ما للرجال وما للنساء جميعاً.

وشرعاً: هو مَنْ له ذَكَرُ الرجال، وفَرْجُ النساءِ، أو ليس له واحدٌ منهما.

● (١) أخرجه الترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (١٥٠٨).

٢ أقسامُ الخُثى، وميراثه:

الخُثى قسمان:

أ- واضحٌ، وهو من يَتَبَيَّنُ فيه علاماتُ الرجالِ؛ كاللحية والشاربِ، أو علاماتِ النساءِ؛ كثديٍّ مثل ثديِ النساءِ، فيعلم أنه رجلٌ أو امرأةٌ، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم الصنف الذي التحق به.

ب- مُشْكِلٌ، وهو مَنْ استوتَ فيه علاماتُ الرجالِ والنساءِ، ولا يُعلم أنه رجلٌ أو امرأةٌ، فيكون له نصفُ ميراثِ ذَكَرٍ، ونصف ميراثِ أنثى، فيأخذ نصفَ نصيبه حال كونه ذَكَراً، ونصفَ نصيبه حال كونه أنثى، فإذا كان له على تقدير كونه ذَكَراً سَهمان وعلى تقدير كونه أنثى سَهمٌ؛ فإنه يُعطى نصفَ نصيبِ الذَكَرِ (وهو سَهمٌ)، ونصفُ نصيبِ الأنثى (وهو نصف سَهمٍ)، فمجموع ذلك سَهم ونصف سَهمٍ.

رابعاً: ميراثُ ذَوِي الأَرْحَامِ:

١ تعريفُ ذَوِي الأَرْحَامِ:

ذوو الأَرْحَامِ: هم كلُّ قَرِيبٍ ليس صاحب سَهمٍ، ولا من العصبة؛ كأولادِ البناتِ، وبناتِ الإخوةِ، والخالِ، والعمّةِ، والخالَةِ.

٢ ميراثُ ذَوِي الأَرْحَامِ:

لا ميراثٌ لذَوِي الأَرْحَامِ؛ لأنَّ اللهَ نَصَّ في آياتِ المَوَارِيثِ على بيانِ أصحابِ الفروضِ والعصباتِ، ولم يذكر شيئاً لذَوِي الأَرْحَامِ، وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَاتِ، فَسَكَتَ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: «حَدَّثَنِي جِبْرِيلُ أَلَّا مِيرَاثَ لهُمَا»^(١).

● (١) أخرجه الحاكم (٧٩٩٧)، والدارقطني في سننه (١٧٤/٥ رقم: ٤١٥٩)، البيهقي في الكبرى (١٢٥٦٦).

الأنشطة



نشاط

- بالمشاركة مع زملائك ومن خلال مصادر التعلم الممكنة، بين حالات الغرقى ونحوهم، وحكم توريث بعضهم من بعض في كل حالة:

الحالات	الحكم	التعليل
أن يُعلم موتهم جميعاً		
أن يُعلم المتأخر بعينه ولا ينسى		
أن يُعلم المتأخر بعينه ثم ينسى		
أن يُعلم المتأخر لا بعينه		
ألا يُعلم المتقدم من المتأخر، بل يُجهل الأمر		



نشاط

- بين من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث في الحالات الآتية:

① أخوان (صغير وكبير) ماتا بهدم، ولم يُعلم السابق من اللاحق، فمات الصغير عن: زوجة، وبنت، وعم. ومات الكبير عن: بنتين، وعم، وزوجة.

ميراث الصغير لورثته الأحياء:

الورثة	نصيب كل وارث
الزوجة	
البنّت	
العمّ	

ميراث الكبير لورثته الأحياء:

الورثة	نصيب كل وارث
البنّتان	
الزوجة	
العمّ	

(ب) توفي رجل عن: زوجة حامل، وابن، وأمّ، وأب.

(ج) مات عن: زوجة، وأخ لأب، وأخت شقيقة، وعمّ، وعمّة.

الورثة	نصيب كل وارث	سبب عدم الإرث
الزوجة		
الأخ لأب		
الأخت الشقيقة		
العمّ		
العمّة		

د) توفي شخص عن: أم، وأخ شقيق، وخال شقيق، وبنت أخ شقيق.

الورثة	نصيب كل وارث	سبب عدم الإرث
الأم		
الأخ الشقيق		
الخال الشقيق		
بنت الأخ الشقيق		

هـ) توفي شخص عن: زوجة، وأخ شقيق، وأم، وأخوين لأم، وأب أم، وأم أبي أم.

الورثة	نصيب كل وارث	سبب عدم الإرث
الزوجة		
الأخ الشقيق		
الأم		
الأخوان لأم		
أبو الأم		
أم أبي الأم		

و) مات وترك: زوجًا، وابنًا خنثى، وعمًا.



نشاط ٣

- تحت إشراف المعلم، وعن طريق البحث في مصادر التعلم المختلفة، يبين العلامات التي يتضح بها أمر الخنثى المشكل.



نشاط ٤

- عد إلى أحد طلاب العلم في بلدتك، واسأله عن أصناف ذوي الأرحام. ذوو الأرحام أحد عشر صنفًا، وهي كما يلي:



نشاط ٥

- بين ما يشير إليه البيتان من أحكام:

أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرْقِ
فَلَا تُورَثُ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقٍ

وَأِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ

التقويم



س ١ اكتب تعريفًا لكل مفهوم مما يأتي:

الغريق:

الخنثى شرعًا:

ذوو الأرحام:

س ٢ علل لما يأتي:

أ) يتمتع توارث الغرقى بعضهم من بعض إذا ماتوا جميعًا، ولا يُعلم من مات أولاً.

ب) توقف قسمة التركة التي فيها حمل حتى الوضع.

ج) يتمتع توريث ذوي الأرحام.

س ٣ اذكر شروط إرث الحمل.

س ٤

ميز بين أحوال الخنثى، موضحاً كيفية التعامل معه من حيث الميراث في كل حالة مما تذكر.

الحالة	الحكم
خنثى واضح العلامات، سواء كانت علامات رجولة أو أنوثة.	
خنثى استوت فيه علامات الرجال والنساء، ولا يُعلم أنه رجل أو امرأة.	

س ٥

بين ما يرشد إليه الدليل فيما يلي:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العمة والخالة، فسكت، فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال: «حدثني جبريل ألا ميراث لهما».	←	
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يُصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل».	←	

س ٦

بين من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث فيما يلي:

أ) ماتت عن: زوج، وابن خنثى، وأخ شقيق، وأم.

ب) مات عن: زوجة حامل، وبنت، وأب، وعم.

ج) مات عن: إخوة أشقاء، وأم، وزوجة، وأب.

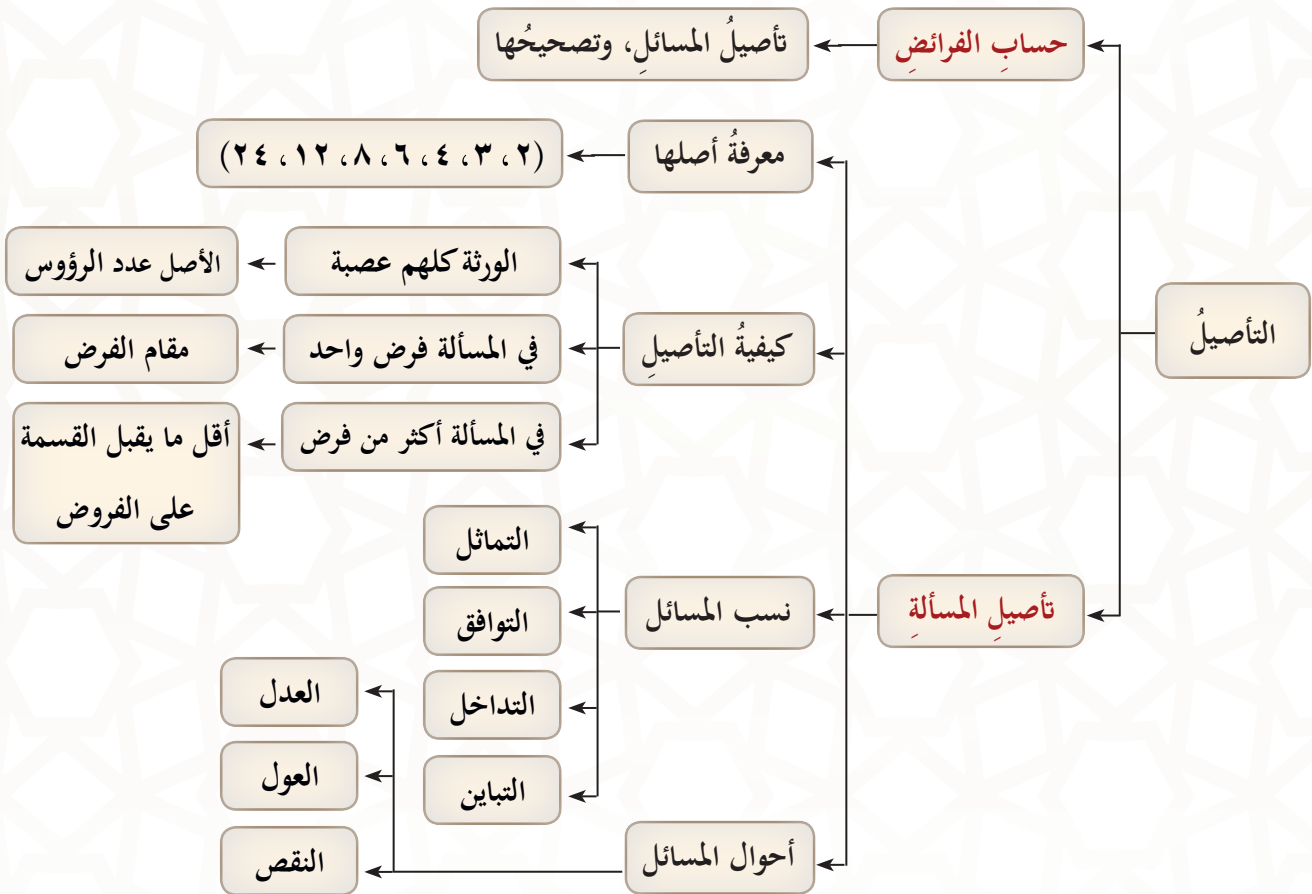
س ٧

من خلال فهمك للدرس، وتحت إشراف المعلم، بين حالات الخنثى المشكل من حيث الإرث بالذكورة أو بالأنوثة.

الوحدة الخامسة

التأصيل

مرَّ بك في الدروس السابقة أمثلة لمسائل المواريث، فما أصول المسائل في الميراث؟ وكيف تتوصل إليها؟ وهل تزيد؟ تعرّف ذلك في درسنا، وإليك خارطة بالدرس:



معنى حساب الفرائض:

حساب الفرائض هو: تأصيل المسائل، وتصحيحها.

المراد بتأصيل المسألة:

تأصيل المسألة هو: معرفة أصلها، وأصل المسألة هو: أقل عدد تخرج منه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر.

وأصول مسائل الميراث سبعة: (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤).

كيفية تأصيل المسائل:

أولاً: إذا لم يكن في المسألة فرض، بأن كان الورثة كلهم عصباً؛ جعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة، ويجعل للذكر مثل نصيب الأنثيين.

مثال: مات وترك: ابناً، وبناتاً، فأصل المسألة من (٣)؛ للابن (٢)، وللبنات (١).

ثانياً: إذا كان في المسألة فرض واحد؛ جعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض.

مثال: مات وترك: زوجاً، وابناً، فأصل المسألة (٤)؛ للزوج $\frac{1}{4}$ (١)، وللابن الباقي (٣).

ثالثاً: إذا كان في المسألة أكثر من فرض؛ فأصل المسألة هو أقل عدد يقبل القسمة على مقامات الفروض، ويمكن استخراجه بالنظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع التالية؛ لأن كل عددين لا بد أن يكون بينهما نسبة من النسب الأربع، وهي:

① التماثل: وهو تساوي العددين، أو الأعداد في المقدار، مثل ٦ و ٦، فيكون أصل المسألة (٦).

مثال: مات عن: ابن، وأم، وأب، فلأم $\frac{1}{4}$ ، وللأب $\frac{1}{4}$ ، والباقي للابن، ومقام كل من فرض الأب والأم (٦)، فيبينهما تماثل، فيؤخذ أحدهما؛ فيكون أصل المسألة.

② التداخل: وهو أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بدون كسر مثل (٢) و (٤)، فيكون أصل المسألة العدد الأكبر

-أي: الفرض الأقل-.

مثال: مات وترك: زوجةً، وأختاً شقيقةً، وعمًّا، فللزوجة $\frac{1}{4}$ ، وللأخت الشقيقة $\frac{1}{4}$ ، وللعَمِّ الباقي، وبين مقامِ الزوجةِ (٤) ومقامِ الأختِ (٢) تداخل، فيؤخذ أكبرهما وهو (٤)؛ فيكون أصلُ المسألة.

(٣) **التوافق:** وهو أن يقبل العددانِ القسمةَ على عددٍ آخر غير الواحدِ (١) بدون كسرٍ، مثل: ٤ و ٦؛ فإنهما ينقسمانِ على (٢)، فيضرب كاملُ أحدهما بوفق الآخر، والوفق: حاصلُ قسمةِ أحدِ العددينِ على القاسمِ المشتركِ بينهما (٢).

مثال: مات عن: زوجةٍ، وجدةٍ، وأخٍ لأمٍّ، فللزوجةِ $\frac{1}{4}$ ، وللجدةِ $\frac{1}{4}$ ، وللأخِ لأمٍّ $\frac{1}{4}$ ، وبين مقامِ الزوجةِ (٤) ومقامِ الجدةِ والأخِ لأمٍّ (٦) توافق؛ فكلاهما يقبلُ القسمةَ على اثنينِ (٢)، فيقسم أحدهما عليه: $4 \div 2 = 2$ ، ثم نضرب الناتجَ في كاملِ العددِ الآخرِ $2 \times 6 = 12$ ، فيكون أصلُ المسألةِ (١٢).

(٤) **التباين:** وهو ألا يتفق العددانِ بجزءٍ من الأجزاء، بل يختلفانِ فلا ينقسمُ الأكبرُ على الأصغرِ، ولا يقبلانِ القسمةَ على عددٍ ثالثٍ، ويكون التباينُ في كلِّ عددينِ متوالينِ غير الواحدِ والاثنينِ، مثل: ٣ و ٤، فيضرب أحدهما في الآخرِ.

مثال: مات عن: زوجةٍ، وإخوةٍ لأمٍّ، وأخاً شقيقاً، فللزوجةِ $\frac{1}{4}$ ، وللإخوةِ لأمٍّ $\frac{1}{3}$ ، وللأخِ الشقيقِ الباقي، وبين فرضِ الزوجةِ (٤) وفرضِ الإخوةِ لأمٍّ (٣) تباين، فنضرب أحدهما في الآخرِ، $3 \times 4 = 12$ ، فيكون أصلُ المسألةِ ١٢.

أحوال المسائل من حيث العدل والعول والنقص:

قد تتساوى السهامُ مع أصلِ المسألة، وقد تزيد عن أصلها، وقد تنقص:

(١) **العادلة:** وهي التي ساوت سهامَ فروضها أصلَ المسألة، مثال: ماتت عن: زوجٍ، وأختٍ شقيقةٍ، فللزوجةِ $\frac{1}{4}$ ، وللأختِ الشقيقةِ $\frac{1}{4}$ ، فأصلُ المسألة: (٢)؛ للزوجِ (١) وللأختِ (١).

(٢) **العائلة:** وهي التي زادت سهامَ فروضها على أصلِ المسألة، مثال: ماتت عن: زوجٍ، وأختين شقيقتين، فللزوجةِ $\frac{1}{4}$ ، وللأختين الشقيقتين $\frac{2}{3}$ ، فأصلُ المسألةِ (٦)؛ للزوجِ (٣) وللأختينِ (٤)، فمجموعُ السهامِ (٧).

(٣) **الناقصة:** وهي التي نقصت سهامَ فروضها عن أصلِ المسألة، مثال: ماتت عن: زوجٍ، وأمٍّ، فللزوجةِ $\frac{1}{4}$ ، وللأمِّ $\frac{1}{3}$ ، فأصلُ المسألةِ (٦)؛ للزوجِ (٣) وللأمِّ (٢)، فمجموعُ السهامِ (٥).

الأنشطة



نشاط

• أمامك مجموعة من المسائل، بالمشاركة مع زملائك وتحت إشراف المعلم:

أولاً: بين كيفية حساب أصل المسألة.

ثانياً: بين نصيب كل وارث.

أ) توفي شخص عن ثلاثة بنين، وترك ٦٠٠٠٠٠ دولار، وكان عليه قرض حسن لأحد أصدقائه مقداره ٢٠٠٠٠ دولار، وبلغت مؤنة تجهيزه ٥٠٠ دولار.

ب) مات عن: ابن، وبنتين، وترك بيتاً مقدراً بـ ٣٠٠٠٠٠ دولار.

ج) توفي شخص عن: زوجة، وابن، وبلغت تركته بعد سداد ديونه وتنفيذ وصاياها ١٥٠٠٠٠ دولار.

د) توفي شخص عن: جدة، وأخ شقيق، وترك ٧٠٠٠٠ دولار، وبلغت مؤنة تجهيزه ١٠٠٠ دولار، وكان قد وصى بـ ١٠٠٠٠ دولار لطلبة العلم.

هـ) توفي شخص عن: أم، وأخ لأب، وترك ٢٠٠٠٠ دولار، وكان عليه دين مقداره ١٣٠٠٠ دولار، وبلغت مؤنة تجهيزه ١٠٠٠ دولار.

و) مات عن: زوجة، وبنين، ولم يترك شيئاً.

ز) ماتت عن: زوج، وابن، وأم، وقد بلغ مجموع تركته ١٢٠٠٠٠ دولار.

ح) ماتت عن: زوج، وبنين. للزوج الربع، وللبنين الثلثان، وقد تركت بعد سداد ديونها وتنفيذ وصاياها ٥٠٠٠٠ دولار.



نشاط

- أمامك مجموعة من المسائل، بمعاونة أحد طلاب العلم، بين من يرث، ومن لا يرث، موضحاً إلى أي نوع من أنواع المسائل تنتمي كل مسألة.

أ) هلك عن: أب، وجد، وأم، وزوجة.

نوع المسألة	عدد الأسهم	نصيب كل وارث	الورثة
			أب
			جد
		$\frac{1}{3}$ الباقي بعد نصيب الزوجة	أم
		$\frac{1}{4}$	زوجة

شرح المسألة:

ب) ماتت عن: جد، وزوج، وثلاث بنات، وأم.

نوع المسألة	عدد الأسهم	نصيب كل وارث	الورثة
		$\frac{1}{6} + \dots$	جد
		$\frac{1}{4}$	زوج
		$\frac{2}{3}$	بنات 3
		$\frac{1}{6}$	أم

شرح المسألة:

ج) ماتت عن: زوج، وأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم.

نوع المسألة	عدد الأسهم	نصيب كل وارث	الورثة
		$\frac{1}{2}$	زوج
		$\frac{1}{6}$	أم
		$\frac{1}{6}$	أخت شقيقة
		$\frac{1}{6}$	أخت لأب
		$\frac{1}{6}$	أخت لأم

شرح المسألة:

د) ماتت عن: أم، وأخوين لأم.

نوع المسألة	عدد الأسهم	نصيب كل وارث	الورثة
		$\frac{1}{2}$	أم
		$\frac{1}{3}$	أخوان لأم

شرح المسألة:

التقويم



س ١ ما معنى الحساب عند الفرضيين؟



س ٢

أ) عرف الأصل.

ب) اذكر أصول المسائل.

س ٣ كيف توصل المسألة في الحالات الآتية:



أ) إذا لم يكن فيها صاحب فرض؟

ب) إذا كان فيها فرض واحد فقط؟

ج) إذا كان فيها أكثر من فرض؟

س ٤ بين نصيب كل وارث في المسائل التالية، مستنتجاً النسب الأربع التي لا تخرج المسائل عنها.



أ) مات وترك: ابناً، وأمّاً، وأباً.

ب) مات وترك: زوجة، وأختاً شقيقة، وعمّاً.

ج) مات عن: زوجة، وجدّة، وأخٍ لأم.

د) مات عن: زوجة، وإخوة لأم، وأخ شقيق.

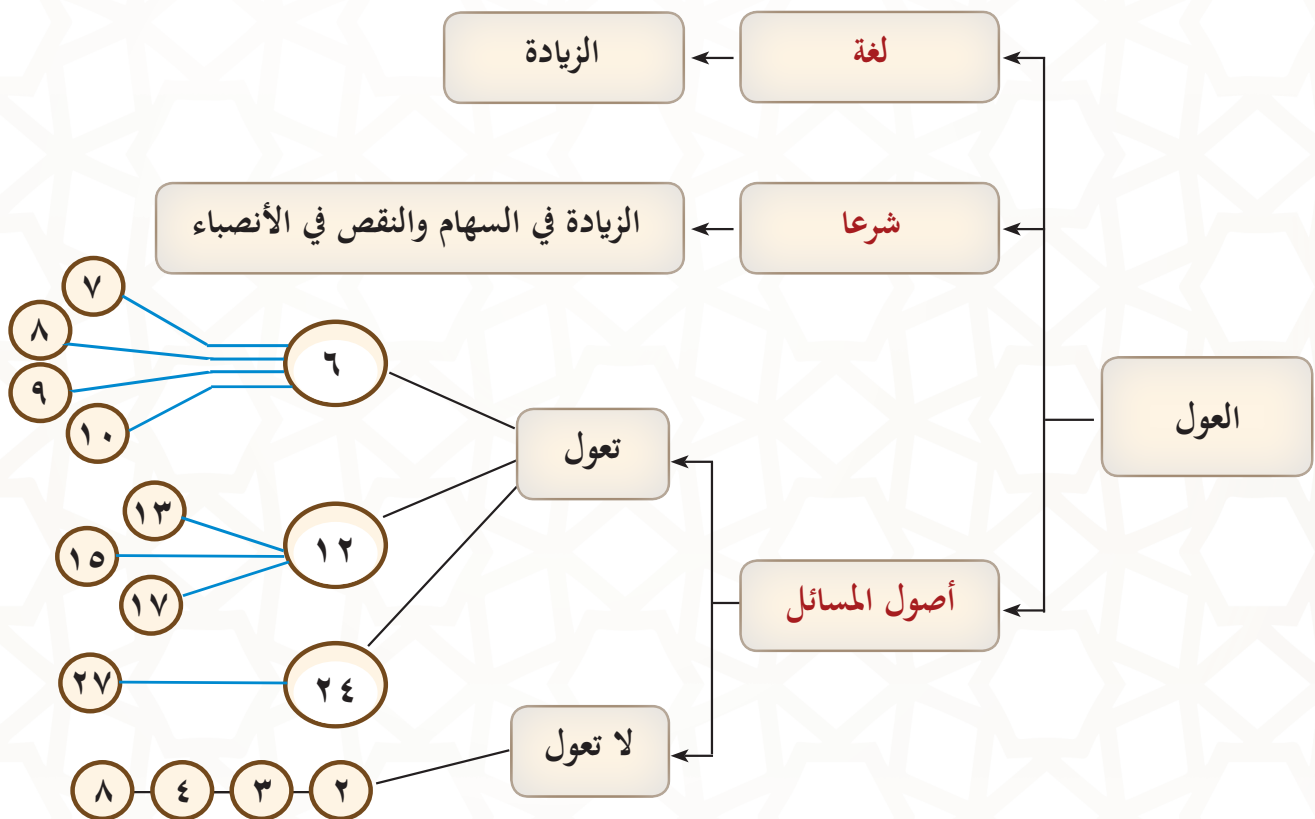
س ٥ بين أحوال المسائل من حيث: العدل، والعول، والنقص، ممثلاً بمثال لما تذكر.



العول



عرفت في الدرس السابق أن أنواع المسائل ثلاث: عادلة، وعائلة، وناقصة، ونتعرف في درسنا (العول) ما يتعلق بالمسائل العائلة، وهذه خارطة للدرس:



تعريفُ العول:

العول لغة: الزيادة.

وشرعاً: الزيادة في السهام، والنقص في الأنصاء.

فإذا زادت سهامُ الورثةِ على أصلِ المسألةِ جُعِلَتِ الفروضُ بقدرِ السهامِ، فيدخلُ النقصُ على نصيبِ كلِّ واحدٍ من أصحابِ الفروضِ.

أقسامُ أصولِ المسائلِ من حيثِ العولُ وعدمه :

أولاً: أصولٌ لا تعولُ، وهي أربعة: (٢، ٣، ٤، ٨).

ثانياً: أصولٌ تعولُ، وهي ثلاثة: (٦، ١٢، ٢٤).

الأول: (٦) وتعول إلى:

① سبعة (٧)، مثال: ماتت وتركّت: زوجاً، وأختين شقيقتين.

٣	النصف	الزوج
٤	الثلثان	الأختان الشقيقتان
٧		

وهذه أولُ فريضةٍ عالت في الإسلام في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فاستشار الصحابة رضي الله عنهم فيها، فأشاروا عليه بالعول، وأجمعت الأمة على إثباته.

② ثمانية (٨)، مثال: ماتت وتركّت: زوجاً، وأختاً شقيقة، وأمّاً.

٣	النصف	الزوج
٣	النصف	الأخت الشقيقة
٢	الثلث	الأم
٨		

٣) تسعة (٩)، مثال: ماتت وتركت: زوجًا، وأمًّا، وأختًا شقيقة، وإخوةً لأمٍّ.

الزوج	النصف	٣
الأخت الشقيقة	النصف	٣
الأم	السدس	١
الإخوة لأم	الثلث	٢
		٩

٤) عشرة (١٠)، مثال: ماتت وتركت: زوجًا، وأمًّا، وأختين شقيقتين، وإخوةً لأمٍّ.

الزوج	النصف	٣
الأختين الشقيقتين	الثلثان	٤
الأم	السدس	٤
الإخوة لأم	الثلث	٢
		١٠

الثاني: الاثنا عشر (١٢) تعول إلى:

١) ثلاثة عشر (١٣)، مثال: ماتت وتركت: زوجًا، وأمًّا، وبنتين.

الزوج	الربع	٣
الأم	السدس	٢
البنتان	الثلثان	٨
		١٣

٢) خمسة عشر (١٥)، مثال: ماتت وتركّت: زوجاً، وأباً، وأمّاً، وبنيتين.

الزوج	الربع	٣
الأب	السدس	٢
الأم	السدس	٢
البنيتان	الثلاثان	٨
		١٥

٣) سبعة عشر (١٧)، مثال: مات وترك: زوجة، وأمّاً، وإخوةً لأم، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب.

الزوجة	الربع	٣
الأم	السدس	٢
الأخت الشقيقة	النصف	٦
الإخوة لأم	الثلث	٤
الأخت لأب	السدس	٢
		١٧

الثالث: الأربعة والعشرون (٢٤) تعول إلى سبعة وعشرين.

مثال: مات وترك: زوجةً، وبنيتين، وأباً، وأمّاً.

الزوجة	الثلث	٣
البنيتان	الثلاثان	١٦
الأب	السدس	٤
الأم	السدس	٤
		٢٧

وتلقب هذه الصورة بالمنبرية؛ لأن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام سُئِلَ عنها وهو على المنبر بالكوفة.

الأنشطة



نشاط

• تحت إشراف المعلم:

أولاً: بين السبب في عدم عول المسائل التي أصولها (٢، ٣، ٤، ٨).

ثانياً: اذكر مثلاً من عندك لكل أصل من هذه الأصول:

أ) مثال لمسألة أصلها اثنان.

الورثة	نصيب كل وارث	عدد الأسهم
	$\frac{1}{2}$	
	$\frac{1}{2}$	

شرح المسألة:

ب) مثال لمسألة أصلها ثلاثة:

الورثة	نصيب كل وارث	عدد الأسهم

شرح المسألة:

ج) مثال لمسألة أصلها أربعة:

عدد الأسهم	نصيب كل وارث	الورثة
	$\frac{1}{4}$	

شرح المسألة:

د) مثال لمسألة أصلها ثمانية:

عدد الأسهم	نصيب كل وارث	الورثة

شرح المسألة:



نشاط

- أمامك مجموعة من المسائل، تحت إشراف المعلم وبالرجوع إلى مصادر التعلم الممكنة:
أولاً: بين من يرث، ومن لا يرث، ونصيب كل وارث، موضحاً أصل المسألة وما عالت إليه.
ثانياً: كيف يتم توزيع التركة في كل مسألة من هذه المسائل؟

أ) ماتت وتركّت: زوجاً، وأختين شقيقتين، وأختين لأُمّ، وأختين لأب، وبلغت تركتها بعد سداد ديونها وتنفيذ وصاياها ٤٠٠٠٠ دولار.

الورثة	نصيب كل وارث	عدد الأسهم
الزوج	$\frac{1}{2}$	
الأختان الشقيقتان	$\frac{2}{3}$	
الأختان لأم		
الأختان لأب		

شرح المسألة:

ثانيًا: توزيع التركة:

(ب) ماتت عن: زوج، وأم، وأختين لأم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وتركت ٧٠٠٠٠ دولار، وكان عليها دين مقداره ١٠٠٠٠ دولار.

الورثة	نصيب كل وارث	عدد الأسهم
الزوج	$\frac{1}{2}$	
الأم	$\frac{1}{6}$	
الأختان لأم	$\frac{1}{3}$	
الأخت الشقيقة	$\frac{1}{6}$	
الأخت لأب	$\frac{1}{6}$	

شرح المسألة:

ثانيًا: توزيع التركة:

ج) مات عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأختٍ لأم، وعمّة، وخالٍ، وكان قد ترك بيتاً قيمته ٤٠٠٠٠٠ دولار، وكان عليه دينٌ مقداره ٥٠٠٠٠ دولار، وقد وصى لطلبة العلم بـ ٢٠٠٠٠ دولار، وبلغت مؤنة تجهيزه ١٥٠٠ دولار.

الورثة	نصيب كل وارث	عدد الأسهم
الزوجة	$\frac{1}{4}$	
الأختان الشقيقتان	$\frac{2}{3}$	
الأخت لأم	$\frac{1}{6}$	
العمة		
الخال		

شرح المسألة:

ثانياً: توزيع التركة:

د) ماتت عن: زوج، وبنيتين، وأب، وبنْتِ ابن، وأمّ، وبلغ مجموع ما تركته ٢٠٠٠٠ دولار.

الورثة	نصيب كل وارث	عدد الأسهم
الزوج	$\frac{1}{4}$	
البنّتان	$\frac{2}{3}$	
الأب	$\frac{1}{6} + \dots\dots\dots$	
بنْتُ الابن		
الأم	$\frac{1}{6}$	

شرح المسألة:

ثانياً: توزيع التركة:

هـ) مات عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأختين لأُمّ، وأمّ، وابن بنت، وبنت أخ شقيق، وقد بلغ ما تركه بعد سداد ديونه ١٥٠٠٠٠ دولار.

الورثة	نصيب كل وارث	عدد الأسهم
الزوجة	$\frac{1}{4}$	
الأختان الشقيقتان	$\frac{2}{3}$	
الأختان لأُمّ	$\frac{1}{3}$	
الأم	$\frac{1}{6}$	
ابن البنت		
بنت الأخ الشقيق		

شرح المسألة:

ثانيًا: توزيع التركة.

و) مات عن: زوجة، وأمّ، وأب، وبنتين، وجدة، وعمّ، وكان قد تركَ تركة مقدارها ٤٠٠٠٠٠، وكان عليه قرضٌ مقداره ٢٠٠٠٠، وسيارة مرهونة في دينٍ مقداره ٢٠٠٠٠ دولار.

الورثة	نصيب كل وارث	عدد الأسهم
الزوجة	$\frac{1}{8}$	
الأم	$\frac{1}{6}$	
الأب	$\frac{1}{6} + \dots\dots\dots$	
البنتان	$\frac{2}{3}$	
الجدّة		
العم		

شرح المسألة:

ثانيًا: توزيع التركة.

التقويم



س ١ اكتب تعريفاً لمصطلح العول.



س ٢ اذكر عدد الأصول العائلة والأصول غير العائلة، ثم بين نهاية عول كل أصل عائلي.



س ٣ بين أصل المسألة، وما عالت إليه في المسائل التالية:



أ) ماتت امرأة عن: زوج، وأختين شقيقتين.

ب) ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأم.

ج) ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وبنّتين.

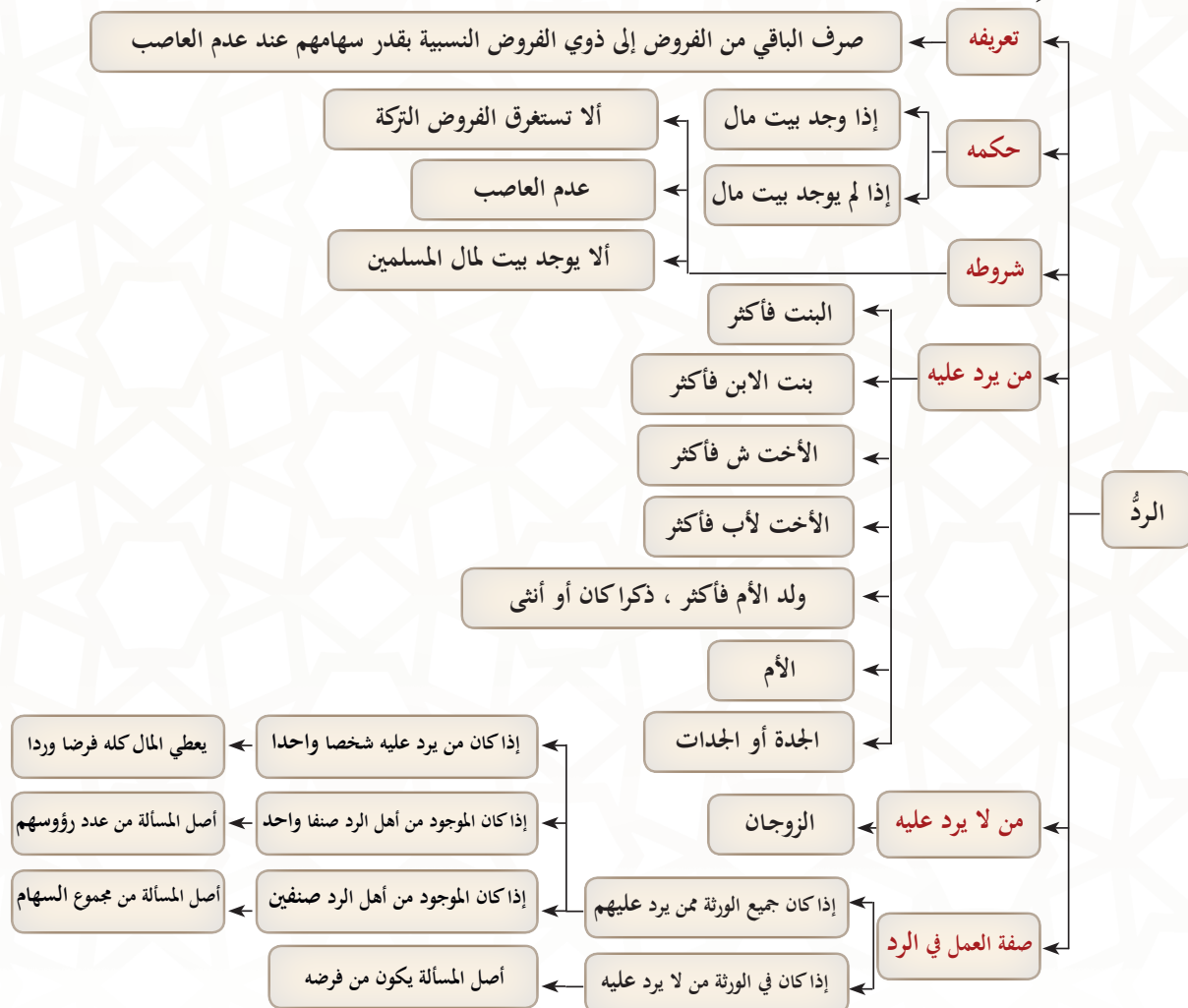
د) مات عن: زوجة، وأب، وأم، وبنّتين.

هـ) مات رجل عن: زوجة، وبنّتين، وأب، وأم.

الوحدة السادسة

الرد

ذهبت لحل نزاع قائم بين بعض الأقارب بسبب توزيع تركة ميتهم، وبعد عرض المشكلة عليك وجدت أن فروض الورثة في المسألة المتنازع عليها أقل من أصل المسألة، فماذا يكون تصرفك؟ وإليك خارطة الدرس:



تعريفُ الردِّ:

الرد لغةً: الرجوعُ.

وشرعاً: صرفُ الباقي من الفروضِ إلى ذوي الفروضِ النسبيةِ بقدرِ سهامهم عند عدم العاصِبِ، فهو ضدُّ العولِ.

حُكم الردِّ^(١):

إما أن يوجد بيتٌ لمال المسلمين، أو لا يوجد.

أولاً: إذا وُجد بيتٌ مالٍ للمسلمين:

فإن ما فَضَلَ من المالِ بعد أصحابِ الفروضِ عند عدم العاصِبِ يُدفع إلى بيتِ مالِ المسلمين؛ ليُصرف في مصالحِ المسلمين العامة؛ كبناءِ المساجد والمستشفيات والجسور وتمهيدِ الطرق... ونحو ذلك، فإذا ماتَ إنسانٌ وكان في الورثةِ أصحابُ فروضٍ يحوزون جميعَ المالِ أو عاصِبٌ؛ دُفع المالُ إليهم، وإن لم يتركِ الميْتُ ورثةً دُفع المالُ إلى بيتِ مالِ المسلمين.

ثانياً: إذا لم يوجد بيتٌ مالٍ للمسلمين:

فإنه يُردُّ على كلِّ واحدٍ من الورثةِ بقدر ما ورثَ.

مثال: مات وترك: بنتاً، وبنتَ ابن، فلبنتِ النصف، ولبنتِ الابنِ السدسُ، فأصل المسألة من (٦) وترد إلى (٤)؛ لأنها مجموع السهام، وتقسم بينهما بنسبة (٣) للبنت، ولبنتِ الابن (١).

شروطُ الردِّ:

يُشترطُ للردِّ شروطٌ:

١) ألا تستغرقَ الفروضُ التركة؛ لأنها إذا استغرقتْ لم يبقَ باقٍ، وإذن فلا ردَّ.

٢) عدمُ العاصِبِ؛ لأنه إذا وُجد أخذَ الباقي، وإذن فلا ردَّ.

٣) ألا يوجد بيتٌ لمالِ المسلمين.

من يردُّ عليه:

يُردُّ على جميعِ أصحابِ الفروضِ سوى الزوجين.

وسبب عدم الردِّ على الزوجين: أنَّ سببَ الردِّ القرابةُ النسبيةُ، والزوجانِ لا يكونانِ من الأقاربِ ذوي الفروضِ.

● (١) مشهور المالكية عدمُ الردِّ، لكن رجحَ محققوهم الردَّ.

الأصناف الذين يُردُّ عليهم:

المراد بالصنف هنا: أصحاب الفرض الواحد، وهم سبعة أصناف:

- ١) البنت فأكثر.
- ٢) بنت الابن فأكثر.
- ٣) الأخت الشقيقة فأكثر.
- ٤) الأخت لأب فأكثر.
- ٥) ولد الأم فأكثر، ذكرًا كان أو أنثى.
- ٦) الأم.
- ٧) الجدة أو الجدات.

صفة العمل في الرد: لذلك حالتان:

الأولى: إذا كان جميع الورثة ممن يُردُّ عليهم:

- أ) إذا كان من يُردُّ عليه شخصًا واحدًا؛ يُعطى المال كله فرضًا وردًّا من غير مسألة.
 - ب) إذا كان الموجود من أهل الرد صنفًا واحدًا؛ يُجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم.
- مثال: مات وترك: خمس بنات، فأصل المسألة (٣)؛ لأنَّ هن الثلثان، لكن يجعل أصلها (٥) على عدد رؤوسهن.
- ج) إذا كان الموجود من أهل الرد صنفين؛ فأصل المسألة من مجموع السهام.

مثال: مات عن: أم، وأختين لأم، فأصل المسألة (٦)؛ للأم السدس (١)، وللأختين الثلث (٢)، وترد إلى (٣)؛ للأم (١)، وللأختين (٢).

الثانية: إذا كان في الورثة من لا يُردُّ عليه:

فإن أصل المسألة يكون من فرضه، ويعطى نصيبه، ثم يقسم الباقي على من يُردُّ عليهم بنسبة فروضهم.

مثال: مات عن: زوجة، وجدة، وأختين لأم، فأصل المسألة من (١٢)، وتردُّ إلى (٤)؛ للزوجة الربع (١)، وللجدة (١)، وللأختين (٢).

الأنشطة



نشاط

• أمامك مسألتان:

١) مات وترك: أربع بنات.

٢) مات وترك: أمًا، وأخوين لأم.

تحت إشراف المعلم:

أ) بين نصيب كل وارث.

ب) ما الذي تستنتجُه؟

ج) ما اسم هذا النوع من المسائل؟

د) تصور لو وُجد أحد الزوجين في المسألة، هل يُرد عليه؟

هـ) كيف تُعيد توزيع التركة عند عدم بيت المال؟



نشاط

• تحت إشراف المعلم، مَيِّز بين المسائل التالية من حيث الرد وعدمه.

أ) مات عن ثلاث بنات.

الورثة	نصيب كل وارث	عدد الأسهم في المسألة	عدد أسهم الورثة	وجود الرد	عدم الرد
بنت	$\frac{2}{3}$				
بنت					
بنت					

(ب) مات عن أربع إخوة لأب.

الورثة	نصيب كل وارث	عدد الأسهم في المسألة	عدد أسهم الورثة		وجود الرد	عدم الرد
			إجمالي	تفصيلي		
أخ لأب						
أخ لأب						
أخ لأب						
أخ لأب						

(ج) ماتت عن جدّة، وأختٍ لأمّ.

الورثة	نصيب كل وارث	عدد الأسهم في المسألة	عدد أسهم الورثة		وجود الرد	عدم الرد
			إجمالي	تفصيلي		
جدة	$\frac{1}{6}$					
أخت لأم	$\frac{1}{6}$					

(د) مات عن: جدّة، وبنّت، وبنّت ابن.

الورثة	نصيب كل وارث	عدد الأسهم في المسألة	عدد أسهم الورثة		وجود الرد	عدم الرد
			إجمالي	تفصيلي		
جدة	$\frac{1}{6}$					
بنّت	$\frac{1}{6}$					
بنّت ابن	$\frac{1}{6}$					

هـ) مات عن: زوجة، وأخوين لأم، وأخت لأم.

الورثة	نصيب كل وارث	عدد أسهم الورثة		عدد الأسهم في المسألة	وجود الرد	عدم الرد
		إجمالي	تفصيلي			
زوجة	$\frac{1}{4}$					
أخوان لأم	$\frac{1}{3}$					
أخت لأم						



نشاط ٣

• ما التصرف المناسب في الموقف التالي:

جار لك مات وليس له إلا ثلاث بنات، فذهبت لتقسيم التركة بينهم، فقلن لك: قسم بيننا التركة كلها؟



نشاط ٤

• بين كيف يتم توزيع التركة في المسائل التالية، مبيناً ما الذي تستنتجُه:

أ) ماتت وتركت: زوجاً، وبنين.

ب) مات عن: زوجة، وأم، وأخت لأم.

• ما الذي تستنتجُه؟

التقويم



س١ استدل بدليل من القرآن على عدم الرد على الورثة، مبيناً وجه الدلالة مما تذكر.

س٢ اكتب تعريفاً لكل مفهوم مما يأتي:

الرد لغة:

الرد شرعاً:

س ٣ اكتب المعنى المراد لكلمة (الكَلالة).

س ٤ علل لما يأتي:

أ) الرَّد يكون في المسائل التي ليس فيها عصبه، ونقص عدد سهامها عن أصل المسألة.

ب) يُرد على جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين.

س ٥ اكتب شروط الرَّد.

س ٦ ضع علامة (✓) أمام الإجابة الصحيحة، وعلامة (x) أمام الإجابة الخطأ:

☐

يجب على ورثة الميت رد جزء من تركته مورثهم إلى بيت المال، وإن لم يبق بعد أنصبتهم شيء.

☐

تُدفع التركة إلى أصحاب الفروض وإن استغرقت جميع ما تركه الميت.

☐

إذا لم يترك الميت ورثة دُفع المال إلى بيت المال.

☐

يُرد على أصحاب الفروض غير الزوجين إذا زاد أصل المسألة على عدد السهام، ولم يكن هناك بيت مال للمسلمين.

س ٧ بين كيف يتم توزيع التركة إذا زاد رأس المسألة على عدد السهام في الحالتين التاليتين:

أ) إذا لم يكن في المسألة أحد الزوجين.

ب) إذا كان في المسألة أحد الزوجين.

الوحدة السابعة

قسمة التركات

تعرفت في الدروس السابقة أحكام الميراث، وكل هذه الأحكام تدور حول ما تركه الميت من أموال، وفي درس اليوم نتعرف كيفية تقسيم هذه التركة؛ إذ هي ثمرة علم الفرائض؛ لأن الغرض منه إيصال كل ذي حق حقه من تركه الميت، وذلك لا يكون إلا بقسمتها.

تعريف التركة:

سبق أن عرفت أن التركة لغةً: ما يتركه الميت خلفه.

وشرعاً: حق يقبل التجزؤ، يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك.

أقسام التركات: تنقسم التركات إلى قسمين:

- أ) ما يمكن قسمته لكونه مستوي الأجزاء؛ كالمعدودات المتساوية، والموزونات، والمكيلات، والمزروعات، ونحو ذلك.
- ب) ما لا يمكن قسمته؛ لكونه غير مستوي الأجزاء؛ كالحیوانات، والعقارات، والسيارات، إذا لم تتعد أو تعددت ولم تتساو قيمتها.

طرق قسمة التركات:

إذا أردت أن تعرف نصيب شخص من التركة، يكون ذلك ببيان من يرث ومن لا يرث، ثم بيان نصيب كل وارث، ثم بيان أصل المسألة، ثم استخدام طريق من الطرق التالية:

- ١) أن يضرب سهم الوارث في مجموع التركة، ثم يقسم حاصل الضرب على العدد الذي صحت منه المسألة (أصلها أو عولها).

مثال: ماتت عن: زوج، وأم، وأختين شقيقتين، وتركت ٤٠ فدناً، فللزوج $\frac{1}{4}$ ، وللأم $\frac{1}{4}$ ، وللأختين $\frac{2}{3}$ ، فأصل المسألة من ٦ وعالت إلى ٨؛ للزوج ٣، وللأم ١، وللأختين ٤، فنضرب نصيب الزوج ٣ في مجموع التركة ٤٠، ثم يُقسم الناتج على أصل المسألة؛ وهو ثمانية، هكذا: $٤٠ \times ٣ = ١٢٠$ ، $٨ \div ١٢٠ = ١٥$ فدناً، ونصيب الأم: $١ \times ٤٠ \div ٨ = ٥$ أفدنة، ونصيب الأختين: $٤ \times ٤٠ \div ٨ = ٢٠$ فدناً، لكل أخت عشرة أفدنة.

(٢) أن ينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم يُعطى من التركة مثل تلك النسبة.

مثال: ماتت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأم، وتركت ٨٠٠٠، فللزوج $\frac{1}{4}$ ، وللأم $\frac{1}{3}$ ، وللأخت $\frac{1}{4}$ ، فأصل المسألة من ٦ وعالت إلى ٨، فإذا نسبنا نصيب كل وارث من المسألة إليها، كانت نسبة نصيب الأم $\frac{2}{8}$ (أي: ربعاً)، فيكون لها ٢٠٠٠، ونسبة نصيب كل من الزوج والأخت الشقيقة $\frac{3}{8}$ ، فيأخذ كل واحد منهما ٣٠٠٠.

وإذا كانت التركة لا يمكن قسمتها؛ لكونها غير مستوية الأجزاء - كالبيت مثلاً - فينسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم يُعطى من التركة مثل تلك النسبة؛ فيكون للأم ربع البيت، وللزوج ثلاثة أثمان البيت، وللأخت ثلاثة أثمانه.

(٣) قسمة التركة على أصل المسألة، وما يخرج يضرب فيه نصيب كل وارث، مثال: مات عن: أم، وأخت شقيقة، وإخوة لأب، وترك ٦٠٠٠٠، فللأم $\frac{1}{4}$ ، وللأخت الشقيقة $\frac{1}{4}$ ، وللإخوة لأب الباقي تعصيباً، فأصل المسألة من ٦؛ للأم ١، وللأخت الشقيقة ٣، وللإخوة لأب ٢، فإذا قسمنا التركة ٦٠٠٠٠ على أصل المسألة ٦ كان الناتج ١٠٠٠٠، وعلى هذا فالسهم الواحد يساوي ١٠٠٠٠.

نصيب الأم: $١٠٠٠٠ \times ١ = ١٠٠٠٠$.

نصيب الأخت الشقيقة: $١٠٠٠٠ \times ٣ = ٣٠٠٠٠$.

نصيب الإخوة لأب: $١٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠$ ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا كانت التركة لا تنقسم بالعد - كالبيت مثلاً - قسمت التركة على أصل المسألة، وما يخرج يضرب فيه نصيب كل وارث، فيقسم البيت على ٦؛ فيكون السهم الواحد سدس البيت؛ للأم $\frac{1}{4}$ البيت، وللأخت $\frac{3}{4}$ البيت، وللإخوة لأب $\frac{2}{4}$ البيت.

الأنشطة



نشاط

- بَيْنَ مَنْ يَرِثُ، وَمَنْ لَا يَرِثُ، وَنَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ فِيمَا يَلِي، مَعَ التَّعْلِيلِ لِمَا تَذَكَّرُ.

١) تُوَفِّيَ شَخْصٌ عَنْ: زَوْجٍ، وَأَخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَأُمٍّ، وَعَمٍّ، وَابْنٍ أَخْتٍ شَقِيقَةٍ، وَخَلْفَ ٨٠٠٠ دُولَارٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ

دَيْنٌ وَاجِبٌ السَّدَادِ بِمَقْدَارِ أَلْفِي دُولَارٍ.

أصل المسألة	عدد الأسهم		التعليل	نصيب كل وارث	الورثة
	تفصيلي	إجمالي			
				$\frac{1}{2}$	الزوج
				$\frac{1}{2}$	الأخت الشقيقة
				$\frac{1}{3}$	الأم
					العم
					ابن الأخت الشقيقة

- قَسِّمِ التَّرَكَّةَ بِطَرِيقَةِ نِسْبِ نَصِيبِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ إِلَيْهَا.

(ب) مات عن: زوجة، وأم، وأخ شقيق، وخال، وعم، وبلغ صافي التركة بعد سداد ديونه، وتنفيذ وصاياه، ومؤنة تجهيزه ٢٤٠٠٠ دولار.

أصل المسألة	عدد الأسهم		التعليل	نصيب كل وارث	الورثة
	تفصيلي	إجمالي			
				$\frac{1}{4}$	الزوجة
				$\frac{1}{3}$	الأم
					الأخ الشقيق
					الخال
					العم

شرح المسألة:

(ج) ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وبنت، وبنت ابن، وأب، وبلغت تركتها ١٦٠ فداناً، وقد أوصت بـ (١٠) أفدنة.

أصل المسألة	عدد الأسهم		التعليل	نصيب كل وارث	الورثة
	تفصيلي	إجمالي			
				$\frac{1}{4}$	الزوج
				$\frac{1}{6}$	الأم
				$\frac{1}{6}$	البنت
				$\frac{1}{6}$	بنت الابن
				$\frac{1}{6} + \dots$	الأب

شرح المسألة:



نشاط

- استأذن إمام المسجد في إلقاء درس في المسجد الذي تصلي فيه عن أهمية تقسيم التركة على الوجه الذي بينه القرآن والسنة، محذراً من مخالفتها.

التقويم



س ١ اذكر التعريف العلمي لكل مفهوم مما يلي:

التركة لغة:

وشرعاً:

س ٢ وضح أقسام التركات.

س ٣ بم تفسر:

س ٤ أ) موضوع علم الفرائض التركات؟
ب) قسمة التركة هي ثمرة علم الفرائض؟

س ٤ قرّر كيف تُقسّم التركة، بحيث تُعطي كل وارث حقه.

س ٥ باستخدام إحدى طرق تقسيم التركة الثلاث، بين كيف تقسم التركات التالية:

أ) ماتت عن: زوج، وأم، وأختين شقيقتين، والتركة ٤٠ فداناً.

ب) ماتت وتركت: زوجاً، وأختاً شقيقة، وأمّاً، وتركت ٨٠٠٠ دولار.

ج) مات وترك: أمّاً، وأختاً شقيقة، وإخوة لأب، وترك ٦٠٠٠٠.

س ٦ كيف يمكن تقسيم التركة إذا كانت غير متساوية الأجزاء؟

ماذا تعلمت في هذا الفصل؟



تعلمت في هذا الفصل الدراسي أن:

- ١- العاصب يرث جميع المال إذا انفرد، ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة.
- ٢- العصبه بالنسب تنقسم إلى: عصبه بالنفس، وعصبه بالغير، وعصبه مع الغير.
- ٣- العاصب بنفسه: كل ذكر لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى.
- ٤- العصبه بالغير هن النسوة الأربع ذوات النصف أو الثلثين، إذا اجتمعن مع إخوانهن المساوين هن في الدرجة ولو حكمًا.
- ٥- العصبه مع الغير: كل أنثى تصير عصبه مع أنثى أخرى.
- ٦- الحجب: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.
- ٧- حجب الأوصاف: منع من قام به سبب الإرث من إرثه؛ لوجود مانع من موانع الإرث.
- ٨- حجب الأشخاص: منع من قام به سبب الإرث؛ لوجود شخص أقرب منه إلى الميت.
- ٩- حجب النقصان: منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه.
- ١٠- حجب الحرمان: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية.
- ١١- كل من أدلى إلى الميت بواسطة يحجب بها، إلا الإخوة لأم.
- ١٢- مال المفقود يقسم بين ورثته إذا علم موته، أو إذا بلغ من العمر ما لا يحيا إلى مثله.
- ١٣- إذا مات جماعة بينهم سبب من أسباب الإرث، ولا يعلم أيهم مات أولًا فلا يرث بعضهم من بعض، ويكون ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء.



- ١٤- تقسيم التركة يوقف لوضع الحمل إذا كان في الورثة حمل.
- ١٥- الخنثى إذا كان إرثه يختلف بذكورته أو أنوثته كان له نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى.
- ١٦- ذوي الأرحام لا ميراث لهم.
- ١٧- أصل المسألة أقل عدد يخرج منه سهام الفريضة صحيحة من غير كسر.
- ١٨- أصول مسائل الميراث سبعة.
- ١٩- العول هو: الزيادة في السهام، والنقص في الأنصباء.
- ٢٠- الأصول التي لا تعول أربعة، والأصول التي تعول ثلاثة.
- ٢١- الرد هو: زيادة في أنصباء الورثة مع نقصان في السهام.
- ٢٢- ما فصل من المال بعد أصحاب الفروض عند عدم العاصب يدفع إلى بيت مال المسلمين.
- ٢٣- التركة: حق يقبل التجزؤ، يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك.
- ٢٤- قسمة التركات لها أكثر من طريقة.



المقاييس الوجدانية و المهارية للفصل الدراسي الثاني

عزيزي الطالب..

يهدف هذا المقياس إلى معرفة انطباعك الذاتي نحو ما تمت دراسته في مادة الفرائض في الفصل الدراسي الأول، ويتضمن هذا المقياس مجموعة من العبارات، وأمام كل عبارة خمسة بدائل، هي: (دائمًا - غالبًا - أحيانًا - نادرًا - لا)، وعليك أن تختار منها ما يناسب انطباعك، وذلك بوضع علامة (✓) في الحقل المناسب. واعلم -عزيزي الطالب- أنه:

- ١) ينبغي أن تضع علامة (✓) في حقل واحد مناسب أمام كل عبارة.
- ٢) يجب عليك ألا تترك أي عبارة بدون الإجابة عنها.
- ٣) لا علاقة لاستجابتك في هذا المقياس بنجاحك أو رسوبك في آخر العام.
- ٤) لا توجد إجابة صحيحة وأخرى خطأ.
- ٥) لا يوجد زمن محدد للإجابة، ولكن حاول أن تجيب عنه بسرعة قدر الإمكان.

والآن ابدأ الإجابة

م	الانطباعات الذاتية	درجة ممارسة الانطباعات				
		دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا
١	أحترم من يطبق القواعد الشرعية في الميراث.					
٢	أرى أن تقسيم الإسلام للميراث تدخل في الملكيات.					
٣	أعترض بنظام الإسلام في تقسيم التركات.					
٤	أشعر بأن دراسة الحجب تضييع للوقت.					
٥	أعتقد أن ترك توزيع التركة حسب المصلحة أولى.					
٦	أرى أن قواعد الميراث عادلة في توريث العصبية وأصحاب الفروض.					
٧	أهتم بمعرفة قواعد الحجب.					
٨	أحترم من يعتني بمعرفة قواعد الحجب.					
٩	أقدر بشدة ضوابط الحجب عند الميراث.					
١٠	أعتقد أن مراعاة الإسلام للملكية الفردية يؤدي للرأسمالية.					
١١	أشعر بالظلم في توقف الميراث على معرفة حياة المفقود.					
١٢	أرى أن الإسلام لم يُراعِ ظروف الورثة في ميراث المفقود.					
١٣	أقدر من يُراعي الجنين في الميراث.					
١٤	أستشعر الحكمة من تأخير الميراث حتى ولادة المولود.					

					أرفضُ منع ذوي الأرحام من الميراث.	١٥
					يُؤسفني من يُورثُ الغرقى في وقتٍ واحدٍ فيما بينهم.	١٦
					أرى أن تعلم الحساب مهمٌ للتمكن من تقسيم الميراث.	١٧
					أُريدُ تعلم علم الحساب.	١٨
					أشعرُ بأهمية معرفة العول في الميراث.	١٩
					يُضايقني نقصان نصيب أصحاب الفروض.	٢٠
					أستشعرُ اهتمام الإسلام بمصالح المسلمين.	٢١
					أرفضُ مراعاة غيري في الميراث.	٢٢
					لا ألتبسُ العذر لمن يمنع المرأة من الميراث.	٢٣
					أهتمُّ بمن يُقبل على تعلم الفرائض وقسمة التركات.	٢٤

ثانيًا: المقياس المهاري

م	السلوكيات	درجة ممارسة السلوك				
		دائمًا	غالبًا	أحيانًا	نادرًا	لا
١	أُجيدُ تقسيمَ التركات التي بها عصبَةٌ بالنفس.					
٢	يصعبُ عليّ تقسيمُ التركة في المسائل التي بها عصبَةٌ بالغير.					
٣	يختلطُ عليّ الأمرُ عند توزيعِ تركَةٍ فيها عصبَةٌ مع الغير.					
٤	أُعطي ما تَبَقِيَ من أصحابِ الفروضِ للعصبَةِ في مسائلِ الميراثِ.					
٥	أجدُ صعوبةً في مناقشةِ زُملائي في مسألةِ ميراثِ المفقودِ.					
٦	أُجيدُ نقاشَ زُملائي في مسألةِ العرقِ.					
٧	أُعطي الميراثَ لبيتِ المالِ إذا لم يوجد وارث في المسألة.					
٨	أُجيدُ تأصيلَ كلِّ مسألةٍ أقومُ بتوريثِها.					
٩	أُسوي بين الرجالِ والنساءِ في حلِّ مسائلِ الميراثِ.					
١٠	أُتقنُ توريثَ المسائلِ العادلةِ.					
١١	يصعبُ عليّ توريثَ المسائلِ العائليّةِ.					
١٢	أوزعُ التركةَ في الميراثِ بدون تأصيلِ مسائله.					
١٣	أوزعُ التركةَ بمقاديرِها في أيِّ مسألةٍ تُعرضُ عليّ.					
١٤	أُتقنُ ضربَ أمثلةٍ لأنواعٍ متعدّدةٍ في الموارثِ، مع تقسيمِها وتوزيعِها.					
١٥	أتبعُ خطواتٍ دقيقةً واضحةً في تقسيمِ التركاتِ.					

بصائر للاستشارات التربوية



من نحن؟

مؤسسة تربويّة متخصصة في تطوير التعليم الشرعيّ.

رؤيتنا:

مناهج شرعيّة رائدة، تُسهم في بناء شخصية إسلامية متميزة.

رسالتنا:

تطوير مناهج شرعيّة لمدارس التعليم الإسلامي في أفريقيّا تلتزم الكتاب والسنة، وفق الاتجاهات التربويّة الحديثة، تبني شخصية المتعلم بناءً متكاملًا، وتُراعي احتياجاته، وتتلاءم مع بيئته.

البريد الإلكتروني: info@basaeredu.com

الموقع على الإنترنت: basaeredu.com



حقوق الطبع والنشر محفوظة لبصائر، ولا يسمح
بإعادة الطباعة والنشر إلا بإذن كتابي من المكتب



أَهْدَافُ التَّعْلِيمِ الْإِسْلَامِيِّ فِي أَفْرِيقِيَا

- يُتَوَقَّعُ مِنَ الْمُتَعَلِّمِ فِي نَهَايَةِ الْبَرْنَامِجِ الدِّرَاسِيِّ فِي الْمَدَارِسِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْقَارَةِ الْأَفْرِيقِيَّةِ أَنْ يَتَحَقَّقَ لَدَيْهِ مَا يَلِي:
- ١- يُؤْمِنُ بِالْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّحِيحَةِ إِمَانًا رَاسِخًا، وَيَعْتَزُّ بِالانْتِمَاءِ لَهَا وَلِلْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
 - ٢- يَتَعَرَّفُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَيُقِيمُ أَرْكَانَهُ، وَيُؤَدِّي الشَّعَائِرَ التَّعْبُدِيَّةَ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، بَعِيدًا عَنِ الْبِدْعِ وَالْخُرَافَاتِ.
 - ٣- يُعْظِمُ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَنُظْمَهُ فِي الْحَيَاةِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَيَلْتَزِمُهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.
 - ٤- يُحِبُّ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَآلَ بَيْتِهِ، وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَقْدِرُ أَخَوَتَهُمْ وَمُؤَالَاتَهُمْ.
 - ٥- يَعِي ثَوَابِتَ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ وَمَقُومَاتِهِ، وَيَعْتَزُّ بِهَا، وَيَلْتَزِمُهَا، وَيُدَافِعُ عَنْهَا بِحِكْمَةٍ وَاتِّزَانٍ، وَيُسَهِّمُ فِي عِلَاجِ مُشْكَلَاتِ مُجْتَمَعِهِ الْمَحَلِّيِّ وَفَقِّ مَنْهَجِ الْإِسْلَامِ.
 - ٦- يَعْرِفُ حُقُوقَهُ وَوَاجِبَاتِهِ نَحْوَ الْآخَرِينَ، وَيُحَسِّنُ التَّعَامُلَ مَعَهُمْ نَصْحًا وَقَضَاءً وَأَدَاءً، وَفَقِّ هَدْيِ الْإِسْلَامِ.
 - ٧- يَحْذَرُ الْأَدْيَانَ الْبَاطِلَةَ، وَالْفِرَقَ الضَّالَّةَ، وَالْإِتِّجَاهَاتِ الْفِكْرِيَّةَ الْمُنْحَرِفَةَ، وَيَكْشِفُ زَيْفَهَا وَبَاطِلَهَا، وَيَتَعَامَلُ مَعَ أَهْلِهَا بِحِكْمَةٍ وَاتِّزَانٍ.
 - ٨- يُحِبُّ الْعِلْمَ، وَيَحْرُسُ عَلَى طَلَبِهِ، وَيَتَزَوَّدُ بِالْأَفْكَارِ وَالْمَشَاعِرِ وَالْقُدْرَاتِ اللَّازِمَةِ لِحَمْلِ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ، وَالِدَّعْوَةِ إِلَيْهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ.
 - ٩- يَكْتَسِبُ الْمَهَارَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ الَّتِي تُسَاعِدُهُ عَلَى التَّعَاطِي الْإِيجَابِيِّ مَعَ مُتَغَيِّرَاتِ الْحَيَاةِ وَمُسْتَجِدَّاتِهَا، فِي ضَوْءِ التَّصَوُّرِ الْإِسْلَامِيِّ لِلْإِنْسَانِ وَالْكَوْنِ وَالْحَيَاةِ.

